وقف لله تعالى

الحمد لله الذى قرب من تقرب اليه بانواع القربات ووفق من اراد
توفيقه فوقف من حلال كسبه ما نال به اعلا الدرجات والصلاة والسلام على
من بشر الواقفين بالثواب فى يوم المآب واثنى على المحتبسين لوجه رب
الارباب وعلى آله واصحابه وذريته واحبابه ما حبس حبسا واعتق مالك
رق نفسا وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف على صحة ايمان الواقف علامه
وثوابه عند الله لا ينقطع الى يوم القيامه استخار الله تعالى حضرة فخر
الامرآء الكرام وقدوة الكبرآء العظام سعادة اسمعيل بك ميرالوا
السلطانى نجل المرحوم الحاج محمد على اغا دمرلى ووقف
وحبس واكد وابد هذا الكتاب المستطاب المسمى بارشاد الساري
على صحيح الامام البخارى تاليف العلامة الفايض على درر المعانى مولانا
الشيخ القسطلانى على طلبة العلم ومن اهلية الانتفاع من المدرسين
والمطالعين والمراجعين وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا يغير ولا
يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
وجعل الواقف المذكور مقر هذا الكتاب بخزانة الكتب المنسوبه
للسادة المالكية الكائنة بمسجد السيدة المطهرة الشريفه
بنت بنت الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة زينب رضى الله عنها
وعلى الواضع يده على تلك الخزانة ان لا يمنع احدا من الانتفاع من
هذا الكتاب ممن فيه اهلية لذلك ممن ذكر وقد حرر هذا فى السابع
والعشرين من شوال سنة احد وستين ومايتين والف من هجرة من
له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
الاكرمين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع واصله علي
البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة
على اللاحق وبعده المنفي كتاب الذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والصيد والتسمية على المصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله
تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة
احكام المصيد واحكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبايح والصيد
التسمية على الصيد برفع التسمية على الابتدا ولابن عساكر باب التسمية
على الصيد كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح سقط باب للكريمة والاصيلي وثبت
للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة
اي التي تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار
الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون
بغير يا وصلا ووقفا اي اخلصوا لي الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر وقول الله
حرمت الى اخره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار
ما علم من العبد على ما علم الا ليعلم ما لا يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد
او لبيان الجنس وقيل بقوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفن العظام وتناله
صفة بشيء وقوله تناله الى اخره ثابت لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من
الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام
والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى
من كما تم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة
الانعام الظبا وبقر الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم اي تحريمه وهو قوله

تعالى

حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط
هذا لابن عساكر وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم المعقود اي المعهود
ما احل وحرم بضم اولهما للمفعول الا ما يتلى عليكم اي التحريم ولفظ ابن
ابي حاتم يعني الميتة والدم والخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم
شنآن اي عداوة قوم المنخنقة هي التي تختنق بضم اوله وفتح ثالثه
فتموت الموقوذة التي تضرب بالخشب بوقذها وللاصيلي توقذ بالفوقية
وفتح القاف اي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل
والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطا والشاة بالرفع اي هي التي تموت
بسبب نطح غيرها لها فما ادركتم بفتح التا على الخطاب وسكون الكاف لكونه
يتحرك بذبيه بفتح النون او بعينه فاذبح وكل ومالا فلا وسقط الواو من
والمتردية والنطيحة لابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن ابي حاتم بالحا
المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحا المهملة وسكون الشين
المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطا المهملة المفتوحة اخره فا الطائي
الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة
الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة
ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين وقيل وثمانين رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم
وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصي
في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القا
موس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده

وقال ابن دقيق العيد عصى راسها بحديد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه
فلا وقال ابن سيدة كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض
قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ما اصاب الصيد بحده اي بحد
المعراض فكله لانه ذكي وما اصاب الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ
بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت
بسبب ضربة بالمثقل كالمقتول بعصى او بحجر فلا تاكله فانه حرام قال عدي
وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان
لا يا كل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف
الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله ذكاة له فيحل
اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابي ذر وابن عساكر فان وجدتم مع كلبك
الذي ارسلته لبصيد او مع كلابك كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسي
او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي لم ترسله اخذه اي اخذ
الصيد معه مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكل منه فانما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولابوذر ولم يذكر بحذف الضمير وفي
طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية
وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي وجماعة
وهو رواية عن مالك واحمد الى انها فلا يبيح تركت التسمية وذهب احمد
في الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك
والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياد
ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله

من

من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاهما فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك
من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان محل
اذا سمي على الكلب حل وهذا الحديث سيق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ومسلم
في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** حكم صيد المعراض
بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي
من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه
كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لانها مقتولة بمثقل لا بحد
وكرهه اي المقتول بالبندقة **سالم** اي ابن عبد الله بن عمر **والقاسم** بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق الثقفي
عن ابن عمر عنهما **ومجاهد** اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن ابن
المبارك عن معمر عن ابن جريج عن مجاهد **وابراهيم** النخعي مما اخرجه ابن ابي
شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه **وعطا** اي ابن ابي رباح مما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **والحسن** البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة **وكره الحسن** البصري ايضا
رمي البندقة في القرى والامصار لخوف اصابة الناس **ولا يرى به** بالرمي
بالبندقة **باسا فيما سواه** من الصحراء والاماكنة الخالية من الناس لانتفاء
المحذور فيها وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** ابو ايوب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الله بن ابي السفر**
بفتح المهملة والفا سعيد الهمداني الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل انه
قال سمعت عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة فوراسها
كالزج كالرمح يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته
وارات دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحد المعراض فكل
فانه ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدود
ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة المقتولة
والوقيذ قال في القاموس الموقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت
بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال عدي فقلت يارسول الله ارسل
كلبي قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في
رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال
والتسمية وبحث ذلك مر قريبا في الباب السابق واحتج به بانت
المعلق بالوصف منتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى
من الوصف ويتاكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه
منها براعي صفته فالمسمى عليها واقف الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل
التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت يارسول
الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه
اي الكلب لم يمسك عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك
زوجك وامسكت عليه ماله حبسته انما امسك الصيد علي نفسه يا كل
منه فقلت ارسل كلبي بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها فاجد معه
كلبا اخر استرسل نفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة
والسلام لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابي

ولابي ذر

ولابي ذر وابن عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي
وفي القديم وهو قول مالك يجل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي
داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا مطيرة فافتني
في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكلن منه قال وان اكلن منه لكن في رجاله
من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لا سيما مع
اقتران بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المناسب
بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل
وظاهر القران ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه
منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه
المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى باب حكم ما اصاب
المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ولابي
ذر قتيبة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي
والالف واللام في الحارث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال
قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة
هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت
الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله
او عقبه مع تكرر ذلك يقلن به تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال
صلى الله عليه وسلم كل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن
جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن تامرني باكله قال
صلى الله عليه وسلم وان قتلن فعل اذ هو ذكاته مما لم يشركها كلب ليس منها

وعند ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل
مما امسكن عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على
هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في
الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو مناقض عليه
الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة
واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك
الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر
الميم والباء بالالة وهو قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي
كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصا محددة راسها
وقد لا تحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل
بسكون اللام مخففة ما خرق بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين
اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خرقه
يخرقه طعنه فانخرق والخارق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق
اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بفتح طرفه المحدد فلا تاكل فانه مبنية
باب حكم صيد القوس قال في القاموس القوس معروف وقد يذكر
تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما
وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا فبانت فقطع منه يد او رجل
لا يا كل الذي بان اي قطع لانه ابين من جبي سواذجه بعد الابانة امر جرحه
ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير وبانت بالجرح وناكل ما بره اذا مات ولا بي ذر

وكل

وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضرب عنقه اي عنق
الصيد اووسطه بفتح السين فقطه وقال الاعمش سليمان بن مهران مما
وصله ابن ابي شيبة عن يزيد اي ابن وهب انه قال استفتي على رجل من
ال عبد الله بن مسعود ولابي ذر على ال عبد الله اي ابن مسعود حمار
وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط
منه وهو وهو قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ ابو
عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الهاء
المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وتاء تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة
والراء المفتوحة اخره حاء مهملة البصري قال اخبرني بالافراد ربيعة بن
يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمة
الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني
بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله
انا بارض قوم اهل الكتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول افنا كل في انيتهم التي يطبخون
الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم
يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والمرة في فنا كل لكائنها
والفاء عاطفة اي اتاذن لنا فنا كل في انيتهم او زايدة لان الكلام سبق
للاستخبار وانية جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني وبارض صيد
من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف
الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه

م

اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم
قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي
اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل
ما موصولة في موضع رفع مبتدا اصلته ذكرت اي ذكرته فالعايد محذوف
من ابنية اهل الكتاب وخبر المبتدا اذا وجدتم اصيتم غيرها غير انية
اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب
في المجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى
تحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا
بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه
لاكراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل
عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لانثبوت الكراهة في ذلك وما صدت
بقوسك فذكرت بالفا ولابي ذر بالواو اسم الله عليه ندبا وما شرطية
وفا فذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من
اوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذي غير معلم بنصب
غير وخفضها فادركت ذكاته فكل باب حكم الخذف بالخاء والذال
المعجمتين والفا وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه
وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها

وبه قال

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل
بغداد نسبه به لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد
لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة واخره مهملة ابن
الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا
ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا
المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا لم اعرف اسمه
وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف
يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف والمقلاع قاله
في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر لا تخذف فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال يكره الخذف
بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد
بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد
به صيد لانه يقتل بقوة الراي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق
الا من شذ ولا ينكى به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف مهموز
ولغير ابي ذر ولا ينكي بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال
القاضي عياض من الرواية بفتح الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر
بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة
او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال
له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او
كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية

سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في
النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن عجز لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الحذف
لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير ما كلة وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة
ماري بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر
بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد
والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات يا من اقتنى
اي اتخذ كلبا والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشية
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد
الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب
ماشية او كلب جماعة ضارية فهو استعارة صفة للجماعة الضارين اصحاب
الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراية اذا تعود ذلك واستمر
عليه وضري الكلب واغراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضراري وهو
من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول او ضار لكنه اتى للتناسب للفظ
ماشية نحو لا دين ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت تنقص بلفظ الماضي
كل يوم في كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزله
او لما يلحق المارة من الاذى من تروع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن
عساكر قيراطين باليا بعد الطا بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا
باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فينصب قيراطين على انه مفعول وفاعله
ضمير

ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على انه
متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق
والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزئين من اجر عمله وسبق في
المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون
ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر وباختلاف المواضع
فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان في زمانين
فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي
بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد
الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابوذر لفظ عبد الله
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب
اي غير كلب ضار للصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في الفرع وفي
غير الفرع الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف
الى صفة للبيبات نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصايد اي الا كلب الرجل
المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة وايثا
مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع التنصيب
فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتقدر الاستثنا وجوز ان تنزل
النكرة منزلة المعرفة فيكون استثنا اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب
مجيئها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب
فان قلت كيف يصح ان تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف

تها

لا يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها من خواص
الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين
على انفراده عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا اديا ذلك معنى الاسمية وادت الامعنى
المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادها الا ترى انك تقول دخلت
الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وفي كل واحد منهما على
انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان بالرفع على فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على اشغال ينقص متعديا
وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحمل ان النقص في الاجر
بالنسبة لنقص العمل على معنى انه لم يوف لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين
من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله بن
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب
ماشية او ضار بحذف الياء مع التخفيف كقاض او كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي
ضاريا باثبات الياء والنصب الا كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان
زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو
هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع
الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حكمي
الحديثين اذ مقتضاهما التضاد ومن حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية
والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية
ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر على
المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضا استثنا

الصيد

الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة بين
ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية
ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره
كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر في مسلم من طريق عمرو بن
دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم
فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا
ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب
حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا
بشيء احتاج الى تعريف احواله باب بالتنوين اذا اكل الكلب اي من
الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستوفى تعليمه كما في المجموع لفساد التعلم
الاول من حينه لا من اصله وقوله تعالى يسالونك في السؤال معنى القول
فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون ذلك ماذا احل لهم وانما لم
يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسالونك بلفظ الغيبة كقوله اقسم زيد
ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا واحل لهم جزء
كقولك اي شيء احل لهم ومعناه ما ذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلي عليهم
من خبيثات المآكل سألوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات
اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع
او قياس وما علمتم عطف على الطيبات وصيد ما علمتم بحذف المضاف من
الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب
والصقر والباز والشاهين مكلبين حال من علمتم وفائدة هذا الحال مع انه

استفنى عنها بعلمهم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والكلب
مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من كليب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب
فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه اولان السبع يسمى كليبا اومن الكلب
الذي بمعنى الضراوة يقال له كلب بكذا اذا كان ضاريا به وسقط لابي ذر قوله
قل احل لكم الى اخره وقال بعد قوله احل لهم الاية **الصوائد** جمع صائدة **والكواسب**
جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب اي الطلاب الصوائد
اجترحوا اي **اكتسبوا** كذا افسرها ابو عبيدة ذكرها المولف استطرادا شارة الى ان
الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا بل معترض ببيت
مكلبين **وتعلمونهن مما علمكم الله** من علم التكليب **فكلوا مما امسكن عليكم**
الا مساك ان لا يا كل منه قال ان اكل منه لم يوكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد
البازي ونحوه فاكله لا يحرمه الى قوله **سريع الحساب** يحاسبكم على افعالكم
ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى اخره **وقال ابن عباس** رضي الله
عنهما فيما وصله سعيد بن منصور **ان اكل الكلب** مما صاده **فقد افسده** على
صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه
والله تعالى يقول **تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب** على الاكل مما
اصطدنه **ويعلم** حتى **يترك** الاكل **وكرهه** اي الصيد الذي اكل منه الكلب
ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة **وقال عطا** هو ابن ابي
رباح فيما وصله ابن ابي شيبة **ان شرب الكلب الدم** مما اصطاده **ولم ياكل**
من لحمه او نحوه كجلده او حشوته **فكل** وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد
البلخي قال **حدثنا محمد بن الفضيل** بضم الفا وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي
مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن **عن بيان** بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر

بكسر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل **عن عدي بن حاتم** انه قال **سالت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قلت يا رسول الله انا قوم **نصيد** بنون بعدها صاد وفي باب ما جا
في التصيد بزيادة فوقية بعد النون **بهذه الكلاب** افيحل لنا ما يصيد بها
فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال **اذا ارسلت كلابك المعلمة** وذ
اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا لم ترسلت
بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع **الا ان يا كل الكلب** منه **فاني اخاف ان**
يكون انما امسك على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن
عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا
على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فحل لظاهر الاية وحديث
ابي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس
عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد
حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب
وهذا ما نص عليه في القديم واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية
بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود
المذكور فانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور **وان خالطها كلاب**
من غيرها **فلا تاكل** اي لانه انما سمي على كلابه ولم يسم على غيرها
كما صرح به فيما سبق **باب حكم الصيد اذا غاب عنه** اي عن الصايد
يومين او ثلاثة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال

كررت

حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك المعلم الذي اذا اشلي استشلى
واذا زجر انزجر واذا اخذ لم يأكل مرارا وسميت الله تعالى حاله الارسال
كلبك فامسك الصيد وقتله فكله فان اخذه ذكاة له
وان اكل الكلب منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك
كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسكن
وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفا بدل الواو فلا تأكل فانك
لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجد
حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك
من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم
او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم رام اخر
او مقتولا بغير ذلك فلا تأكل لاحتمال هلاكه بغوقه في الماء فلو تحقق ان
السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك
لا تدري الماء قتله او سهمك قال علي انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله حل
وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود
بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره
اليومين والثلاثة بقاف ساكنة فوقية مفتوحة ففا مكسورة فراء ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما
بمعنى اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه
ثم يجده ميتا وفيه سهمه فقال صلى الله عليه وسلم يا كل منه ان شاء ولابي
داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا
بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث
واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه ثم ان تحقق ضرره حرم كما
لا يخفى هذا باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر
غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل
كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها وشاركه فيها المسلم نظرا

ما اصميت

وهذا عندك لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء
فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال
البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي
وان وقع الصيد في الماء فلا تأكل لاحتمال هلاكه بغوقه في الماء فلو تحقق ان
السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك
لا تدري الماء قتله او سهمك قال علي انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله حل
وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود
بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره
اليومين والثلاثة بقاف ساكنة فوقية مفتوحة ففا مكسورة فراء ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما
بمعنى اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه
ثم يجده ميتا وفيه سهمه فقال صلى الله عليه وسلم يا كل منه ان شاء ولابي
داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا
بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث
واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه ثم ان تحقق ضرره حرم كما
لا يخفى هذا باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر
غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل
كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها وشاركه فيها المسلم نظرا

تقليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لم يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا المرسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رمى سهمين او ارسل كلبين وسبق ما لا يسلم وقتل الصيد او انتهاه الى حركة المذبوح كان حلالا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله افيحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفاجواب الشرط فانما امسك على نفسه فقلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولا بي الوقت فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك لا الفا فانما في السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا الا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في راسها الرزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل

باب ما جاء في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب الحلال وبيعها مما يدل لمشروعيته او اباحته وبه قال حدثني بالافراد محمد

غير منسوب

غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل واذكر عند الارسال وذكرت اسم الله بان قلت لبسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالف الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وقيل وفي قوله لكلابك او كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر

في هذه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني به الافراد
ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني
بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كما بينه
رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام
وكان جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم الغسان وتنوخ
وبهرا وبطونا من قضاعة منهم بنو خشين الذي ثعلبة نأكل في انيتهم وبارض
صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد
بكلبي المعلم و بكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني
من انك بارض قوم اهل الكتاب تأكل في انيتهم فان وجدتم بهم الجمع اي انت
وقومك غير انيتهم فلا تأكلوا فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدتم
وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز
استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان
الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند
وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني
من انك بارض صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله الفا
عاطفة ثم كل ما صدت وما من فما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما
ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته
فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان

القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد عن
جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فجيم مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون قال اثرنا اربنا هو حيوان قصير
اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا
عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام او الصواب فتحها ولابي ذر عن
الكشميهني بعبوا بنون موقدة وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما
واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجيت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل
زوج ام انس فجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن
الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر وفخذها فقبله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى
لغبوا بعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث
ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم يأكلها
ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وتبصر وتجتر وفي باطن
اشد اقدامها شعر وكذلك تحت رجليها، وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة قال اسماعيل
عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية في القاحة على ثلاثة مراحل من المدينة
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم

كان ارسله الوجهة اخرى ليكشف امر عدو وفي طائفة من الصحابة فراي حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا
استفتوه فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى اي امتنع
بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالوه
عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطا وسكون العين
اطعمكموها الله عز وجل اي مأكلة وهذا الحديث سيق في الحج والجهاد وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه
مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من
لحمه شيء باب النفير على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر
وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصري ان ابا النضر
سالم حدثه عن نافع مولى ابي قتادة و عن ابي صالح بنبهان بفتح
النون وسكون الموحدة بعدها هاء فالف فنون مولى التوءمة بفتح الفوقية
وفي بعض النسخ بضمها وحكاه عياض عن المحدثين وقال الصواب الفتح قال
ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التوءمة بوزن
الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخيها في بطن واحدة فسميت بذلك
سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابي قتادة الانصاري قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة

وهم

وهم محرمون بالعمرة من الحديبية وانا رجل حلال على فرس ولابي ذر على فرسي
والواو فيهما للحال وكنت رقا بتشديد القاف والمد على الجبال اي كثير الرقي
على الجبال فبينا بغير ميم انا على ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت الناس
متشوفين بالشين المعجمة والفاء اي ناظرين لشيء قد هيء انظر لذلك الشيء
فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا وللكشميهني ماذا باسقاط الهاء
قالوا لا ندري فقلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر
حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت
سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بسكون الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت
من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراءه
فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام حتى عقرته
بحربته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا
لا نمسه فحملته حتى جيتهم به فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه
واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم اذا استوفق لكم النبي
صلى الله عليه وسلم اساله ان يقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام
فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطا
وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه
الله بتذكير الضمير باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر
المراد بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المولف
في تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصطيد بكسر الطا وتضم كما في اليونينية
وطعامه ما رمي به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به

انتهى وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني
عن ابن عباس رضي الله عنه الطافي بفتح همز في اليونينية من طفا يطفو اذا
علا الماء بنفسه حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما بما وصله الطبري في قوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر
الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت
منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفاع
وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون
حلال لعموم هذه الاية وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر وتقديره المفعول
حينئذ محذوف اي طعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء
في طعامه تعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على
هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد
ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمي به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة
ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم
ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي شيبة والحرى بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح
الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيتان وقيل
سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط رقيق الطرفين لا تاكله اليهود وعن
تاكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شريح صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة
مصغرا وللاصيلي ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما للطافة والمولف في تاريخه
وابي عمر بن عبد البر والقابسي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري

وكذا هو

وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي
شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني
مما رايته في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد
الاصيلي وبينها شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر
انه شريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى في تاريخه الكبير من
طريق عمر بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من
طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم
انتهى وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ ابو هانئ تعقبه
الحافظ ابن حجر كما رايته بخط شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي بان الصواب انه
غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لابيه صحبة
واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المعلق عنه فقد صرح
البخاري بصحبته انتهى ورايت في الاصابة شريح بن هانئ ابو المقدام ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعد وفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن اكبر ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى
ابا الحكم وهذا التعليق وصله المولف في تاريخه وابن مندة في المعرفة من
رواية ابن جريج عن عمرو من دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر من دوابه مذبوح اي حلال
كالمذكى واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا
كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني

من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح لكل ما في
البحر لبني ادم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن مندة في كتاب الصحابة
اما الطير فاري ان يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله
عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطا اي ابن ابي رباح المذكور صيد الانهار وصيد
قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في
صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان
اصيد بحر هو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا
عطا قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة سائغ شرابه مروي سهل
الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر وهذا ملح اجاج
شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما
تاكلون لحما طريا وهو السمك وركب الحسن بفتح الحا ابن علي بن ابي طالب عليه
السلام ورضي الله عنه وعن ابيه علي سرج متخذ من جلود كلاب الماء
لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور
كالخنزير والفرس وفي عجايب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه
يلطخ بدنه بالطين ليحسبه الانسان طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها
ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل لوان اهل الحوا الضفادع
جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في
الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها ولم ير الحسن البصري رحمه
الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون الحا المهملتين بينهما لام مفتوحة
وبعد الفا الف فهاء تانيث اي لم ير باكلها باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن
قال

قال يابانجة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته
وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف
انواعها ولا فرق ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت
بسبب من وقوع على جمر او الحساء ما عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي
داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون
فيه من جهة يحيى بن سليم لو حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول
ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه لو مات في البر لاكل بغير تاويل واما غير
السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسحلفاه فلا يحل اكله
وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح واختلف فيه فقيل لا يحل منه شيء
الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميتة الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت
صورها الجزري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ماله نظير
في البر يوكل ميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه وما لا يوكل نظيره في
البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر كالكلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش وان كان له
شبيه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم
كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمعتمد به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمسا
والسحلفاة لخبث لحمها والنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر
الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل الهام والبحري يقرح وكذا الجري في
الفرش في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري واما الدنبلس فقيل اصله السرطان
فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه
دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقا وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي كل امر من الاهل من صيد البحر نصراني

ح

او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة والاصح وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي
برفعهما على القاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا
يأكلون صيد المجوس ولا يتيلجاج في صدورهم شيء من ذلك وقال ابو الدرداء عويمر بن
مالك الانصاري في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد
الراء ولكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل
السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ
وفي الصحاح والمري الذي يؤتدم به كانه منسوب الى المراة والعامة تخففه قال
وانشدني ابو الغوث ء وام مشواي لياخية ع وعندها المري والكامخ ع انتهى
والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيقلب
السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس
في تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه حرافة ليزيد في جلا المعدة والمنع
الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه وهو راي من يجوز
تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء بقوله ذبح الخمر والنيتان والشمس
بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل
لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنيتان والشمس فاعلان
له والنيتان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضي
البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه
فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك
هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها
حلت بالحوت المطروح وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره
معنى ذبحها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه المسيلة بسنده عن

عطية

عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغدى فدعاه
الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر
قال نعم قال هو خمر فقواعد الى ابي الدرداء رضي الله عنه فسالاه فقال له ذبحت خمرها
الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت
ابن شهاب سيل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح وخلط كثيرة ثم جعلت في الشمس
حتى عاد مريا يصبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذويب ينهى ان يجعل الخمر
مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن ابي
زكريا فاهدي عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصبغ بالخمر فاكل
منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر
لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المولف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر
اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير
الحرام النجس باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل الخمر
وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله لم يتخير مذهب امام بعينه بل اعتمد
على ما صح عنده من الحديث ثم اكد ذلك بالاثار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى عن سعيد القطان عن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري
رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة
ورق السلم سمي به لانهم اكلوا من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
ولابي ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا
فالقى البحر لنا حوتا ميتا ثم يس بتحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر مثل

بنون مفتوحة مثله بالنصب اى لم نر مثله فى الكبر يقال له العنبر وهو سمكة بحرية
تتخذ من جلدها الاترس ويقال للترس عنبر وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده فى
جوفه قال امامنا الشافعى رحمه الله حدثنى بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر
الى شجرة مثل عنق واذا تمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فالقته
فى البحر قال الشافعى والسمك ودواب البحر تتبلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته
قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التى فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها
فيقدر انه منها وانما هو ثمر نبت فالحتنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو
عبيدة بن الجراح عظما من حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال اخبرنا
ولابى ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا
رضى الله عنه يقول بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب فيهم عمر بن
الخطاب رضى الله عنه واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش
بكسر العين المهملة اى لنحمل طعامهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم
الى حى من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلى ساحل البحر بينهم وبين
المدينة خمس ليال وانهم انفردوا ولم يلقوا كيدا واشكل هذا اما فى حديث الباب
اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عير القريش وتقصدوا
حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط
بفتحتين ورق السلم وفى رواية ابى الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم
نبله بالماء فناكله فسمى جيش الخبط والقى الينا البحر لما انتهينا الى ساحله
حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال بالة وفى رواية ابن جريج النائية
فى هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر وفى رواية وهيب بن كيسان عن جابر
فى المغازى ثمانى عشرة ليلة وفى رواية ابى الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا

ويجمع

ويجمع بين ذلك بان الذى قال ثمانى عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال
نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التى
كانت قبل وجدانهم الحوت ويرجح النووى رواية ابى الزبير لما فيها من الزيادة واد
بودكه بفتح الواو والدال المهملة اى شحمه حتى تملحنا بفتح الصاد واللام
اجسامنا ولابى ذر فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع
منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التى فيها
الحدقة والفدر بفتح الفا وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة
من اللحم وغيره وفى رواية الحولانى عن جابر عند ابن ابى عاصم فى الاطعمة وحملنا
ما شئنا من قديد وودك فى الاسقية والغدائر وفى رواية ابى الزبير عند المولف
فى المغازى انهم ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة
البحر من هذا الحديث والا فيحمل على الصحابة منه وهم فى حالة المجاعة وقد يقال انه
للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار
بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد
قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه ثم الراكب تحته. وفى المغازى ثم امر
ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما
فلم تصبهما وفى اخرى فيها فمد الى اطول رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن
سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور قال فى الفتح
وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزور
ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزر من اعراب جهينة

د

هنا

ان

لحم جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النمر
بسوال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية نفس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها
في المغازي مختصرة من حديث رويته في الفيلانيات **باب** جواز اكل الجراد
قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسما الاجناس
قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه
كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس ببيضه المواضع الصلبة
والمحو الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلصق
بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالاخوص ويكون حاضنا له ومربيا والجراد
ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا
رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجهه فرس
وعيناه فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحاه
وفخذاه جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر فسادا لما يقدر
الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك
حيث قال لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجوجوضيغم
حسبتها افاعي الرمل بطنا والتمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم
قال الاصمعي ابيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد
بسنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يدري كيف الحيلة فانشد
مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشفل باقساد
فقال منهم خطيب فوق سنبلة انا على سفر لا بد من زاد
ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا حرقه وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح

التحتية

التحتية وسكون المهملة وضم الفا وبعد الواو منصرفا اسمه وفدان بفتح الواو
وسكون الفا بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر
عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي وفد
بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال في الفتح
من شعبة كنا نأكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب
وياكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد
الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل
وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا
فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمريم ابنة عمران سالذ ربها ان يطعمها لحما لا دم لها فاطعمها الجراد
وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام
الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يعود
وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان
الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري
فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن
ابي يعفور وفدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله
ابن حجر الحافظ على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست
اذ هي المتيقن **باب** حكم انية المجوس في الاستعمال الحلو شربا
وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد

عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة انه قال حدثني بالافراد ربيعة بن
يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله
الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين
المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
انا بارض اهل الكتاب فناكل في انيتهم استشكل مطابقة الحديث
للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن المنير بانه كان ان
المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنا على ان المحذور منهما واحد وهو عدم تو في النجاسات
وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سيأتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه
اخر عن ابي ثعلبة قلت انا من بارض اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث
وهذه طريقة اكثر من البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب
ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد
فيها بقوسي بسهمه واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد
بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما ما ذكرت انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل الكتاب فلا تاكلوا في انيتهم
لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها ولابي ذر وابن
عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في انية المجوس كذلك لا يختلف الحكم في اندة اهل
الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم يحلون ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال اولا تحل
فتكون الانية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويفرغون قد تنجست بملاقاة الميتة
فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون
فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم ولابن عساكر انك بارض

صيد

صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فان اخذ
الكلب له ذكاة وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فاذبحه
فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ وبه قال حدثنا المكي
بن ابراهيم الحنظلي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد السلمي مولى سلمة
بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما اسوا يوم
خيبر وقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم علام بالف بعد الميم
ولابي ذر عن الكشميهني على ما وقدتم هذه النيران قالوا لحوم بالجر اي على لحوم
الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط
لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي
ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا
قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها
ونغسلها استفهام محذوف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك
بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط اولا حتمالها للمادة فلما
علموا الحكم وضع عزم الامر والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم الحمر
وهو الاصح في تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من تركها
التسمية حال كونه متعمدا وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمدية
والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية
عند الذبح فلا بأس بأكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله
الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية
فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه

الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه وان الهه لفسق وسقط لا يذكر
وانه لفسق والناسي لا يسمي فسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر الفسق عقبه
ان كان على فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون
فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول
من الذبيحة والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا
اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول لا دليل في الاية على تحريم
المنسي فيبقى على الاصل الاباحة او نقول فهو دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي
بما هو فسق فما ليس بفسق فليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال
في المدارك وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث
او يجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه
فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المولف اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك
التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان
الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم
من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم
ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود
وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس واذا اطعتموهم في استحلال
ما حرم الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به
ومن حق المهتدين ان لا ياكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد
العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس من اهل فارس فكتبوا الى
قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون ان ما يذبحونه حلال

وما

وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله
هذه الاية والحاصل من اختلاف العلما تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين
والشعبي وطايفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية او تخصيص التحريم بغير
النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة
مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحد محتجين بان
المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق
في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق الا ذبيحة المسلم التارك
للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه
المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص
بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهيبة
الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال اما منا الشافعي
رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما حصلت فيه
هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب
رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون
ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير
الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه
الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب او ما حتف انفه واختلف في قوله
وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على ما قبلها
لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما
وهو مذهب سيبويه انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب

وقد يحج الرازي بهذا الوجه على الحنفية بحيث دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك
لانهم يمنعون من الحل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل
الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة
لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى
لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق محل فسره الله تعالى في موضع اخر
فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه
لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به
يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه
ولا اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه محال من وجوه منها انا لا نسلم
امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم قالوا
والاستيناف وبعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية
الاخرى مبينا للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين
لانه له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى اخره لابي ذر
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق
والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة
المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة
الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة
وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده
وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني
عن مسعود بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم

عن عباية

عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة من الاسما المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب
والثاني مجرور على الاضافة كما بعلبكة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة
وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي
وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب
الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من الغنايم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما بينا
في اخريات الناس احرص ليصونهم ويحفظهم اذ لو تفقدهم لخيف ان
يقتطع الضعيف منهم وكان بالمومنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم
وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوه فيها
وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم
الدال مبنيا للمفعول اي وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور
ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا
يكفي القدور لان امر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالبا ويكون الثاني مصدرا
او مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول
امرتك زيدا الا بتقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام
المضاف اليه مقامه وكذلك جاهنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي
يكفي القدور فالبا الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القايم مقامه قال
وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه
النهي وقوله فاكفيت اي فقلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي
عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن

انه امر بالتلاقه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال القائمين
وايضا فالجناية يطيحه لم يقع من جميع مستحقي القيمة فان منهم من لم يطيح ومنهم
المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم
احرقوه او تلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب
عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد
فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل
من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسميه الصحابي لا يضر
ولا يقال لا يلزم من ترتيب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالفسل لان سياق الحديث
يشعر بالمبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان
بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي خص الواحد منهم نزر
يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها
ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اي قابل
عشرة ولابي ذر عشر من الابل ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها
وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا
يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو
الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يوجد عارض
من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك
فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا منها
من الابل المقسومة ببعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة
قال ذلك تمهيد العذرهم في كون البعير الذي ند انفهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه

بفا العطف

يفا العطف والسبب فاعياهم فانفهم والفا للعطف على محذوف اي طلبوه فنفاتهم
ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه
اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا
في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم
وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة
بعدها دال مهملة اي توحشا ونفرة من الانس كاوابد الوحش وابوابد لا ينصرف
لانه على صيغة منتهى الجموع والالف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد
الالف مضافا اليه او الالف حرف جر وتاليه مجروره اي ان لهذه البهائم اوابد كائنة
كاوابد الوحش وانما انصرفا وابد الثاني لانه اضيف فما ند نفر وانتصب
عليه ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي وطؤه كما عند الطبراني وقوله
هكذا الها التنبيه وكذا الكلمات الثلاث بمعنى مثل في موضع مفعول وذا مضاف
اليه والالف نقت للمصدر محذوف اي فاصنعوا به كذا اي مثل ذلك قال عباية
وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول
الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجو
او قال نخاف بالشك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
بضم الواو وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال وتكسر
تذبح بها ما نقسمه منهم او نذبح بها ما نحله للتقوي به على العدو اذا لقيناه
وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالقصب الفا
عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف وعليه بعد الهمزة كما مر
في قوله او هذا الجموع او نحرجهم والتقدير هنا اي ناذن فنذبح بالقصب وقال

الكرماني قال قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح بالقصب
قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نحتاج عن المقاتلة بها
قال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع **ما انهر الدم** بسكون النون وبعد
الهاء المفتوحة راء مهملة اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما
شرطية رفع بالابتدا **وذكر اسم الله عليه** بضم الذال فعل ومفعول لم يسم
فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله **فكل** او ما موصولة رفع بالابتدا
وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه
اي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود
عليها من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او يقدر
مضافا اليها اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط
التسمية لانه علق الاذن لمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين
لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وبنتفي بانتفاء احدهما وسيحث ذلك قدم من الاول
ليس السن والظفر تصريح بالجزئية لليس وقيل على الاستثنا واسمها على الخلاف
هل هو ضمير مستتر عايد على البعض المفهوم من الحل السابق او لفظ بعض محذوف
تقول جا القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم
زيدا ومراده مودي الا واخبركم عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم
عنه **اما السن** فانه **عظم** وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة
الاستثنا عليها كما قاله البيضاوي او كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة
لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة
الفا **واما الظفر فمدى الحبشة** وهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بهم
وكان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا للحتف الذي ليس على صورة الذبح

وفي الحديث

وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا
وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين
وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا
الحديث على النوع الذي يدخل في النحور والطيب **باب ما ذبح على النصب**
بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام
يعظمونها بذلك ويتقربون بها اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وح فعوله
والاصنام عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال **حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار**
بالخا المعجمة البصري الدباغ قال **اخبرنا موسى بن عقبة** مولى ال الزبير ويقال
مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي **قال اخبرني** بالافراد **سالم انه سمع**
اباه **عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **يحدث عن رسول الله صلى الله**
عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا وعمرو بفتح
العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة
بأسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حا مهملتين منصرف
ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة **وذلك قبل ان ينزل على**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين
ابراهيم صلى الله عليه وسلم **فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة**
فيها لحم بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا
للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين
كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم

لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة
للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما
ولابن عساكر الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك
برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير
الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى
وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردف قد بحنا شاة
على بعض الانصاب فاتضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال
زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني
الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من الاثر الحجارة التي تذبح عليها
فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب باحتماله في سفرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة
المسافر مما لم ياكل منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه من اكله لانه
لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء حرم بما ولا تحليلا وقد كان صلى الله
عليه وسلم لا ياكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم التي يذبحونها
لمآكلهم فلم يجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما
ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل
الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله
الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد بن
عمرو بن نفيل **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته
على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة

الوضاح

الوضاح البشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان
هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم الا قال
ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد الخفية
ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم
من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا الناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن
الكشميهني فاذا اناس قد ذبحوا اضحياتهم قبل الصلاة اي صلاة العيد
فلما انصرف من الصلاة راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها
اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون الاذن
في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي
ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبيل
صلاة العيد **باب** ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة حجر ابيض
والذي يقدح منه النار والحديد من ذوات الحديد لا مثقل كبندقة وعظم كسن
وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من
الاحاديث والحق بهما باقي العظام ثم ما قتله الجارحة بظفرها او نابها حلال
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر والعمري عن نافع مولى ابن عمر انه
سمع كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف
والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه اخبره

ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة
وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اي الجارية شاة من غنمها موتا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت
بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف
ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا
شيا من هذه الشاة حتى ايتي النبي صلى الله عليه وسلم واساله او قال حتى ارسل
اليه من يساله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او
بعث اليه من يساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر
فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ارسل
الراعي او الوكيل شاة لتموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل
من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان جارية كعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم
الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق المدني وهو اي الجبيل بسلع فابصرت
شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها به
بالحجر وسقط لابي ذر لفظ به فذكر والنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم
باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي
مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج
عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رافع بضم العين
المهملة والموحدة المخففة ورافع بالفاء قبل الالف وجد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة

يعني

يعني بالف بعد القاف وهو والد عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر
عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى
نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ولابي ذر فكلوا ليس السن والظفر بنصبهما خبر ليس اما السن فعظم
فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما الظفر فمدى الحبشة
وهو يتجسس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير
بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل
من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن
عساكر به هكذا وسبق هذا الحديث قريبا باب حكم ذبيحة المراة
والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر
وسقطت لام لكعب لابي ذر عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت
شاة بحجر له حد بحيث اسال الدم فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامر باكلها اي اباحه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي
حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب
وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبيد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب
بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن

معاذ بن عبد بسكون الموحدة او سعيد بن معاذ الانصاري كذا وقع حديثه عند
الشك وذكره ابن مندة وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابي ذر بشاة
بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني
فذكرتها بحجر فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه
دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او
صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل مما ذبحته ولم يستفصل
نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة
جوازه هذا اياب بالتنوين يذكر فيه لا يذكي بالسن والعظم والظفر
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما سالته
يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها قال بعجل اذا بجت بكل ما انهر الدم
كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد في غير هذه مما سبق اما السن فعظم وبذلك
تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب
وهم سكنوا البادية و حكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني
ونحوهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان
القرشي الاموي المدني قال حدثنا اسامة بن حفص المدني صفقه الازدي
بلاجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

ان قوما

ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنسائي ان ناسا
من الاعراب يا نوثا ولابي ذر وابن عساكر يا نوتنا بزيادة نون اخرى يا للحم
من البادية لا ندري اذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول
ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر في
عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان
تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية
التي لم تفت وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون
حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك في آخره وذلك في اخر
الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب باذ في الحديث نفسه ما يرد ذلك
لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت بالامر بالتسمية
عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة
وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا اسم الله
انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تتهموا بذلك ولا هتموا لواقعتها
والذي يهمكم الان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص
على هو ابن المديني عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة
مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه اي وتابع اسامة ايضا
خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد وتابعه ايضا
الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المولف في البيوع
كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر
عائشة ووافقه الكل على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام

وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحاكم للواصل اذا ارداد عدد من وصل على من
ارسل واختلف بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة
مشهور بالاخذ عنها فقيه اشعار بحفظ من وصل عن هشام دون من ارسله

باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل
شحومهما اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية
وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على
بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سارية في جميعها دخل الشحم
لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه
في كتاب او سنة او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي
ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها باهل ملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله
وطعام الذين الى آخره وباثبات قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال ان
لم يخص ذبائحهم من حزبي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك
لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد من اهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل
في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد البعثة فلا
تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد
الرزاق ولا باس بذبيحة نصارى العرب والذي في اليونينية نصارى العرب
بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس ايضا كما في الباب وان
سمعته اي الذمي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تاكل وبه
قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كل ذبح يسمون
عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه

لم يحرم

لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى
وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل
ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه
لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمي
لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن علي نحوه اي نحو ما روي عن الزهري وساقه بصيغة التمريض يشعر
بانه لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على
النصرانية ولم ياخذ وا منها الا الشرب الخمر قال في الباب وبه اخذ الشافعي انتهى
ورواه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه
وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر بن الخلال لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف
ثم الفا الذي لم يختتن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته
ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه
سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مفسرا قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا
وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن
هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة
والفا المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان
لم اعرفه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهود فنزوت بالفا والنون
والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن

الكشميهني فبدرت اي اسرعت لاخذه فالتقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه زاد ابو داود الطيالسي قال صلى الله عليه
وسلم هولك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به وفيه حجة
لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب
وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كان اهل حرب وهذا الحديث سبق
في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني
ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم يأبى ماند
اي فروشرد من البهايم الانسية فهو بمنزلة الوحش في عقره على اي صفة
اتفقت واجازه اي عقر البهايم كالوحش ابن مسعود عبد الله مما وصله ابن ابي
شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه من البهايم
الانسية مما في يديك بالتثنية مما لك وفي نصر وك فتوحش فهو
كالصيد في اي شيء منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال ابن
عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردى وقع في بئر من حيث
قدرت عليه فذكه بكسر الها ولابي ذر فذكه بكسر الها من حيث قدرت بالتقديم
والتاخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ
عليه وراي ذلك الحكم المذكور فيما يذبح علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن
ابي شيبة وعمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعايشة رضي الله عنهم
قال في الفتح لم اقف على اثر عايشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي اذا
توحش الا بتذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عمرو بن علي بفتح العين بن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن

عباية

عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن رافع
فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلنا يا رسول الله انا
لاقوا العدو غدا جملة في محل مقول القول ولاقوا خبر ان واصل لاقوا لاقيون حذفت
منه النون للاضافة فصار لاقيوا والعرب تضم الضمة قبلها كسرة تحذفوا
الكسرة والقوا على التقاء ضمة الياء فاحذفت الياء لسكونها وسكون الياء وغدا
ظرف مكان وكانوا يذبحون بالحليفة وليست بالميقات كما مر وليست معنا مدى
نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة
ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في
المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة اي اعجل
لا تعذبوا الذبيحة خنقا اورات ما انهر الدم بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون
بعدها فعل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من ارات يريد فالامر ارن كاطع ما اطاع
يطيع والمعنى اهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولابي ذر ارن بسكون الراء وسكون
النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون
والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذي تذبحه فما انهر الدم في موضع نصب
على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة
وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ايون ومعناه خفف
واسرع واعجل ليلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى
خفة يده في امرار تلك الآلة على المرئ والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما
ينالها من الم الضغط وهو من قولهم ارت يارن ارنا اذا نشط فهو ارن والامر
ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان ارت بمعنى اعجل وانه شك من الراوي وضبط
اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله

الذي

عليه فقال ليس السن والظفر بنصبهما كما مر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم
لابذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبيه بالكفار ولابي
ذر عن الكشميهني فمدي الحبش بالتذكير قال ابن جريج واصبنا نهب ابل بفتح
النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة
هاتانيث وغنم فندمتها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما
كفر انها فاذا غلبكم منها شيء فان لوحش فافعلوا به هكذا وهذا
الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة باب النحر للابل في اللبة
والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح لاذبح ولانحر بلفظ المصدر
فيهما في الفرع كاصله ولا منحر بميم ونون ساكنة الا في المذبح والمنحر اسم مكان
الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطا يجزي بفتح التحتية
بغير همز مايذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان اخره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح
البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيا ينحر
او نحرت شيا يذبح جاز من غير كراهة لانه لايرد فيه نهي والخطاب فوذبحتم من
عطا لابن جريج والنحر احيانا هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج جمع
ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان
واشتمل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب
باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم
الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب اكثر الحنفية اذا قطع
من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية والمري وعرقان من كل جانب

وهما الحلقوم

قال

قال ابن جريج قلت لعطا فيخلف بترك الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع
بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وحكي الكسر
فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر قال عطا
لا اخال بكسر الهمزة والخاء المعجمة اي لا اظن وفي نسخة اليونينية لا اخاف
قال ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر واخبرني بالفا بدل الواو نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة وهو
ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع
ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا
من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة
الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام
والموحدة المشددة موضع القلادة من المصدر وقال ابن عمر رضي الله
عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه مما وصله
ابن ابي شيبة اذا قطع الراس فلا باس بالكلها وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال
اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امراتي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي

ي

وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهوية انه
سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت ذبحنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاطعناه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا مطلقا على الذكر والانثى فاطعناه في الاولى
والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله
كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باتحاد اللفظين في المعنى وان كلا
منهما يطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح
وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع
هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان
فيما وصله المولف بعد عن الحميدي عن كلاهما عن هشام اي ابن عروة في
النحر باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع الاطراف
الحيوان او بعضها وهو حي وباب حكم المصورة بفتح الميم وسكون الصاد
المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه وحكم
الخثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة
بالطير فان مات من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن
زيد اي ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب

بن ابي

بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف وناييه على البصرة وزوج اخت
زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا
بكسر الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة
يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم
بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة ان تحبس للرمي حتى تموت
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسر الميم من سعيد عن ابيه
انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد
اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد
بن عمرو راويه عن ابن عمر وغلمان من بني يحيى ربطوا دجاجة يرمونها قال
ابن حجر الحافظ لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة
وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى اليهما الى الدجاجة
ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حلهما بزيادة
ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى انسب لقوله ربطوا
ثم اقبل عليهما وبالغلام الرامي لها معه فقال ارجروا غلمانكم عن ان يصبروا
ذر عن الكشميهني غلمانكم عن ان يصبروا هذا الطائر يحبسوه للقتل فاني
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي والحموي ينهى
ان تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو
للتنويع فتدخل الطيور وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر

بالموحدة المكسورة والجيم الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاجع فتي
والفتوة بذل الندي وكف الاذي وترك الشكوي واجتناب المحارم واستعمال
المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم يرمونها ليقتلوها
فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من
اتخذ شيأ فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلايل التحريم كما لا يخفي تابعه
اي تابع ابا بشر سليمان بن حرب لا ابو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي
عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن
جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل
هذا بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت
عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن
يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قصدا ومنه اخذ مال الغنيمة
قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهي بغيرها
مقصورا وعن المثلة بالمثلثة حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال
المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة
دجاجة والهاء فيه للواحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيدة

لانها لها

لانها ولادها دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا
في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر لحم الدجاج وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن وهو ابن جعفر بزاعة
ابو زكريا السيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر القاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما ساكنة ابن مضرب الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراي عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه سقط لابي
ذر يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه
دليل حله وهو من الطيبات واكل الفتي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد
الله المقعد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني
عن القاسم بن عاصم الكليني عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما
ها ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها
موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا
الحي من جرم بفتح الجيم اخا بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم
الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال
السفاقسي بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان
زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخا وليس المراد وانما
المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخا القوم من زهدم وهم
بنو اجرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى

غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين
الاشعريين ود واخا وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بفتح
الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس أحمر اللون
قلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي
موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فقيه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه
وقد كان زهدم ينسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة
ينسبون الى جرم بن زيان بزاي وموحدة نفيلة ابن عمران بن الحاف ابن
قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ايضا ينسبون
الى تيم الله بن رفيدة بفا مصغرا ابن ثوربن كليب دبرة بن تغلب بن
حلوان بن عمران بن الحافين قضاعة وقيم فحلوان عم جرم قال الرشاطي في
الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى
معتذرا عن كونه لم يقرب الاكل اني رايته اي جنس الدجاج ياكل شيا قذرا
فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه ظنه انه اكل من اكله بحيث
صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم
جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال
المعجمة وسكون النون واخبرك نصب بادن اواحدثك شك من الراوي
اني اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو بفتح نعما من نعم الصدقة
فاستحملناه طلبنا منه ابلا نحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه
ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة

من ابل

من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين
قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود بنصب على المفعول
مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستنكر ابو البقا في غريبه
الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان
بغير تنوين واضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون
خمس ذود خمسة بغير الان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال
وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولكن عدد الابل خمسة عشر
بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين الى ان عد ست مرات
والذي قاله انما يتم ان لو جاء رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابوة وتعقبه
العيني فقال رد وه مردود عليه لان ابا البقا انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم
يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض
بان القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع
توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح راد على قول
ابي البقا هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ في قولك اخذت خمسة
اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة يعين ما قاله وبطلانه به
غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذرى
بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شي اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل
فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه الذي حلف لا يحملنا فوالله لين تغفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه لا تفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله انا استحملناك اي طلبنا منك ابلا تحملنا فحلفت ان لا تحملنا فظننا

انك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم
اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على بعني الباء وعند
النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فاري غيرها خيرا منها يدل على الاول
لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم
او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير امنه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك
الفعل وان كان تركا شيء فهو ذلك الشيء الا اتيت الذي هو خير من الذي
حلفت عليه وتحللتها بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم انظهر
تقيد لحم الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل القذرة اليابسة اخذا من الجلة
بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرفها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي
الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير
كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون نجسا وهي في حياتها
طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس
بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة
وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين باب حكم لحوم الخيل
جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم او مفرده خايل وسميت بذلك
لاختيالها في المشيه ويكفي في شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه بقوله
والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن اسما ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

انها

انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن
بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع
لكونه عن رضي منهم فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا
قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح
لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في
مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام
وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح وبه قال حدثنا
مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم
وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن
محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار
وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق
حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمعه اخرجه ابو داود وقد قيل
ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد
من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولين
سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه
فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل
استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع

فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ترخص ذلك
على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جا بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان
المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور
عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه
صاحباه واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وعطف البغال
والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما
وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل
لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا
وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما دلالة العطف على ذلك
اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان ينفع به انتفاعهم
بالخيل فخوطبوا بما الفوه وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله
في السبع الاخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى
وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة
والنسائي والوليمة **باب** تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين
والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية **فيه** اي في الباب المذكور **عن سلمة**
بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما وصله موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال **حدثنا صدقة**
بن الفضل الرازي قال **اخبرنا عبدة** بن سليمان **عن عبيد الله** بضم العين
ابن عمر العمري **عن سالم** هو ابن عمر **ونافع** مولاه **عن ابن عمر رضي الله عنهما**

انه قال

انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم**
خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه
وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس ولكونها حلالة كما في ابي داود والامتناع
في احد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين ثم التعليل بكونها لم تخمس فيه
نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وهذا
الحديث قدم في غزوة خيبر وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري الحافظ قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بن عمر
العمري انه قال **حدثني** بالافراد **نافع** ولابي ذر عن نافع **عن عبيد الله** بن عمر رضي الله عنهما
انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية** وهذا
هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كرهه الخلفاء الخمسة عشرون صحابيا وحكى
ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها **تابعه** اي تابع يحيى القطان **ابن المبارك**
عبد الله فيما وصله المولف في المغازي **عن عبيد الله** العمري **عن سالم**
اي ابن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما مما وصله ايضا في المغازي وفصل في رواية
بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي
عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله
الا ابا اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع مفاوضة فاقتصر بعض الرواة
عنه على احد شيخيه تارة وعلى الاخر اخرى بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال
حدثنا عبيد الله بن سعد ابو محمد الدمشقي نزيل البصرة التنيسي الطائي الحافظ قال **اخبرنا**
مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله والحسن** ابني محمد بن
علي عن ابيهما محمد **عن علي** رضي الله عنهم انه **قال نهى رسول الله**

صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح الموقت الى شهر او الى قدوم زيد
وسميه لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر ولحوم حمر
الانسية ولابوذر عن لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري
ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين وسنحت القيلة
مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل
لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث القريلها
وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل المالكون ايضا برواية
عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يتقفون على علة
بن عمار ولا سيما في يحيى بن ابي كثير ليس سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على
عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر
وعلى تقدير ان يكون الذي زاد حفظه فالرواية المتنوعة عن جابر المفصلة
بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر انصالا واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى
القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت
عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم
انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وهذا
الحديث سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم

بن عبد

بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان
ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابوذر حمر الاهلية وللنسائي من وجه
اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا
حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادي
الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال
حدثني الزبيدي و تابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما
وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابوذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب
ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني
بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم
فيما وصله في الباب اللاحق و قال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد
فيما وصله الحسن بن سفيان والمجثوم بكسر الجيم وبالثاء المثلثة المضمومة
ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن
يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن
يسار مما وصله اسحاق بن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ولم يذكر والحمر
وبابي ان شاء الله تعالى مجث ذلك قريبا وبه قال حدثنا ولابوذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاه جاء
يا لمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يارسول الله الحمت الحمر بضم الهمزة
وكسر تاليها ثم جاه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يارسول
الله الحمت الحمر ثم جاه جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال اقنيت الحمر بضم الهمزة
وسكون القاف الكثرة ماذج منها ويحمل كما في الفتح ان يكون الجاي في الثالثة واحد
فانه قال اولا الحمت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه اولم يومر في ذلك
بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة اقنيت جا الوحي بالتحريم فامر صلى الله
عليه وسلم منادي ينادي به فنادي في الناس ان الله ورسوله ينهاكم
عن لحوم الحمر الانسية فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي
والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي
ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس
فاكفيت بهمزة مضمومة القدور باسقاط الهمزة قلبت وانها للنقل
باللحم وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المديني الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن
دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثا البصري يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن الحمر الاهلية من الاضافة الموصوف
الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم ابن عمرو بفتح الحا المهملة
والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عند نا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك
ولا بي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما
وقرا مسددا للمحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي طعاما محرما الاية
مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بيض

الكتاب

الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشيا غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنقيص
على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص يرجع فيه الى
الاغلب من عادة العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان
الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله
قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت او في وحي القرآن وفيه ان التحريم
انما ثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس باب تحريم اكل كل ذي
ناب من السباع بعدوا به وينتهبوب كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وفرد
ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن اكل كل ذي ناب من السباع ينتهوبه ويصول على غيره ويصطاد ويعدوا
بطبيعه غالبا تابعه اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن
راشد وابن عيينة سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المولف في اخر الطب والثلاثة سبق
ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله
حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون
الخا المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر كففر لكنه اشد
منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع باب حكم جلود الميتة
قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد

ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال
حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين
الاول ابن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام هلا
كانت لهم هلا انتفعتم بها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس
ككتاب الجلد دبغ اولم يدبغ الجمع اهبة واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة
بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي ذر حرم
بضم ثم كسر مشدد اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل للجميع اجزاءها في كل حال فخصت
السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما
تولد منها لنجاسة عينها واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيأ
واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ اولم يدبغ لكن صح
التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب فقصر
الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان
الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند
الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص
السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكذا
الدباغ بعد الموت قاما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن

الرفعة

الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت
وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب
من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ اولم يدبغ لحديث
عبد الله بن حكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه
ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود بنحوه قال الترمذي كان
احمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامرين وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ واجاب
ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل
ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة
قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد يعني قال انه آخر الامرين وروده
ابن حبان بان ابن حكيم سمع الكتاب يقرأ او سمعه من مشايخ من جهينة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع
به قبل الدباغ فان الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وختيانا
والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشيا الحريفة المنتنة الفضلات المفسدة
المانعة من الفساد اذا اصابه الما والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعفص وهذا
الحديث مضى في الزكاة وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخا المعجمة
وتشديد الطا المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وكسر
الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء
المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة الحمصي انه قال سمعت سعيد
بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الفوقية والنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز ميتة

عن ثابت بن عجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري الثابتي الحمصي قال فيه

بتشديد التحتية فقال ما على اهلها حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد
الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفايق سمي اهابا لانه اهية للحي وبنا للحماية
على جسده كما قيل له مسك لاساك ما وراه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه
بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشيا الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بينه كول
اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز الحمه فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال
والثاني يجوز والثالث يجوز الحل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه
تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد ورواة
ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا
هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من
الثلاثة مقال لكنهم وثقوا فخديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه
الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح
باب حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع
كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة
بمنزلة المراد التي تنصب الى الاعضا وهذه السرر جعلها الله معدة للمسك فاذا
حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان تتكامل ويقال ان اهل التبت يفرون لها
وتارا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح
عن ابن عقيل البغدادي ان التاتية في جوف الظبية كالنافجة في الجدي وانه
سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلق جرى فيها
وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي
البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي خارجة ملتحمة
في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تتدبغ بما فيها من المسك فتطهر

كطهارة

كطهارة المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من الماء لقبا في
وقت معلوم والناس يتصيدون منها شيا كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو
المسك لا يوجد له هناك رايحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال
في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسودا ويبرئ نافع للخفقان والارياح
الغليظة في الامعا والسموم والسدد وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا المسك
اطيب، وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد ولغير ابي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح في الله ولابي ذر عن
الكشميهني في سبيل الله الا جا يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام
وجرحه يدمي بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون
لون الدم والريح ريح المسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك
وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كلمات
التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل انه يريد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه
على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم موضع ريحه ان يكون كريها وتغيره
ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل
دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه واجيب بانه يمكن الخلا
مع ارادة صون المال بان لا يجعل القصد بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية
ممتثلا امر الشارع بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقول ابن المنير
وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد

ص

لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يجز التمثيل
به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك
فضلة الظبا وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد
بن العلا بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح
باضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس و الجليس السو
بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية
قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم
التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة
كاف يعطيك وتخفف منه بشر هبه واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه
رايحة طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك
بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب العطار من
البيوع باب حل الحل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس معروف
يكون للذكر والانثى اولها والخزز معجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب وارانت
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه
قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فا مفتوحة وبعد الجيم
نون فالف اي اثرنا وازعجنا ارنبا لنصطاده بمر الظهران بفتح الميم
وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف

اليه

اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مرو الثاني مجرور دايما بالاضافة وكونه
بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة اوانه جاء على لزوم المثنى الالف
دايما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مرو ربما سمي بالثاني وهو الظهران
فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار والظهران اسم للوادي قال
الدميري هو حيوان بشبه الثعلب قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة
يطا على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطا
فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية
وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة
بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها
وللمسلم فسعيت حتى ادركتها فجيت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم
فذبحها فبعث بورکها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما وبالشك من الراوي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس
فقبلها اي الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور
في الاباحة والحديث مر في الهبة باب حل اكل الضب بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمة فيما قيل
يذهب القطش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب الضب لست اكله ولا احرمه وعند ابن
ماجة من حديث خزيمة قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا اكله

ولا احرمه قال فقلت ابي الحل مالم يحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي
من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما ذا تامرنا قال
ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم لحوه فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي فعلى هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحمل الحله بالاجماع
ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن
قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن اسماعيل
الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة خالته ام المومنين رضي الله عنها فابي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم
بضب مجنود بجاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة اخره ذال معجمة
مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
اي امال اليه يده ليا كله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني
وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو ضب يا رسول الله فرفع يده
الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن
موجودا بارض قومي مكة اصلا اولم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يا كله وفي
رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم اكله قط فاجدني اعافه اكرهه
والفا للسببية قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والرا
المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر الي وهو يدل على حله واصرح منه رواية لحوه فانه حلال وحديث

يده اليه

الباب

الباب مر في الطهارة هذا باب بالتنوين اذا وقعت الفارة بالميم الساكن
واحد الفار في السمن الجامد او الذائب وغيره من الادهان والاعسال ونحوهما
هل يفرق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذي زايد في الفساد وهي الفويسقة
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من
جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض
الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل
والحرم ولات الفارة ابدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفار
عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويا كل الحبوب والزرع والمايعات
ويبري فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقربة في قارورة
فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان
تنقض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان فعلت الفارة على
ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم
والدنانير ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها
ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا افتقر البيت من الادم لم يالفه الفار قال
انس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال
ما الطف ما سالت تذكران بيتها افقر من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين
عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان
والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث به باثبات ها الضمير في الفرع كاصله وعند

وقف لله تعالى

عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن
فماتت فيه فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها انجست السمن
فيمتنع الحمام لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن وماحولها منه
وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح
ماحولها من المايع الذايب اذ انه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق بن راهوية
ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وماحولها وكلوه وان كان ذايبا
فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر
قال علي بن المديني شيخ المولف في علله قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا
يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم
العين بن عبد الله المذكور قيل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا
من طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد
بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي
عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يقول
وبيديه وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم
الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين
السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذايب الفارة بدل من الدابة او عطف بيان

بيان لها

بيان لها او غيرها عطف على الجرور هل ينجس المحل ام لا قال الزهري بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها
من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي
بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا ابلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف لكنه
مذكور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال في الفتح ولم يذكر لنا هل فيه ميمونة ام لا
واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة
لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق
الجمهور بين الجامد والمايع بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيحة تحديد
ما يلقى ثم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار باسناد جيد ان يكون
قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على
انه يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل
كالشافعية او بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون
بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوه
وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت
فيه هل ينجس فلا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة
وماحولها من السمن وكلوه اي ساير السمن والمشهور جواز الاستصبا

ح

بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر والهجر هذا في غير
المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز ان تتخذ مصابيح يفسل
به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت
والخل والعسل وجميع المايعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع
انواع الفار ويكره اكل سوره وقال الزهري يتوقى ان اكل سوره يورث النسيان
باب النهي عن **الوسم** بفتح الواو وسكون السين **والعلم** بفتح العين
واللام **في الصورة** اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم
بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة وبالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد
وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **بن موسى** بن باذام الكوفي **عن حنظلة**
ابي سفيان الجمحي **عن سالم عن ابن عمر** رضي الله عنهما **انه كره ان تعلم الصورة**
بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي يجعل فيه علامة **والتشهير**
الصور بفتح الواو وبلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار وقد
وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد
الوجه وانما كره لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتفويت خلق الله فلو كان في غيره
للتمييز فلا باس به **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما بالسند السابق **نهى النبي صلى الله**
عليه وسلم نهي تحريم **ان تضرب** بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان قلت
ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع اجيب اشد لا على الكراهة التي ذكرها
لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى كما لا يخفى **تابعه** اي
تابع عبيد الله بن موسى **قتيبة** بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم
فقال **حدثنا الفقعسي** بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها
زاي مكسورة نسبة الى بيع الفقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح **عمرو بن محمد**

الكوفي

الكوفي **عن حنظلة** الجمحي اي **عن سالم عن ابيه وقال** منبها على ما حذف في الاول
تفسير الصورة وللمستملي الصور وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن هشام بن زيد عن**
جده انس رضي الله عنه **قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي**
من ابي اسمه عبد الله بن ابي طلحة **يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له**
بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم
مجاز واد خلها عند الابل **فرايته يسم** بالسين المهملة يكوي **شاة** من
الغنم ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني شاء بالهمزة من غير تاء تانيث قال
شعبة **حسبته** اي حسبت هشاما قال **يسمها في اذانها** والتصريح بان
القايل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور
في جواز وسم البهايم بالكي خلافا للحنفية لتسكيم بعموم النهي عن التعذيب
بالنار وقال بعضهم بالسنخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو
داود في الجهاد هذا **باب** بالتنوين **اذا اصاب قوم** ولابن عساكر القوم
غنيمة بفتح المعجمة من الكفار **فذبح بعضهم** قبل القسمة **غنما او ابلا بغير**
امر اصحابه لم تؤكل لحديث رافع هو ابن خديج **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتقدم لنجرم من غنم
الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوه في القدور وانه صلى الله عليه وسلم
امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم **وقال طاوس** هو ابن كيسان اليماني **وعكرمة**
مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق **في ذبيحة السارق اطرحوه** اي
مذبوحه فلا تاكلوه لانه حرام والظاهر ان مذهبهما عدم جواز ذبح من
ليس له ولاية الذبح يملك او وكالة ونحوها وبه قال **حدثنا مسدد**

لي

هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة بعدها صاد مهملة
سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن
عباية بن رفاعة بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن
خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا بنو نبين ولابي ذر وابن عساكر
انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع
مدية سكين نخر بها ما نقمه وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يذبحون
منهم اما اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة
المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر
اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن المذبوح به
سن ولا ظفر وساحدثكم عن علة ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم
وهو بنجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس الطعام في الاستنجا لكونه زاد اخوانكم
من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف
واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض
والدنانير الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله ساحدثكم عن ذلك
الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال
ابن القطان مدرج من قول رفع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم
سرعان الناس فاصابوا من الغنائم والنبي صلى
الله عليه وسلم في اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فمر بالحم مما ذبحوه من الغنيمة
فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفا فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها
عقوبة لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا فابا له
بعشر شياه لنفاسة الابل حينيذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث

كان

كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بعير
من اوابل القوم ولم يكن معهم مع الذين في الاوابل خيل ومع الاخرين
قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل
لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه فوقف فقال صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو
بعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفار كنفار الوحش
فما فعل منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا
وللكشميهني فانه له ذكاة هذا باب بالتنوين اذا ند اي نفر هاربا
بعير لاحد لقوم فرماه بعضهم بسهم لبحبسه فقتله فاراد بالفا ولابي
ذر وابن عساكر واراد اصلاحهم اي صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم
ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما بفتح اوله وفي
فتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها الكرمانية والذي في اليونينية
اصلاحهم بالهمزة فهو اي ذلك الفعل جائز اكلا ولا يلزمه بقتله شيء
لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا
عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني الطنافسي بضم الطا
المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء الاولى اي بيع الطنافس واتخاذها
بسط لها تحمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن
رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي
الله عنه سقط لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر في

باب التسمية فند بعير من الابل لقوم فرماه رجل لم اعرف اسمه
بسهم فحبسه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه اي الابل اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له زلفة قال
رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا
يكون معنا مدى جمع مدية سكين نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم
ارب بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اي اهلك الذي تذبحه
ولابي ذر وابن عساكر اربي بكسر الراء واسكانها وبعد النون التحتية اي انظر
ما انهر الدم بالهمزة او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من
الراوي ولغير ابي ذر ما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن
والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع
بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله
ابن المنير والحديث قدم في باب ما ند من البهايم باب حكم اكل
المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة من طيبات ما رزقناكم من مستلذات
او من حلالاته واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون
ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال
انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما
لاثبات المذكور ونفي ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم ولحم الخنزير
يعني الخنزير بجميع اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير
الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجيء غير حال اي فاكل غير باغ
للذة وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه اي فيباح له

قدر ما يقع

قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة
للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع
حلالا عاجلا قريبا لم يجز غير مسد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له
الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان
يشبع وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ والحلهما لانهما غير معصومين
وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى مرض يفضي اليه وهذا
قول الجمهور وقال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعني الله به وبركاته الحكمة
في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو احلها البتة لاهلكته فشرع له ان
يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكلها
حينيذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت بالغ في الحسن وسقط قوله
واشكروا الى آخره في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه وقال
تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل اي فمن اضطر الى
الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم مايل الى
اثم اي غير متجاوز سد الرمق ان الله غفور لا يواخذه بذلك رحيم
باباحة المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على
الاستيناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من
الهتكم ان كنتم بآياته مومنين وما لكم ان لا تاكلوا ما استفهامية في موضع
رفع بالابتدا ولكم الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة
الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة
المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم اي يضلون فيحرمون

وعيلون باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة **ان ربك هو اعلم** يا محمد **بالمعتدين** يا المجاوزين من الحق الى الباطل وسقط من قوله مالم يذكر اسم الله عليه الى الخره لابن عساكر وقال بعد قوله تالهوا الاية لابي ذر من قوله وما لكم الى اخره يا **المعتدين** وقوله جل وعلا **قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه** اي اكل يا كله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا احد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم **الا ان يكون** ذلك المحرم وقدره ابو البقاء ومكي وغيرهما الا ان يكون المأكول او ذلك **ميتة او دما مسفوحا** صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا او من الاوداج عند الذبح فلا تدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جا الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سايل **او لحم خنزير فانه رجس** نجس حرام والهاء فانه الظاهر عودها على لحم المضاف للخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جا بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف

مضاف

مضاف **او فسقا** عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه **اهل لغير الله به** في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق **فمن اضطر** فمن دعته الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات **غير باغ** على مضطر مثله تاركا لمواساته **ولا عاد** متجاوز قدر حاجته من تناوله **فان ربك غفور رحيم** لا يواخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقال بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا قال ابن عباس كما وصله الطبري في تفسير مسفوحا اي مهراقا وقال جل وعلا **فلما جاءتهم آياتنا قالوا هذا سحر مبين** على يدي محمد صلى الله عليه وسلم **حلالا طيبا** بدل لا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والمغصوب وخبايث المكسوب **واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون** انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح **والدم** السايل **ولحم الخنزير** بجميع اجزائه **وما اهل لغير الله به** ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم** وسقط قوله واشكروا الى اخر قوله لغير الله به اي لابي ذر وهذه اية النحل وثبتت هنا للكريمة ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرانية او بيقين له ليعيد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها **باب سنة الاضحية** من اضافة الصفة الى الموصوف

ولابن عساكر في سنة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله
حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس اذا راوه
لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية ووجه للشافعية انها من
فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم
مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول
ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال
الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية
لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فانها واجبة عليه
قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب رفعه من وجه سهة فلم يصح فلا
يعبرت مصلانا اخرجه ابن ماجة ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه
والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس بصريح صريحا
في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه
احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب
المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية
وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي
يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية
ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة
ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم

عيد

عيد الاضحى ان اول ما نبدي به في يومنا هذا نصلي صلاة العيد بحذف
ان قبل نصلي قال في الكواكب هو خبر تسمع بالعبدي خير من ان تراه في تقدير ان
او تنزيل الفعل منزلة المصدر اي تسمع وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى
تقدير ثم نرجع من المصلى الى المنزل فننحر ما من شانه ان ينحر وتذبح
ما من شانه ان يذبح من الاضحية من فعله اي تاخير النحر عن الصلاة فقد
اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو
اي المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء اي ليس من العبادة فلا
ثواب فيه بل هي لحم ينتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا
هانئ ابن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة
فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم
ذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون همز عن احد بعدك اي وانما يجزي
الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية هو الجذع
والجذعة وتجزي الضان منه روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه
جايز ولابن ماجة نحوه واختلف القايلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه
فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والمشهور عند اهل اللغة
وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل بسبعة اشهر حكاه صاحب
الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع
واجزاء الجذع المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر
ولغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة
المفتوحة اخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين
وبالبا ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه
واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
ذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة
والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبح اضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح
لنفسه لحما يأكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين **باب**
قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره وبه قال حدثنا عاذ
بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي
الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى
اخبرني بمهملة ازالت ما يخشى من تدليسه عن بجة بفتح الموحدة والجيم
بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله البجلي تابعي ليس له في البخاري الا هذا
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي ان
شاء الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز
قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال صلى الله عليه وسلم
ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة **باب** حكم
الاضحية المسافر وان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم

عن

عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي حائض بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها
تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم مالك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء
وضبطه الاصيلي انفست بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح
والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام بيسلها ان هذا
الحيض امر كتبه الله على بنات ادم فلست بمختصة به فاقضي ما يقضي الحاج
فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة لا تصح
الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل عند الحنفية لكن
يجب عليها بدنة عندهم ولا زايدة اي غير ان تطوفي قالت عائشة فلما كانت
ليلة انيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه رضي الله عنهن يا ليقر اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره
لا تصح الا باذنه وهذا الحديث قدم في الحيض **باب** ما يشتهي بضم اوله
وفتح رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسماعيل بن ابراهيم وعلية هي امه
عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم
ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة
بن نيار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم للانتذاذ
به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق له ولا يقدح فيه
قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال له ما هذا قال قدمنا اللحم فقال له

اين تذهب هذه الاية اذ هبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها الان يوم النحر
مخصوص بالحمد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فطعوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي
عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعندي
مسلم عن عاصم واني عجلت فيه نسكي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي
جذعة من المعز خير من ثني لحم بالتثنية من المعز فرخص صلى الله عليه
وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس
ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي
عن احد بعدك ثم انكفا بالهمزة اي مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم
عن مصلى الخطبة الى مصلى الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضأن
فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا
فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم
والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس
المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي والحديث سبق في باب
الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب من قال الاضحى يوم النحر
فقط دون ايام التشريق ويوم تصيد على الظرفية ولابي ذر رافعا واختصاص النحر
باليوم الفاشي قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري
وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي
بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابي ذر ان الزمان قد استدار

استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات والارض روى انهم كانوا
ينسون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذي انسأوا فيه
ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه
الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستديرحينئذ الشهر الذي
بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وهي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اي ان الله تعالى قد
ادحض امر النسي فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له
السنة اثني عشر شهرا تاكيد في ابطال امر النسي وان احكام الشرع تبنى على الشهور
القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها
ثلاث متواليات حذف الثامن العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر
هي الليالي فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود
عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب
مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجب لترجيب العرب اياه وشعبان
ذكره تاكيدا او ازاحة للريب الحادث فيه من النسي اي شهر هذا قال القاضي
البيضاوي يريد انذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد
تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم
بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الفرض من السوال عنه فسكت
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة
ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا

قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما قال النووي تسميتها
بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم
لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات
اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي تنحر فيه الاضاحي
في سائر الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى ونمسك به من حض النحر يوم العيد وجريه
انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى حيث النحر لان اللام هنا جنسية
فتم فلا يبقى نحر الا فوذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى يوم
الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام
كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل
اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة ميد اهل يوم النحر بعد
صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية اخر وقتها غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابو حبان وقال ابو حنيفة
واحمد يومان بعد النحر لقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال
في حديثه واعراضكم قال النووي واحسابكم فان العرض يقال للنسب
والحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من
الاعراض النفوس لكان تكرارا الان ذكر الدماء فاذ المراد بها النفوس وقال الطيبي

الظاهر

الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في
النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا
للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في
شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا الاربعي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم
يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا
بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم
رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغايب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه
بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة
المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو له للذي ذكر
من بعض من سمعه مني وهان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد
اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب
قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف
اللام هل بلغت الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث
فصل بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براة مفرقا باب
بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى موضع صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل
الامام فيذبح بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض
النسخ والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي
بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا
خالد بن الحرث الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون
الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان
يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما
قاله الشافعي والحديث الاول هو فوق والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله
ابن حجر هذا باب بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
من الضأن افرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر
باب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في
صفة الكبشين سمينين اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن
انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت يا
اسامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون
يسمنون بها ايضا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه
الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضأن في الضحايا ضرورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة
اللحم كما مر منا الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا

لكن

لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم لكان نفيا في موضع النزاع قال
انس وانا اضحي بكبشين اقدهما صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتكفا بالهمزة بعد الفاء رجع الى الكبشين
افرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية املح
وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن
الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية او هو
الذي ينظر في سواد وباك في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود
وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع ثمين
عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر في الاضحية
افضل من الانثى وهو قول احمد وحكي الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن
نفسه قال البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال
الرافعي وانما يذكر ذلك في جزء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا يفدى
بالذكر واراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل
من الاجم الذي لا قرن له وذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه
اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها اسماعيلي
وقال اسماعيل بن علية مما يابى موصولا قريبا عند المولف وحاتم بن وردان
بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين

محمد عن انس رضي الله عنه فخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع
في رواية ابي ذر رياخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين
تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب
عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بن اليزني عن عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يطلق على الضان والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة
عقبة ضحايا مما له عليه الصلاة والسلام او من الفيء فقسمها فبقي منها
عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من
اولاد المعز وابى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وقيل
العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد فذكرهم عقبة للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ضح به انت ولابي ذر ضح به انت
وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن
الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد
والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز
ولن تجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم
وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي عن عامر
الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب

انه

انه قال ضح خالي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من خلفا الانصار اي ذبح اضحيته
قبل الصلاة اي صلاة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاتك الذي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست
اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية
مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي
ضرب في اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن
الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف
اي لشاة طعام لحم اي لاطعام نسك او ما اشبه ذلك بمعنى شاة لحم غير نسك
فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول
الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي يالف البيوت لانس لها معينا جذعة
بالجيم والزاي المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن
في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك
ولن تصلح اضحية ولفظ ابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة
والسلام من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما يأكله
ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه
اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بسكون المثناة الفوقية
المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه ايضا عن
ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة
وتابعه اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء
المهملة آخره مثلثة ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الخياط بالمهملة والنون

عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو الشيخ بن حيان في كتاب الاضاحي من طريق سهل ابن
عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم
وداود بن ابي هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف
النون الاولى من ولد المعز واضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع
وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي مما وصله المولف اول
الاضاحي وفراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي
مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء وقال
عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور
هو ابن المعتمر مما وصله المولف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في
العيدين وقال عناق وجذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال
ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله
المولف في الايمان والنذور عناق وجذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة
فالاول كلفظ منصور لكن تلك بتانيث جذعة والثانية كعاصم وبه قال
حدثنا وللفربري حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة
العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي سلمة بن كهيل عن ابي حجيفة بالجيم المضمومة والحا المهملة المفتوحة
وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها الحق قال

يا رسول الله

يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا
بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفقها للاكلين لسمنها
ونفاستها وقال اهل اللغة المسن الذي يلقو سنه ويكون في ذوات الخف في السنة
السادسة وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة
في الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة
مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همز وقال
ابن بري الفقها يقولون لا يجزي بالضم والهمز في موضع لا يقضي والصواب الفتح
بلا همز ويجوز الضم والهمز يقضي الكفاية وفي الاساس للزمخشري بنو تميم تقول
البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي
نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا تقتضي تابيد
النفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية
لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح
بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل
منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر اقتضى نقا الوقوع للثاني فيحتمل
صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد وان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية
للثاني وذكر بعضهم ان الذين تثبت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس
التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر
في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك ثم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء
لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان
ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجة ولسعد بن ابي وقاص
رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعلى

والحاكم ان رجلا قال يارسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحا المهملة ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما والعطف للبيان باب من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرايته حال كونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان لحات وصفه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد منهما في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احدهما مما يلي الاخر مما يلي الرجل او هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي اي واضعا قدمه عليه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر قد جمعهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون اثبت له وامكن ليلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث رواه مسلم في الذبايح وكذا النسائي ورواه ابن ماجة في الاضاحي

باب من ذبح ضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في نحر بدنته بمني وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنانة ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامر بناته يذبحن نسايكهن بايديهن انتهى ومنهم الشافعية ان الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر بني ابي احمد ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء فاموضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي فقال مالك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفا وسكون السين المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنسا في بني اسراييل يصلون جميعا فكانت المراة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسراييليات ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به الخصوص اقض ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضا هنا الادي ما يودي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي

وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه
غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه
اصرح من لفظ يونس قال ماذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل
بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير امره ولا
علمه وتعقب باحتمال الاستيذان **باب** وقت **الذبح بعد الصلاة**
وبه قال **حدثنا** حجاج بن منهال ابو محمد السلمي الانماطي البرماوي البصري
ولابي ذر ابن منهال قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد
زبيد اليامي قال **سمعت** الشعبي عامر بن شراحيل **عن** البراء رضي الله عنه
انه قال **سمعت** النبي صلى الله عليه وسلم **يخطب** فقال **ان اول ما ننبدا به**
من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم
نرجع من المصلى **فننحر** الاضحية **فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا** اي طريقتنا
ومن نحر اي قبل الصلاة **فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك** في شيء
ولا ثواب له **فقال ابو بردة** بن نيار **يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي**
وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم **اجعلها**
مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق
والروايات وليس المراد بالقضا هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل
او قال **توفي** بضم الفوقية وسكون الواو **على احد بعدك** والشك من
الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة
العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى امرا مقيما بالامصار
امر لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما ننبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر الى اخره

وقوله

وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغيره
ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية قبل على ان المراد بها وقتها
وعند الحنفية وقتها في حق المصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق
غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة
والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه
باب من ذبح اضحيته **قبل الصلاة اعاد** الذبح وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم بن علية نسبة الى امه
الاسدي البصري **عن** ايوب السختياني **عن** محمد هو ابن سيرين **عن**
انس رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **من ذبح** اضحيته
قبل الصلاة فليعد اي الذبح **فقال رجل** هو ابو بردة **يا رسول الله هذا يوم**
يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة اللحم تتشوق النفس له وتلتذ
بأكله **وذكر هنة** بفتح الهاء والنون المخففة **حاجة من جيرانه** لجيرانه
الى اللحم وفقرهم وبين قوله هنة لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
فكان النبي صلى الله عليه وسلم **بتشديد النون عذره** بتخفيف الذال
المعجمة اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا
امره بالاعادة **وعندي جذعة** من المعز على قول ابي بردة الذي ذكر
الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم
ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة **وعندي جذعة خير من ثنائين**
لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف يكون واحد خيرا من اضحيتين
بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق
واحدة ولو كانت انفس منها اجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم

وكثرة نشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الى
الله بفكه فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحدة وصف
يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فجزم بعض المحققين
الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الى اخره لابي ذر قال انس فلا
ادري بلغت الرخصة اي من سواه من الناس ولابي ذر فلا ادري بلغت الرخصة
ام لا ثم انكفا بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما
بيده الكريمة ثم انكفا رجع الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون
فذبحوها وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس
العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال من ذبح
قبل ان يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتدا فليعد مكانها اخرى
الفاجواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى
واخرى ثانية اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قائلا لبسم الله للتبرك
او للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جا
مستقبلا على قاعدة ويذبح مجزوم بلم لانها لن لم لا تدخل الا على الفعل
المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع في سائر
العوامل والصحيح الاول وقد استعمل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها اخرى
من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب

فيحمل

فيحمل الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف الراء بعد الالف سين
مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم نحرنا بعد ما صلى صلاتنا
مثل صلاتنا فهو مضاف لنعت مصدر محذوف واصبنا اول نسكنا اضحيته
حتى ينفرق بنختية فنون لابي ذر ننصرف بنونين يعني عليه الصلاة
والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح
قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذبح وللكشميهني
هذا شيء عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله
عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين بتثنية مسنة قال
اذبحها ولابي ذر اذبحها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر
في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة اذبحها بهمزة الاستفهام ممدودة
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا همز
عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي هي يعني الجذعة
خير نسيكة بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير افعل
تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى
وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا اجر الجيران
فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في
الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزات عنه
وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على
انها نسيكة يا ب وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال

حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني
البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضحي بكبشين من الضان املحين يشوب بياضهما سواد وحمرة
اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله على
صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون ابلغ له واكمن للذبح وعدم اضطراب
الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن
بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس
الذبيحة بالميسار ويذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه باب
مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله المكرمة على صفاحهما
بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار اذا اراد الحاج ومعه
اي الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم
الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك
اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين
عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد
وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعا عن عايشة قال
يا عايشة هلمي المدية فاستحديها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم

ثم قال

تقبل

تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد على
ذلك من ذكر الله فهو جايز ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد بل
احب ذلك واحب ان تكون الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عادة
يوجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى
حديث منقطع السند تفرد به كذاب واورده البيهقي هذا باب
بالتنوين اذا بعث الرجل يهدي بسكون الدال المهملة الذي يهديه
من النعم الى الحرم ليذبح به هل يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبه قال
حدثنا احمد بن محمد السمار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى عايشة رضي الله عنها فقال لها
يا ام المومنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث الهدي من الكعبة
ويجلس في البصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان تقلد بالفوقية
المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته مفعول
ناب عن الفا والتقدير ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي ولا يزال
ذلك الرجل المفسر بانه زياد من ذلك اليوم الذي يبعث بها فيه محرما
بمصره حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها
بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك
تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تسفيقها من وراء الحجاب
فقالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا الى الكعبة فلا يحرم عليه شيء

مما احل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع
الناس وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا
قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس
وابن عمر وبه قال عطا بن ابي رباح لكن ايمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث
سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج **باب** ما يؤكل من لحوم الاضاحي
من غير تقييد وما يتزود منها للسفر بتزود بضم اوله منبنيا للمفعول وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
قال عمرو بفتح العين بن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم
الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة
وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة وللكشميهني وقال
غير مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الحج وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان ابن حباب بالحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري
التابعي اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله
عنه يحدث انه كان غائبا في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف
في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه
لحم قال وهذا ولابي ذر قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه
لا اكل منه وعند احمد ان امراته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد ثم
ثم فخرجت من البيت حتى أتى بفتح الهمزة وكسر الفوقية اخي يا قتادة

وصوابه

وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخا لامه انيسة ابنة
ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت
ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر تا فض لحرمة اكل الاضاحي بعد
ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى
والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يبيتن بالفاء
المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت
التضحية وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء
من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي
من برك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على
سبيل خاص وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من
عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال
فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب وينبغي ان يستدل
بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا
ينتهي به الى التخصيص لانه لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا
ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو اشانين وهذا
اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بهمزة
قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك
العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان
تقسموا الفقراء فيها للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا

واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابوبكر عبد
الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحا المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد
اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فقدم
بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم يا
المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لاتاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه
قالت عايشة وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث
واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنيا المحتاجين
منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا حيان بن موسى بتشديد الياء وتخفيفها بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة
ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن
عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد
يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد
ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم
من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون
والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال ابو عبيد مولى ابن

ازهر

ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن
عفان واللام في العيد للعهد فقال بالفا ولابي ذر وابن عساكر وقال
ذلكم يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا
يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر
الجمعة من اهل العوالي فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله
من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة
الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة
نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال
ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق
فلا تاكلوها بعدها وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن
ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم
نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم
الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى
فكاتبوهم واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال
المهلب انه الصحيح لقول عايشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي
لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم
عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا
وانه لم يبق تحريم ولا كراهة حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد
الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري

ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه
ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهوا من الاضاحي ثلاثا اي
ثلاثة ايام وكان عبد الله يالحل يا لزيت حين بنقر بكسر الفا من مني
من اجل الحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
حتى بنفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه
كان لا يالحل من لحم الاضحية بعد ثالث مني بل يا بدم الزيت ممتثلا الامر
المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمول على انه لم يبلغه الاذن بعد
النهي وهذا الحديث من افراده **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الاشربة

جمع شراب الاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر
هو الشرب بتثليث الشين **وقوله تعالى** بالخفض على العطف وبالرفع على
الاستيناف **انما الخمر** وهو المقتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد يطلق
على ما غلا وقذف بالزبد من غير ما العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة
اقوال لانها تغلي حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها تخامر العقل اي
تخالطه او من الترك لانها تدرك ومنه اخمر العجين اذا بلغ ادراكه
والميسر القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد
والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد **والازلام** القداح كانوا اذا ارادوا
امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر
نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك
وان خرج الغفل اعاده **رجس** خبر عن المذكورات واستشكل من حيث اخبر

تبرك حتى ح

عن جمع ---

عن جمع المفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر
وكذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة اليه بل الحكم على هذه الاربعة انفسها
انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس
الشيء القذر او النجس او الخبيث **من عمل الشيطان** في موضع رفع صفة لرجس
ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه عمله والضمير في **فاجتنبوه** يعود الى
الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل
انما تعاطي الخمر والميسر **لعلكم تفلحون** اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث
صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد
الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يا تي منه الا الشر البحت وامر
بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان
الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم
تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الى الخمر وقال بعد قوله رجس
الآية وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك
الامام **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
سقط لابي ذر عبد الله **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من**
شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منه من شربها **حرمها** بضم الحا المهملة
وكسر الراء مخففة من الحرمان اي حرم شربها **في الاخرة** ولمسلم من طريق
ايوب عن نافع فمات وهو مدمن منها لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم
دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه
لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة
لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها

الا ان عفى الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالميت جزاوه في الآخرة
ان يحرمها تحريما انه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجايز ان يدخل الجنة
بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها
ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة
ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها
عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي
اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذبه او المعنى
ان ذاك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها
فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه
ينسى شهوتها فيكون هذا انقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي
لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل
في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر
في الجنة وليس ذلك بضار له وفي الحديث من الفوايد ان التوبة تكفر
المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا ايليا بكسر الهمزة وسكون
التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همز ممد ودمد ينة بيت
المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ

اللبن

فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة
اي فطرة الاسلام والاستقامة ولو ضبب على الواو والاولى من قوله ولو لابن
عساكر اخذت الخمر غوت ضلت امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله
صلى الله عليه وسلم عن انا الخمر حينيذ انها كانت محرمة فان حديث الاسرا
كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما نفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها
ستحرم فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينيذ لم يتصور
ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينيذ مساوية
لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين
مشتركين في اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والاخر تنقطع قال الدماميني
فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سوا وبعد تحريم احدهما افترقا فافترقا في
حال انقطاع اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حالة ثبوت الاباحة وعدم
انقطاعهما وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم نفر منهما لكونه لم يتعمد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها
بعد حفظا من الله به ورعاية واختار اللبن لكونه ما لوفا سهلا طيبا
طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه
اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري الزبيدي هو ابن الوليد فيما وصله
المولف في قصة موسى من احاديث الانبيا وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن
عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين بن موسى
بن عبد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوايده من طريق
ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة

يقتد

وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل البشاي الحمصي
فيما وصله النسائي من طريق محمد بن الوليد احرب عند اربعتهم عن الزهري
بسنده لكن ليس في موصول معمر ايليا وفيه اشرب ايهما ثبت وكذا رواية
الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد
شيع في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة وانه كان اخر من مات بها من
الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم
بموت اكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل وينظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز
وتشرب الخمر ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي
ذر عن المستملي وشرب باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون
الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال
لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين ولابن
عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسين
امرأة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيد يقولان قال
ابو هريرة

ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى
في الاظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به
ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم وبابي ان شا
الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو
مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن قال الزهري اي لا يكون كاملا
في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول
اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال
المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني
الزاني حين يزني وهو يستحي من الله لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد
انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب
التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر بعني هذه الخصال ليست من خصال المومنين لانها نافية
لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وينفره قول
الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينتزع منه اسم المدح الذي يسمى به
اولياوه المومنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق قال ابن شهاب
الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه ابا عبد الملك المذكور ابا بكر
كان يحدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر هو ابن
عبد الرحمن المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة
بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة معهن مع المذكورات الزنا وشرب

الخمر والسرقة ولا ينتهب النهاب من مال الغنيمة نهبة بضم النون
وسكون الهاء ذات شرق قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم
المال الذي انتهبه الجيش يرفع الناس اليه الى النهاب ابصارهم فيها
في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مومن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال
المومن هذا باب بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة
المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد
بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة
حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو
بعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر الماخوذ من العنب وما
بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب ونفي ابن عمر ونفي ابن عمر محمول على
ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال
فلان ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه ابن نافع
الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري
عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن
غالب عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت
وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة اصل خمرنا
اي النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة
والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال
حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على المنبر النبوي فقام اما بعد تسعة في الخطب واوائل
الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن نزل القياس ان يكون جواب
اما بعد الفا ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معه فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة شعر او ندور كقوله
عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال سنة
ثلاث واربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه يدل من
قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر بما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما
رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو مجاز
من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم
ما يغطيه وبين اذ بذاك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا
بحقوقه تعالى هذا باب بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي اي والحال
ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غيرها اتخذ من العنب
مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله وكنيته عبد الله ابي اويس بن عبد الله بن ابي اويس
بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله
التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال

في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا
الحديث اخرجه المولف في الطبهذا اياب الخمر يتخذ من العسل وهو
البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك اخره عين مهملة
يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى ما ذكره في الموطا عن مالك سالت مالك بن انس الامام عن
التقاع بضم القاف وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب المعروف
المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال مجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به
ومفهومه اذا سكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد
سالته عنه اي عن التقاع ايجوز شربه ام لا قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف
الذين سالهم ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقها المدينة في زمنه وهو
قد شارك مالكا في لقا اكثر مشايخه المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر
لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت لي سبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن البتع عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال في
الفتح ولم اقف على اسم السايل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي
عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسال عن اشربة تصنع
بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر
فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله

حرام

حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة
وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو الظفر السمعاني
وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من احد الاقيسة واوضحها
والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب
وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر
مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل
قطعي ويحد شاربها وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم
المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حد النبيذ الذي يسكر شا حبه
شيء عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله
كل مسكر حرام حشيشة الفقرا وغيرهما وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة
وفي معنى شرب الخمر الحقنه بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به لحما او اكل
مرقه فخرج به الاكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به
والاسعاط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت سبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد
لفظ هذا ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان
المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حديث
ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها

والسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ
والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين وبفتحتين
وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض
عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق
معهما الحنتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم
من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلفتنا
وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة
وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر
وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير
من قبل نفسه وانه راي راه بل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من مرفوع باب ما جاء ان الخمر ما خامر
العقل من الشراب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن
ابي رجا بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد
التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحضرة الاكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله

في اية

في اية المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي نزل
تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل ولم ينكر احد اعليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد
التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين
عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا
صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي
ستره وكل ما يستر حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة
من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر
وثلاث من المسايل وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تثنية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا
عهدا يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه
الجد هل يحجب الاخ او يجيب به او يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا
وقد روي ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سياتي ان شا الله تعالى
في الفرايض بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من
لا ولد له ولا والد او بنو العم الاباعد او غير ذلك وابواب من ابواب الربا
اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه عندهم رضي الله عنهم ورفع
وتاليه بتقدير مبتدا اي هي الجد قلت ابو حيان التيمي قلت يا ابا
عمرو بفتح العين عامر الشعبي ناداه بكنيته فشي يصنع بالسكر بكسر
السين المهملة وسكون الراء وقوله شي مبتدا لانه تخصص بالصفة
وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف

اي همني ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مونث ويجوز
النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذاكرا الخمر المتخذ من الارز
لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين اي
زمنهما ولو كان لنهي عنه لانه قدم الاشربة لحرمها فقال الخمر ما خامر العقل
والشك من الراوي وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المولف نما وصله عبد
العزيز البغوي في مسنده عن حماد اي ابن ابي سلمة عن ابي جبان المذكور بهذا
السند والمتن فذكر مكان الضب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس
فيه سوال ابي جبان الاخير وجواب الشعبي وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال الخمر تصنع بالفوقية المضمومة من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة
والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لشهرة
اسمايها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت
بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فقد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها ما يتخذ
من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل **باب ما جاء**
في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الواحد والا فالخمور مونث
سماعي وقال هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقري راوي قراءة ابن
عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة
حدثنا صدقة بن خالد الفرعي الاموي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلابي
بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح

العين المعجمة وسكون النون بن كريب بن هانئ الاشعري مختلف في صحبته
قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك وعند ابي داود
حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه
بعيدان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى
واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل
عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذلك قتل ايام
حنين في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان والله
ما كذبني بتخفيف المعجمة هو مبالغة في كمال صدقه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخمر بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء المفتوحة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد
الراء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف و يستحلون الحرير و
يستحلون الخمر سكرا اي يعتقدون حلها او هو مجاز عن الاسترسال في
شربها كالاسترسال في الحلال و يستحلون المعازف بفتح العين المهملة
وبعد الالف زاي مكسورة ففاجمع معزفة الات الملاهي او هي الغنا وفي
الصحاح هي الات اللهو او قال اصوات الملاهي وقال في القاموس المعازف
الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والمعازف
اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدماطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به
وعند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك
بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم
القيان وتروح عليهم المعازف **وليبزلن** بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي

اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال او
راس جبل يروح عليهم اي الراعي بسارحة لهم بمهملتين بفتم شرح
بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها يا نبيهم لحاجة قال
الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او المخبر
قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي يا نبيهم طالب حاجة قال فتعين بعض
المقدرات انتهى قلت وفي الفرع يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير
علامة السقوط لابي ذر فيقولوا ولابوذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم
الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا ويضع
العلم اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ اخرين اي يجعل صورا خرين
من لم يهلك في البيات المذكور قردة وخنازير الى يوم القيامة اي ذليلة
صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة او هو كناية عن تبدل الخلق
والاول ابق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة
لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة
للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن ابي مريم المذكور
لبشر بن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المولف رحمه
الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او
لعل نظر المولف الى لفظ من امتي فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل
اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم
من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع
ان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة اي المسكرة
انتهى ورجال حديث الباب كلهم شاميون

باب حكم الانتباذ اي اتخاذ

النبيذ

النبيذ في الاوعية والتور بفتح المثناة الفوقية انا من حجارة او نحاس او
خشب او قدح كبير كالقدر والطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على
العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لابوذر
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري
المدني اخر من مات بالمدينة من الصحابة يقول ابي بفتح الهمزة والفوقية
ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه
فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراي في الفرع
فكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفا
ولابي ذر وكانت امراته خادمهم والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر
والانثى وهي العروس قال اي سهل اتدرون ما سقت بسكون المثناة
الفوقية من غير تحتية اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت اي المراة
اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون العين
وضم الفوقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت المراة له صلى
الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اي
لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقا فاذا لم يكن سقا ينبذ له في تور
قال اشعث والتور من الحا الشجر وعند مسلم عن عايشة كنا ننبذ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في سقا نوكي اعلاه فيشربه عشا وننبذه عشا
فيشربه غداة ولابي داود من وجه اخر عن عايشة انها كانت تنبذ
للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فشرب على عشايه

فان فضل شيء هيئته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدايه
قالت نفسل السقا غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب قيام المراة
على الرجال من كتاب النكاح باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
في الانتباذ في الاوعية والفروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الفروف
على ما بعدها من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري
نسبة الى زبير احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الفروف
فقالت الانصار انه لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم
اذا كان لا بد لكم منها فلا ينهي عن الانتباذ فيها اذا فالنهي لحان قد ورد
على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسالة مفوضا الى
راية صلى الله عليه وسلم او وحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى
وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
ما لي اري وجوهكم قد تغيرت والواخن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه
الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي يرى
في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر
حرام وقال لي خليفة بن خياط شيخ المولف ما رواه عنه مذاكرة حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي عن جابر اي الانصاري رضي الله

عنه

عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث السابق وقال اي سفيان فيه
لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم
الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية
عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع
في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية عبد الله بن محمد عن سفيان
السابقة وهي موخرة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو
الاليق بما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب
ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي
والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن
الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية تتخلل
الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها
مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقا اذا نبذ ثم ربط امنت شدة الاسكار
بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر
بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله
نهى عن الاسقية اي عن الاوعية واختصار اسم الاسقية مما يتخذ من الادم
انما هو بالعرف فاطلاق السقا على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في

الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء اي
وعاء وفي رواية زياد بن فياض ان قايل ذلك اعرابي ثم رخص لهم صلى الله
عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراجع جرة انا تتخذ من
فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري او ابن عيينة انه
قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد
التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء القرع وعن الانتباذ
في المزفت من الجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
بن مهران بهذا الاسناد الى علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال
حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد
هل سالت عايشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية
فقال الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عما بالف بعد الميم
المشددة ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم اهل البيت
بنصب اهل على الاختصاص او على البدل من الضمير في ذلك وثبت قوله في ذلك
لغير ابي ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بعد الالف
ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر

بفتح الواو

بفتح الواو وكسر المثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله
سبق قلم والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم
انما احدثك ما سمعت اي من عايشة احدث مالم اسمع استفهام انكاري
سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله عن الحموي
والمستملي افتحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي افاحدثك مالم
اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر
الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها
من مصر وزاد بعضهم عن عايشة اعناقها في جنوبها وعن عطا منتنة من طين
ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى انشرب في الجر الابيض
قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها لم الخضر وحينئذ فالوصف
بالخضرة لا مفهوم له فذكرهما لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار
والاتية لا تحرم ولا تحلل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا

باب جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة اذا لم يسكر فانه السكر حرم

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله الحافظ ابو زكريا
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف
والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي بثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا

اسيد بضم الهمزة و فتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعي
النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين وبالراء المهملتين فكانت امرأته
ام اسيد سلامة خادمهم بفتح فوقية بعد الميم يوميذ وهي العروس فقالت ام اسيد
ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما الفقت بسكون القاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفقت له تمرات من الليل في تور قال في الفتح وقيده في
الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا مت
جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة
وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ
له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة
الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء منها سقاه الخادم او امر به فصب قال
المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صيره وهو
يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه
طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث عايشة تنبذه غدوة فيشربه
عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او اصل حديث عايشة كان في
زمان الحر وحديث بخشي فساده وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه
التغير قبل الثلث وقال النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صيره
وان لم يظهر فيه شدة سقاه الخدم ليلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو
تنزها وهذا الحديث قدم قريبا في باب الانتباذ باب الباذق بفتح
الباء والمعجمة بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس وكسر الذال وفتحها
ما طبخ من عصير العنب اذني طبخه فصار شديدا وقال الجواليقي اصله
باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ

من عصر

من عصر العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر
و ذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام وراى عمر
ابن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن
جبل مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
شرب الطلا اي راوا جواز شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح
بعضهم ان المحذور منه السكر فمتى اسكر حرم وشرب اليسرا بن عازب مما اخرجه
ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله مما اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا الطلا اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله النسائي لرجل ساله عن العصير اشرب العصير مادام طريا زاد النسائي
قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا
قال فان النار لا تحل شيا قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الاثار الماضية وهو
ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فات
الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله مالك وجدت من عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سائل عنه
فان كان يسكر جلدته فسال عنه فوجده مسكرا فجلده بعد ان اقر او بالبينة
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء
وتشديد الطا المهملتين بعد الالف نون ابن خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف
الفا الاولى الجرمي بالجيم والراء قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن
الباذق قبل وكان اول من صنعه وسماه بنوامية لينقلوه عن اسم الخمر فقال

من محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب
على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها
بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى
يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء
سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم اخر وقال الحافظ ابو ذر رمز لابنه في هامش
اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي
انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب
الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه
حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع
كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب
الحلال الطيب قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال
الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى المخرية وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح
الحا المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل
قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما
وانما انه اذا قدما نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث
للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا تطبخ
وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله وهذا
الحديث في باب الحلوا والعسل من الاطعمة **باب** من رأى ان لا يخلط

بفتح التحتية

بفتح التحتية وكسر اللام **البسر والتمر** بالنصب على المفعولية **اذا كان** خلطهما
مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام
وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه
به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران ما لا فانهما اذا كانا مسكرين
في الحال في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطا
بل يكون اطلاق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان
ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليط من قبل الاسكار واما لانه
ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس لانه لا شك ان الذي كان
يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر
حتى قال انس وانا لنعد هابو ميذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله
وان لا يجمل ادامين في ادام بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهى
ان يجمع الى احدهما فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الخمر الكثير
واما توقع الاسكار والاختلاط سريعا واما الاسراف والتقليل بالاسراف معينت
في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمران من نوع واحد فكيف بالمتعدد
وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروي انه كان كثيرا ما يسال
حذيفة هل عدّ له صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل
رأيت في شيا من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك
جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي
ان لا اجمع بينهما فكان لا يأكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو
طلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وفيه

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة
وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك
الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضا بضم السين مصغر اخليط بسر وتمر
اي خمرا متخذ من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على
رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة واتاسايقهم واصفر وانا
بكسر الهمزة وتشديد النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سيق قريبا
وقال عمرو بن الحرث بفتح العين حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا
رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفايدته بيان سماع قتادة لذلك
الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم نهي تنزيه وعن المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر
عن الجمع بين البسر والرطب تنبيذ الان الاسراع ببسرع اليه بسبب الخلط
قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالفوقية وسكون
الميم والزهو وهو البسر الملون و بين التمر والزبيب لان احدهما
يشتد به الاخر فيسرع الاسكار والنبيذ بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول

ولي
بي

للمفعول كل واحد منهما اي كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الا
على حدة بكسر الحا وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها ها اي وحده ولا
ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم
من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسر فردا وهل
اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يجتمع
النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون
بالحل ولا خلاف ان العسل بالماء ليس بخليطين لان الماء لا ينبذ واختلف
في الخليطين للتحليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة **باب** جواز
شرب اللبن وهو يفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ
فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن
منصور انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون
من كذا وكذا اخبرني احدى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن
قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى ابنيت انه بارض مبنية يصنع شراب
من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قاله في الفتح وقول الله تعالى ولابي
ذر عز وجل **من بين فرث ودم لبنا خالصا** اي خلق اللبن وسطا بين
الفرث والدم يكتنفان به وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه يلون ولا
طعم ولا رايحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا الهمت البهيمة العلف
فاستقر في كرشها طبخته فكانت اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما
والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق
واللبن في الضروع وتبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن يعتبر

وسيل سئل عن الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث
ودم سايغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن
الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله
لبنا خالصا الى آخره لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ابي بضم الهمزة وكسر الفوقية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس بقدح لبن
وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد
لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين
الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع
سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس
بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت شك الناس في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت بسكون
اللام وضم الفوقية اليه صلى الله عليه وسلم بانا ولابي ذر فارسلت اليه ام
الفضل بانا فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وكان ولفيل
ابو ذر وكان سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة فارسلت اليه صلوات
الله وسلامه عليه ام الفضل اي بانا فيه لبن فاذا وقف بضم الواو وبعدها
قاف مشددة ولابي ذر وقف عليه بزيادة ساكنة بعد الواو المضمومة
اي كان اذا ارسل الحديث فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا بيل عنه هل هو موصول

بن المبارك المروزي قال
اخبرنا ابو نعيم

او مرسل

او مرسل قال هو عن ام الفضل فهو في قوة قوله هو موصول والحديث قدم
في الحج والصوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان
وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال جا ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي
بقدح من لبن ليس بمخمر من التقيع بفتح التاء وكسر القاف وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم للنعم
كان ينتقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غير وقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا خمرته بخاء معجمة وميم
مشددة مفتوحتين غطيته ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الراء
تنصب عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفا بذلك اقتران التسمية فيكون
العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال جا ابو حميد
رجل من الانصار من التقيع بانا من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مخمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم له الا هلا خمرته غطيته
صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطا ومن الوبا الذي قيل انه ينزل في
ليلة من السما ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان تعرض
تمد عليه عودا عرضا لاطولا قال الاعمش وحدثني بالافراد ابو سفيان
طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه

الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح
عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر وياتي ان شاء الله تعالى الكلام على حكم تغطية الاناء
قريبا وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر
بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو السبيعي قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق
رضي الله عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال انه قد
عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف
وسكون المثلثة بعدها موحدة قطعة من اللبن او ملء القدح او قدر حلبة ناقة
من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق
المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت اي علمت انه شبع
واتانا ولابي ذر وابن عساكر واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن
جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنونين
المدلجي اسلم اخرا على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب
اليه صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعوا عليه وان يرجع
ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة
بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد
المهملة وكسر الفا وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاة مختارة وفعيل

اذا كان

اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث منحة يعطيها غيرك ليحتلبها
ثم يردها اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة يعطيها غيرك ليحتلبها
تغدوا اول النهار بانا من اللبن وتروح اخره لاخر وفيه اشارة ان المستعير
لا يتاصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك المخلد بن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض
منه وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين بياض لعلة المضمضة منه وقال
ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي مما وصله ابو عوانة
والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني
دفعت بالدال المهملة بدل الراء الى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت
كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفا وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البنا للمجهول
والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة والتقدير رفعت بدال بدل الراء وسكون
العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى ياء المتكلم والى حرف جر والمراد بسدرة المنتهى
وسميت بذلك لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها
ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع
تقريب الشيء وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة
حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه فاذا الربعة انهار من ماء

ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات
بضم الفا والمثناة الفوقية المجرورة وهي نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما
النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران
النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض
ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه
واتيت بفا وهمزة مضمومة ولابي الوقت واتيت بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم
العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان وايضا فالقدحان
قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها
قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فاخذ الذي
فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة امت
تاكيد للضمير الذي في اصبت و لنصب امتك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر
ولم يذكر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع
وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد
فكانه ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج
في قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة
بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فلعلي
وجه الاقتصاد في تناوله لانه جعله دينا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل
ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد وهو ابن ابي عروبة فيما وصله
المولف غنهما في باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى
ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن
صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار اي انقلوا من متن الحديث على ذكر

الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هو لا في رواياتهم ولا ابي
ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح باب استعذاب الماء
اي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي احد
الاعلام عن مالك امام الايمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري
بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان وكان احب اله اليه بيرحاء
برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها واحب اسمها وبيرحاء خبرها وحا بالهمز والمد ولابي
ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية وغير
ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفايق انها
فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد وفي رواية ابي ذر
الزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب بالجر المجرور قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن
تنالوا البر اي لم تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيا امتنا ولا مبالغة
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي بالافراد الي بيرحا ولابي ذر بيرحا بالقصر
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها بضم الذال وسكون الخا المعجمتين
اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخا وكسرها
منونة كلمة يقولها المتعجب من الشي وعند المدح والرضي بالشي
وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح او قال
رايح بالتحتية بدل الموحدة من الروح بقيض الندى اي قريب الفايدة

يصل نفقه الى صاحبه شك عبد الله بن سلمة وقد سمعت ما قلت وانا ارى
ان تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما ولي الاقربا فقال ابو طلحة افعل يرفع
اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف
الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اياس بما وصله في التفسير ويحيى بن
يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي بما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رابح
بالمثناة التحتية من الروح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب
من ما فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة
وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء
ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ثم كره مالك رحمه الله تطييب
الماء بنحو مسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير باب شرب اللبن بالماء بفتح الموحدة وسكون الواو
اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء
الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد كسر الحرارة
عقب حلبه مع شدة حر القطر وبه قال حدثنا عبد الله
بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس
بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا وفي داره اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى داه فحلبت
شاة فشيبت بضم الشين المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اللبن الذي حلبته بما من البير ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح

فشرب

فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في
رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من
طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه
الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابا بكر
فاعطي عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه
بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم
قدعوا الايمن فالايمن او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النمط
ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق ما يشرب من غيره وفي الحديث
ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة
الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم
يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلذا
ذكر ابا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن
على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين
المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بفا مضمومة آخره مهملة
وضم السين مصغر ابن العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث
الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم
ابن التيهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقال له اي للرجل الانصاري الذي ادخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان عندك ما بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون

المشددة قرية خلقة فاسقنا منها والاكرعتا بفتح الراء وتكسر شربنا من
غدرانا ولاكف بل بالفم قال جابر والرجل الانصاري يحول الماء في حائطه نيقله
من عمق البير الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم اشجاره
بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري وفي لفظ لابن عساكر لفظ الرجل
يارسول الله عندك مايابيت فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش
المسقف من البستان بالاغصان واكثر مايكون في الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري
بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي الصديق رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ما
ثم حلب عليه لبنا متد لجن له بالجيم والنون شاة تالف البيوت قال جابر
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في الاشربة باب
شراب الحلوا بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان و شراب العسل وليس المراد
بقوله شراب الحلوا المعقودة بالنار بل كل حلو اتشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه
وقوله الحلوا شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد
بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لايحل شرب بول الناس لشدة اي لضرورة عطش ونحوه
تنزل لانه اي البول رجس نجس قال الله تعالى لحل لكم الطيبات وقال عز وجل عليهم
الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل المبيتة عند الشدة وهي
رجس وقد جوز شرب البول للمداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان
القياس لايدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في المبيتة لا في البول وفي شعب البيهقي
ان الزهري كان يصوم عاشورا في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان في السفر فقال
ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا وقال ابن مسعود
عبد الله في السكر بفتح السين المهملة والكاف بعدها آخر الخمر بلغة العجم وفي فوائد

علي بن

علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل
منا يقال له خيثم بن العداء ببطنه يقال له الصفر فنفث له السكر فارسل الى ابن
مسعود يساله فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما ولا في ذر مما حرم عليكم فان
قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوزوا التداوي به اي فرق
بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق كما
لايخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به
وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم يجوز تناوله
في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله
تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز
وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى
سلامة بقية الاعضاء ولم يجد من قد اغيرها قال قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة
والاثرين اجاب ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه بضده قال وبضدها تتبين
الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نفاه ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري
الاشارة بقوله تعالى لحل لكم الطيبات الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال
وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل على ان الامتنان به
على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلوا في هذا
الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي
عن ابي سليمان الداراني قول عائشة كان يحب الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي

لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترف والشره
وانما كان اذا قدمت اليه ناكرها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تجبه قاله في الفتح
وهذا الحديث قدم في كتاب الاطعمة **باب** حكم **الشرب** حال كون الشارب
قايما وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام **عن عبد الملك بن ميسرة**
ضد الميمنة الزراد **عن النزال** بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه **قال اتى**
علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها وكسر تاليه **على باب الرحبة**
بفتح الراء والحا المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر
زيادة بها **فشرب** منه حال كونه **قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب** اي بان
وان مصدرية اي يكره المشرب **وهو قايم** اي في حالة القيام **واني رايت النبي صلى**
الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا عبد الملك بن ميسرة** قال **سمعت النزال بن سبرة**
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء **يحدث عن علي** رضي الله عنه
انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات
وحوج وحوايج غير قياس او مولدة او كما جمعوا حايجة **في رحبة الكوفة** قال في القاموس
ورحبة الملحان ويسكن ساحته ومتسعة **حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي** بضم الهمزة
بما فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طرق عن شعبة
وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح **ثم قام فشرب فضله** اي فضل الماء
الذي توضا منه **وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما** اي يكرهون ان يشرب
احدهم قايما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة **وان النبي صلى الله عليه**
وسلم

وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قايما وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح
وجزم به المزني لانه اشهر بصحبته واكثر روايته عنه من ابن عيينة **عن عاصم**
الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال شرب**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **قايما من زمزم** وقد كان صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قيل
ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قايما وهو مذهب الجمهور
وكرهه قوم لحديث النهي عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليتق وعند
احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال له قال لمه
قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لها قال قد شرب معك من هو شر منه
الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان
في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون الفي دواده وقوله
في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى
وقد سلكت الايمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي
على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب
مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من السرف وحصول وجع
الكبد والحلق ولا يامن من شرب قايما على ما لا يخفى **باب** حكم
من شرب وهو اي والحال انه **واقف على بعيره** استشكل قوله واقف لان
الراكب على البعير قاعد لا قايم واجيب بان الراكب من حيث كونه سايرا
يشبه القايم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه

الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد
العزيز لامه قال اخبرنا عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم
بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى
ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده
القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته عن
ابي النضر سالم على بعيره تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث
عن ابي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره وهذا الحديث قد سبق في الحج والله اعلم
باب الايمن قالا يمن في الشرب ما وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي
على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة قدح شيب بكسر الشين
المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بما وعن
يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب
صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن
فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور
لما شرف الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبار قومه فلذا جلس عن يمينه
عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا باب بالتنوين هل يستاذن
الرجل من اي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر
وبه قال حدثنا اسماعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس

الامام

الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم
للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين عن اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن
في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او
مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف باب
الكرع في الحوض بسكون الراء اي تناول الماء بالفم من الحوض بغير انا ولا كف وبه قال
حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي
مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق قريبا
انه ابو الهيثم بن التيهان بستانه وهو عليه الصلاة والسلام صاحبه له وهو
ابو بكر رضي الله عنه فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل
الانصاري عليهما فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مغدي بابي وابي وهي اي الساعة
التي اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حايط له يعني الما
من قعر البير الى ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ما
يار في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اي والحال ان الرجل
يحول الما في حايط يجريه من جانب الى جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي
ما يات وللكشميهني بات في شنة فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الى العريش موضع مظل عليه في البستان بخشب وثمام فسكب الرجل

في قدح ماتم حلب عليه لبنا من شاة داجن له وهي التي تالف البيوت فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جامعه وهو ابو بكر رضي
الله عنه والاحد وسقي صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
مرتين وان كان الظاهر انه ينقله من اسفل البير الى اعلاه فكانه كان هناك حوض
يجمعه فيه ثم يحول من جانب الى جانب وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن
بالماء باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي
اسقيهم بالحاء المهملة والقاف المشددة واحد احيا العرب عمومتي جمع عم وانا
امقرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر
بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقال اكفئيها بكسر الهمزة هنا في الفرع كاصله وكسر الهاء
بعدها همزة ساكنة فكفأتها بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فاكفأتها
قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر تتخذ منهما
فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله
المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه
يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب نزل تحريم الخمر
وهي من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هناك باب
تغطية الاناء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم الفوقية
وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري

رضي

رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل
بكسر الجيم في الفرع كاصله وتضم طائفة من الليل او اراد به هاهنا الطائفة الاولى
عند ابتداء غمة العشاء او امسيتم شك من الراوي اي اذا دخلتم في المساء فكفوا
بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين
تنتشر تذهب وتجيء حينئذ فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره
فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة فاغلقوا الابواب
واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالحاء
المعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا مغلقا
اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو وبالهمز قربكم شدوا
رؤوسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الميم مكسورة غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا
بضم الراء عليها على الانية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء شيئا وجوبا
لو بحذوف اي لو خمر لوها بشيء العود ونحوه وذكر اسم الله عليه لكان كافيا
والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات
والهوام على ما ورد لبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا
مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت
بالنار وفي هذا الحديث جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار
من كف الصبيان وغلق الابواب واياها القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث
سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا

المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث
ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
قال النووي هذا عام يدخل فيه السراج وغيرها واما القناديل المعلقة والمساجد وغيرها
فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فما
الظاهر لا يامر بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة
زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب
واوكوا الاسقية بالهمز بعد الالف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا
الطعام والشراب ولحسيه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضه
عليه على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت
العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال عرضه بضم
الراء هذا خاصة والمعنى هل لانقطيه بفطا فان لم تفعل فالاقل من ان تعرض عليه شيا
باب اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بخاء معجمة ساكنة
وفوقية مكسورة وبعد الالف نون فمثلثة افتعال من الخنث وهو الكسر
او التكسر او الانثناء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية نفي ان تكسر اي تثني افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها
حقيقة ولا بانتها وفي رواية ابي المنذر عن ابن ابي ذيب عنه احد وحينئذ فالتفسير

مدرج في الحديث

وقف لله تعالى

مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى بزيادة عن اختناث
الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير
معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس الفاه والفوه بالضم
والفيه بالكسر والفم سواء الجمع افواه وافمام ولا واحد لها لانها اصله فوه حذفت
الهاء كما حذفت من مئة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما
قبلها فبقي فاو لا يكون الاسم الا على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها
حرف جامد شاكلها وهو الميم لانهما شفويتان وفي الميم هو في الفم مضارع
امتداد الواو ويقال في تثنيته فان وفوان وفيان والاخيران نادران انتهى
وعند مسلم من طريق وهب بن بونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية
ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري
ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها
باب الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقا
بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني قال لنا عكرمة مولى ابن
عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم باشيا فقار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها

اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من فم القربة او السقا لان جريان الماء فيه وانصبابه في المعدة يضر بها
اولانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية او شيء من الهوام ولا يراه الشارب
فيدخل في جوفه وعند ابن ماجة والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاختنثه
فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
ونهى ان يمنع شخص جاره ان يغرز خشبة بالها على الجمع ولابي ذر خشبة
بالتوقية على الافراد في داره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال
الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا شيئين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث
فاختصره الراوي ويويده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب
قايما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في السقا قال في القاموس السقا كلسحاب
جلد السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن الجمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه
وما ذكر من انه لا بأس من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقا
وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب
منه انه لا يتناوله النهي وما روي في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى
ان يشرب فينتفس داخله او يباشر بفمه باطن السقا فلو صب من فم السقا داخل
فمه من غير مماسة فلا وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن الشرب من في السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما
يغلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فيبتل ثيابه وربما فسد الوعاء وتفقده غيره
لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة مما
ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي
يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي
يريد كون النهي للتنزيه لاحاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم ير في شيء
من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث
النهي عن ذلك فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي انه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم
الا اولا فلعصمته وطيب نكهته واما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق
ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة باب التنفس اي حكمه
ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الاناء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
ما او غيره فلا يتنفس في داخل الاناء خوف ما ذكره من تغير في الباب السابق
فلو كان وحده او وسع من لا تتقذره نفسه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره
ولا يديره بيمينه واذا مسح احدكم فلا يتمسح بيمينه بتشريف اليمين عن مماسة
ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء
باليمين في الطهارة باب الشرب بنفسين او ثلاثة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح المهملتين

المهملة وسكون الزاي بعد ها ر افرها ثانيث بن ثابت التابعي الصغير الانصاري
الاصل المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في
الشرب من الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم
يعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فينعافه الشارب واو
للتنويع او الشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي
ولا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من
طريق عاصم هو الاحول واما براي اكثر واما بالميم صار مريا وابرا بالهمز اي يبري
من الاذى والقطش فهو اجمع للقطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف
الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله
واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة **باب** حكم الشرب في انية
الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن مدينة عظيمة على دجلة
بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما للشرب
فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الها وفتح القاف وبعد الالف نون
كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه
به فكسره فقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه

فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال
الحرير والديباج في اليس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب
وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي
ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم
هن بنون مشددة ولابي داود هي والمسلم هو اي ما ذكر لهم اي للكفار
كما يدل عليه السياق في الدنيا بستعملونها مخالفة للمسلمين وهي لكم معاشر
المومنين تستعملونها في الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا وبسببها اولئك جزا
لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي وهذا الحديث مر في باب الاكل في ان
مفضض من كتاب الاطعمة **باب** حكم استعمال انية الفضة وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم
ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن ابي ليلى انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي الى بعض السواد
فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فاتنا
ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت هذا في
وجهه قلنا لا قال ذاك اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ويقاس بالاكل والشرب غيرهما والتماثلا
بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما او للسرف او للخيلاء قولان
الجديد انهما لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الخرشرطا
ليصح الحكم في الحلي والمغشى بنحاس وليفارق الضفيف المعلل بالثاني في الحلي وفهم
من حرمتها حرمة الاستيجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر
ذلك كالات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس

كياقوت لانتفاعلة الحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانه اي ما نهي عنه لهم في الدنيا
وانتم في الاخرة اي لاشتغالهم بما لن اجتنبها في الدنيا وبه قال
يتعلق قوله لهم بخبران والضمير على المشركين او على من عصى بها من المومنين فانه لايتم
بها في الاخرة وان دخل الجنة حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني يا التوحيد
مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر
التابعي الفقيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
خالته ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة وفي اناء
ذر في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من
شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر
بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر
الثانية بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا صوت تردد البعير في حنجرته وصب الماء في الحلق
فالتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة
وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بان الموفق بن حمزة
في احكامه على المهذب وحكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفرخاح وابن مالك في شواهد
التوضيح وتعقب بان لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول وبعد اتفاق
الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى
المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فايدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة
بمعنى الصب والتجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاز الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة
هي التي تصور في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم
في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع

الانسان

الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها
يجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم
منصوبا على انه مفعوله او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا يحمل حينئذ على ظاهره
وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة
من احدهما والتبخر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء
بين الكبير والصغير ولو بقدر الصنعة الجائز وكانا الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال
والزينة والاتخاذ حمل شيء رايحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون
بعدها بحيث لا يعد متطيبا فان جمر بها ثيابه او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيها فليخرجه
الى اناء اخر من غيرهما او يبهذ في اناء من احدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله
ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن
ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم السين
مصغرا عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة
بعدها نون عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع اي بسبع خصال فميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو
للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة
افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص
ومنها ناعن سبع امرنا بدل من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله
والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة
العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق

العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الامام واتباع الجنايز بتشديد المثناة الفوقية وتسمية العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة اوغيرها وافشاء السلام اشتهاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف وساكنة اخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنايز وما بعدها والمعنى ابرار المقسم وللبابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قيل القاق الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة او قال انية الفضة ففي رواية الذهب اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل لخرج مخرج الغالب وعن المياثر بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراجع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر كما تقدم من الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وحشيتي بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب القسي بضم القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الانزج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر تضعه فيها امثال الانزج قال النووي ان كان تحريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم اللام والديباج

بكسر الدال

بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام اوارد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التنقير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث قدم في اوائل الجنايز في باب الامر باتباع الجنايز **باب** جواز الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة بنت عبد الله بن عباس رضي الله عنه انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعثت بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر بعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون اخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم **باب** الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من انيته وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والشين المهملة المشددة

محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون
واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما ان يرسل اليها من يأتيه بها فارسل
اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء شبيه الصرح وهو
من حصون المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاها فدخل عليها في
الاجم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه
وسلم وفي كتاب الطلاق فاهوى بيده نفسك لي قالت لشقايها اعوذ بالله منك
صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا
قالت لا قالوا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت انا اشقى
من ذلك يعني لما فاتها من التزويج به صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وصاحباه الحديث
لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل
قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت
لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب
منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه نبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم
استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا
ورزقني الوفاة فيها بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة
حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحاء الاول وضم الميم

وكسر الرا

وكسر الراء في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن
حماد الشيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم
الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رايت قدح النبي صلى
الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري
للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت
هذا القدح في البصرة وشرب فيه ولكن اشتري من ميراث النضر بن انس بثمان
مائة الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم او انس
اي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمنبطح
بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار
الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل
وقيل من شجر النبع قال عاصم قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت
عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب الفسل
والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه في القدح
حلقة من حديد بسكون اللام كالحلقة فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من
ذهب او فضة يا الشك من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك
فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيا صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التاكيد الثقيلة
ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ
صنعة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من
الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا

وكرهه الشافعي قال ليلا يكون شاربا على قضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا
كانت القضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند
الشافعي تحريم ضبة الفضة اذا كانت للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة للحاجة
او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح
بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة
والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو اشهر الكبيرة ما تسوغ به جانبا من الاناء
كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في
شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزين ولا يقدر العجز عن
غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرها يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او
فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي
صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد **باب شرب البركة** والماء المبارك
قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة
لان الشيء اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال ايوب لاعبي
لي عن بركتك فسمي الذهب بركة وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني**
بالافراد **سالم** بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي **عن جابر** بن عبد الله رضي
الله عنهما **هذا الحديث** قال الكرماني اشار الى الذي بعده قال **قدر ابيتي** اي رايت
نفسي **مع النبي** صلى الله عليه وسلم **وقد** اي والحال انه قد **حضرت العصر**
اي صلاتها **وليس معنا ماء غير فضلة فجيء** لما فضل في انا فاني النبي صلى الله عليه وسلم
به بضم همزة اتى وكسر الفوقية **فادخل يده** الكريمة فيه **وفرج اصابعه**
ثم قال **حي على اهل الوضوء** بفتح الواو البركة **من الله** اي هذا الذي

ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء
لا غيره والمتسبب على الوضوء باسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو
اصوب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل
صواب فان حي بمعنى اقبل فان كانت المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به
الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهير على الماء الطهور وان
جعلنا المخاطب هو الماء الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين
اصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور
على اهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء حذف وحرف
النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم حذف المجرور وبقاء حرف
الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب
حي هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ اهل وحولت عن مكانها وهي اسم فعل للامر
بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها لهمة استعجال
وقال الكرماني وفي بعضها حي علي بتشديد الياء واهل الوضوء منادى محذوف
منه حرف النداء قال جابر **فلقد رايت الماء ينفجر من بين اصابعه** من نفسها او من
بيننا لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى **فتوضأ**
الناس من ذلك الماء **وشربوا** منه قال جابر **فجعلت لا ألوما جعلت في بطني**
منه فعلمت انه بركة الوبالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمعنى
انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة ينتفر فيه الاكثار
لا كالشرب المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري
قال سالم بن ابي الجعد **قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا** اي كنا الفا
واربع مائة وللاكثرين كما في الفتح وغيره الف بالرفع اي وكنا يومئذ الف

تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وتابع ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الف واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لاجميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمس مائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقدير لكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضرب به موسى عليه عليه السلام ﴿ هذا الخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المفتنون بشان البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

باب ما جاء في كفارة المرض

ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرض وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان التسمية سقطت لابي ذر وحاله المهم النسفي فلم يفرد كتاب المرض من كتاب الطب بل صدر كتاب الطب ثم يستعمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب والطب وجه والمرض جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم

المرض

المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيات واجيب بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امنة بنت عبيد الله قالت سالت عايشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به قالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يجعلها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصايب وهي لغة ما يوذي المومن ويصيب يقال اصابه مصابة ومصايا والمصوبة بضم الصاد واجمعت العرب على همزة المصائب واصله الواو ولعلهم

شبهوا الاصلي بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة نصيب من التجانس
المقابراذا احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفة الازفة الاكفر الله
بها عنه من سيائه حتى الشوكة يشاكها بجوز ابوالبقا اوجه الاعراب فالجر على ان حتى
جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير
في نصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل
يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال
حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه
صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه على
الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين
ولامين الاولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب بفتح ولا وصب
مرض دايم ملازم ولا هم بفتح الها وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولغير ابي ذر
ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على
الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن مما مضى ولا اذى يلحقه من تعدي
الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشا عن الفكر
فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن يحدث لما يشق على المرء فقده والغم كرب
يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم والحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث
يريد ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقة
قوله يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شاكه الشوكة قال الاصمعي ويقال

شاكتني

شاكتني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا القبيل تشوكه ولكن جعلها هي
مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام عن عروة ولا يصيب المومن شوكة
فما فوق الفعل اليها وهو في الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المفتي الاعم وهو ان تدخل هي
بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطية وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث
عايشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على مومن عرق
الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عايشة
عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع
فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صح هذا بفضنا لوجدت عليه
فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة تشوكه للحديث
وفيه رد على قول القايل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منه
بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت
الثواب لمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زايد لكن الثواب عليه زيادة على
ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنايز وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة بالخا المعجمة
والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف في الخامسة
منقلبة عن واو تقيمها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون
العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن من حيث انه جاء امر الله انقاع

له وربي به فان جاه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا
اندفع عنه اعتدال شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام منهم من نظر الى الخير
البلا فيهون عليه البلا ومنهم من يرى ان هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا
يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب دفع البلا وهذا ارفع الاقسام قاله ابن
الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفايق قوله من الزرع صفة للخامة لان
التعريف في الخامة للجنس ونفيها يجوز ان تكون صفة اخرى للخامة وان تكون حالا
من الضمير المحمول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم
للمشبه ما للمشبه به وان يكون معقولا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة
ان المومن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية مفزولة عن اشيفا الذات والشهوات
معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لا لتهاجنة ودار خلوده **ومثل المنافق**
كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في ارض العرب ولا ينبت في
السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا مسكت بعضهم ببعض
لم يقدروا على ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانما يستخرج من
اعضانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح **لا تزال حتى يكون انجعافها** بسكون النون
وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فانقلاعها وانكسارها وسفلها **مرة**
واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختياره بل يجعل له التيسير
في الدنيا التيسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته
اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في
التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا بن ابي زايدة فيما وصله مسلم **حدثني** بالافراد
سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثنا** ابن كعب عبد الله **عن ابيه**
كعب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفايدة هذا التصريح بالتحديث

عن سعد

عن سفيان الاولى سمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في
مسلم عن سفيان سمية عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا
قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** ابو اسحاق الحزامي **قال حدثني** بالتوحيد
محمد بن فليح قال حدثني بالافراد **ابي** فليح بن سليمان **عن هلال بن علي من بني**
عامر بن لوي بالولا وليس من القسم مدني صغير موثق **عن عطا بن يسار**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المومن في الرضايا لقضا وشكره على السراو الضر **كمثل الخامة من الزرع** صفة
لخامة وهي اول ما تنبت على ساق واحد **من حيث اتتها الريح كفاتها** بفتح الكاف
والفا والهمزة وسكون الفوقية اماتتها **فاذا اعتدلت تكفا** بفتح الفوقية والكاف
والفا المشددة بعدها همزة اي تقلب **بالبلا** قال الكرماني فان قلت البلا انما يستعمل
بالمومن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا بالبلا واجاب
بان الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه به
ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا
اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا رجوعا الى وصف
المسلم قال ويويده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان فليح بلفظ فاذا اسكنت
اعتدلت وكذا المومن يكفا بالبلا **والفاجرة الارزة** بفتح الهمزة وسكون الراو فتحها
صما اي صلبة شديدة من غير تحويف **معتدلة حتى يقصمها الله** تعالى بالقاف اي
يكسرها **اذا شا** فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المومن
المبتلى بالبلا المثاب عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة**
المازني انه قال **سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب** بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة

من علما المدينة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد
المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج بن الجوزي يجعلون الفعل لله اي
ليبتليه بالمصايب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها
وهو احسن والبق قال الطيبي انه اليق لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد
للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في
سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم
فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد
الله به خيرا اوصل به مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث
بشرى عظيمة للمؤمن لان الاذى لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك
وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب **باب** ما جا في **شدة المرض** من الفضل
وبه قال **حدثنا قبيصة** بضم القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان قال المولف **وحدثني** بالافراد **بشر بن محمد** ابو محمد
السختياني المروزي قال **اخبرنا عبد الله** قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن**
الاعمش سليمان **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت **ما رايت احدا اشد عليه الوجع** اي المرض
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره
اشد الى الصدر والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر
قد يكون جملة ومن زايدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وابو داود
وابن ماجة في الجنايز وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا**

سفيان

وقف لله تعالى

سفيان الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن ابراهيم** التيمي الكوفي
عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
ابيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه **يوعك** بفتح العين
المهملة **وعكا شديدا** بسكونها وفتحها الحمى او المها او ارعادها **وقلت** ولابي ذر
والاصيلي فقلت **يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذاك** اي
تضاعف الحمى **بان لك اجرين** قال **صلى الله عليه وسلم اجل** بفتح الهمزة والجيم
وتسكين اللام مخففة نعم **ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله** بالحا المهملة
المفتوحة بعدها الف فقوقية مشددة واصله بتاين فادغمت الاولى في الثانية
الا حط الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا
شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيات عنه سريعا بحالة الشجر
وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل
لانتزاع الامور المتوسمة في الشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الطبيعية
على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كمال
وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطب هذا **باب** بالتنوين **اشد الناس بلا الانبيا** صلوات
الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير
ثم الاول فالاول في الفضل والمسمى ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه
بالافضل والاقرب الى الخير واما ئل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفا
للتعقيب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الا الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل
رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما المستملي وبه قال **حدثنا**
عبدان عبد الله بن عثمان **عن ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون

المسكري بضم السين المهملة وتشديد اللام وسليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال دخلت
على رسول الله ولابوي الوقت وذر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك
الواو والمحال فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا
قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك احم كما يجم رجلان منكم قال ابن
مسعود قلت ذلك ان المضاعفات ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة
والسلام اجل نعم ذلك التضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة
فالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها في العظم
والحقارة عليه خلافا وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة
وعكس ذلك قاله في الفتح كالكرماني الا كفر الله بها سياته كما تحط الشجرة
ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه
الترمذي وابن ماجة حتى يمشي على الارض وما عليه خطية فان قلت ما المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بان يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم
ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي
ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف
حد الحر على العبد وقيل لامهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني **باب** وجوب **عيادة**
المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت
المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
ابو رجا البلخي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن منصور** هو ابن
المعتمر **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع
وعودوا المريض في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثنا بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا
بان الفايدة في ما لا يراه الارمد متعقب بانه ينافي مثل ذلك في بقية الامراض
كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس
لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على
يحيى بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحيا بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستندا
لحديث انس عند ابن ماجة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد
ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به سلمة بن علي وهو متروك
وسيل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة
عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس
السخاوي والحديث ايضا طرق اخرى يجموعها يقوى ولذا اخذ به النعمان
بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلا ابنا الصحابة فقال عياد المريض
بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نفقد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام
سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يبشر بعدم انفراده وليس في صريح
الاحاديث ما يخالفه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق
على المريض او على اهله **وقولوا الغابي** بالغين المعجمة والنون المكسورة المخففة
اي خلصوا الاسير بالفدا واطلاق المولف وجوب العيادة عملا بظاهر
الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان
فقد يجب على الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير وسكوت لنا عودة

بالافراد مح

ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة المبحث فى ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى اشعث بن سليم بالشين المعجمة
والعين المهملة بعدها مثلثة فى الاول وضم السين المهملة فى الثانى مصغرا قال
سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء مكسورة
بعدها نون عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف مميز العدد فى موضعين اى خصال
نهانا عن ليس خاتم الذهب للرجال وعن ليس الحرير للرجال والديباج
بكسر الدال المهملة وتفتح اعجمى معرب جمعه ديابيج وهو ما غلظ وثخن من ثياب
الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسى بفتح القاف
وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل مصر وقيل
الاصل ثياب القز والاصل القزى فابدلت الزاى سينا وفى ابى داود انها ثياب
من الشام او من مصر مصيفة فيها امثال الادرج و نهى عليه الصلاة والسلام
عن اسمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال
النووى بالهمز وفى رواية الميائر الحمر وهى وطا كانت النساء تصنعه لازواجهن
فى السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهى واقع على ما هو من
الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز بنون وموحدة مفتوحتين
بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض بقال عاد المريض اذا زاره وهذا على
الاكثر فى الاستعمال ان يقال فى المريض عاد وفى الصحيح زار ونفشى السلام
بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اى ننشره ونظهره ونعم به من عرفت
ومن لم تعرف والامر للندب باب عيادة المغمى عليه الذى يصيبه
غشى يبطل معه حل قوته الحاسة لضعف القلب واجتماع الروح لحفظه اليه

وبه قال

وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى المدنى انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
يقول مرضت مرضا فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر
الصديق رضى الله عنه فى حجة الوداع وهما ماشيان فوجدانى اغمى على وفى
سورة النساء اعقل شيئا فتوضا النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اى
الماء الذى توضا به على فافقت من ذلك الاغماء فاذا النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت ايه
الميراث وسبق فى التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله فى اولادكم
وان الدميا طى قال انه وهم وان الذى نزل فى جابر اية الكلالة كما رواه شعبة
والثورى وما فى ذلك من المبحث وقول ابن المنير ان فايدة الترجمة انه لا يفتقر
ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس فى حديث
جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما
تفقيه فى الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقيل دخولهما
عليه ومجرد علم المريض بعايده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان
وراء ذلك خير خاطر اهله ومما يرجى من بركة دعا العايد ووضع يده على المريض
والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ باب فضل من يصرع
من الريح بسبب انحباسها من شدة تعرض فى بطون الدماغ ومجارى الاعصاب
المحركة فيمنع الاعضا الربية عن انتقالها منها غير تام او بخار ردى يرتفع
اليه من بعض الاعضا وربما يكون معه تشنج فى الاعضا فلا يبقى الشخص معه
منتصبا بل يسقط وينقذف بالزبد لقلة الرطوبة وقد يكون الصرع من مادة
النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذ

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد
عطاء ابن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امراة من
اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما
في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت
المراة اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر
انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني
من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت ولك
الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت
اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة
وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا اتكشف ولابي ذر انكشف
فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حديث له الصرع
وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من برئه وكذلك اذا استمر به
الى هذا السن قال فهذه المراة التي جاء في الحديث انها لما انت تصرع وتتكشف يحوزان
يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا محمد هو
ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن
ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه راى ام زفر
بضم الزاي وفتح الفا بعدها راء تلك امراة طويلة سوداء على ستر الكعبة بكسر السين
اي جالسة عليها معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبث ان يجري مني

فدعا

فدعا فكانت اذا خشيت ان يأتيها اتاني استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد
وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تشاهد
النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المراة المصروعة انتهى
لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السوداء المذكورة لان ذكر كل واحد
منهما في باب باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن حنظب عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
قال اذا ابتليت عبدي المومن بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اذهما احب اعضاء
الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رويه ما يريد رويته من خير
فصبر به اوشر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ات
يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما
الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالصبر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة
باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمولف اذا اخذت كريمتيك فصبرت
عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول
وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له
الفرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمر اويس
المطلب اشعث بن جابر سبقه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الهمداني بضم
الهاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة ثم لام ففيه وقال الدارقطني
يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابن ظلال
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف

ابن فابو ظلال اسمه هلال قال في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه
الجنة والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزا الا الجنة **باب عيادة النسا الرجال**
ولو لهن اجانب بالشرط المعتبر **وعادت ام الدرداء** زوجة ابي الدردا الصغرى واسمها
هجيمة **رجلا من اهل المسجد من الانصار** وقول الكرماني الظاهر انها ام الدردا
الكبرى تعقبه في الفتح بانه الاثر المذكور اخرجه المولف في الادب المفرد من طريق
الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت
في خلافة عثمان قبل موت ابي الدردا ولفظه قال رايت ام الدردا على الراحلة اعواد ليس
لها غشا تعود رجلا من الانصار في المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين
بعد الكبرى بنحو خمسين سنة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **عن مالك** الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت **لما قدم** رسول
الله صلى الله عليه وسلم **المدينة** مهاجرا **وعك** بضم الواو اي اصابه الوعك والمراد به الحمى
ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما **قالت** عايشة **فدخلت عليهما**
فقلت لابي بكر يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك **ويا بلال كيف تجدك** قالت وكان
ابو بكر رضي الله عنه **اذا اخذته الحمى يقول** كل امرئ مصبح بفتح الموحدة مقول له
في اهله انعم صباحا **والموت ادنى** اقرب **من شراك نعله** بكسر الشين المعجمة
وتخفيف الراسين النعل على وجهها وزاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله
بن عروة جميعا عن عروة عن عايشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول
قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك
يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه ، كل امرئ مجاهد بطوقه ، كالثور يحمي جسمه بروقه
وكان بلال اذا اقلعت اي زالت عنه الحمى **يقول** الا بالتخفيف **ليت شعري هل**

ابيتن

ابيتن ليلة **بواد** بوادي مكة **وحولي اذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا
المعجمتين اخره را النبت الطيب الرايحة المعروف **وجليل** بالجيم وهو نبت ضعيف
وهل اردن يوما مياه بالها المفتوحة **مجنة** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية
وهل يبدون يظهرون **لي شامة** بشين معجمة وتخفيف الميم **وطفيل** بالطا
المهملة المفتوحة والفا المكسورة جبلا بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي
صحاح الجوهري ما يقتضي انه الشعر المذكور وليس لبلال فانه قال كان بلال يهم بمثل
ومطابقة الحديث للترجمة في قول عايشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان
لعيادتهما وهما مسوغ عندها قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا
وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة
المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وبعده الامن
والفتنة **قالت** عايشة رضي الله عنها **فجيت الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحاق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول
الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى **فقال** صلى الله عليه وسلم **اللهم**
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم
حتى كانه يحرك دابته اذا راها من حبها **اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها**
وانقل حماها واجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحا المهملة الساكنة
بعدها فا ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق في باب
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة **باب عيادة الصبيان** مصدر مضاف
لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** الانماطي
البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عاصم** هو ابن سليمان

قال سمعت ايا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما ان ابنة وللكشميهني ان بنت للنبي صلى الله عليه وسلم
هي زينب ارسلت اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد
بسكون العين ابن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب
يحسب اي يظن ان ابيا لها معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة وسعد وابي على الشك ان ابني وفي نسخة ان بني قد حضرت بضم الحا
المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضر
الينا فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده
مسمى اي الى اجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر
فارسلت تقسم عليه ان يحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع
الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسر
ونفسه بسكون الفاء تتقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا
النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستفهما منه صدوره لانه
خلاف ما يعهد منه من تعاهده للصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم مجيبا له هذه الحالة التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء
من عباده الا الرحماء يعني هذا الخلق يخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف
باخلاقه ويرحم الله عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقدم هذا الحديث في
الجنائز باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية وبه قال
حدثنا مقلي بن اسد العمي ابو الهيثم اخو مهران بن اسد البصري قال حدثنا عبد
العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام ابي
اسمه قيس بن ابي حازم حال كونه يهوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يهوده فقال له لا باس عليك هو
طهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن الاخرين قال الاعرابي قلت
اي اقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى
ولابي ذر هو اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالفوقية
والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور بنصب
مفعول ثان والهاء في تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فنعم اذا الفا مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقدير ما قال اي اذا ابيت
الا ذلك كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك اي ان الحمى
تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما
زعمت وما انتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين
يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا عما يول اليه امره وقال يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا عليه بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه
فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن باب
عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان
غلاما لليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ثم نقل عن ابن بشكوال انه صاحب
الفتيا حكي عن زياد ان اسمه عبدوس قال وهو غريب ما وجدته عن غيره كان
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم

يهوده فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد الكاي
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا
اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المولف في تفسير سورة القصص عن
ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف
اي حضرت علامة الموت وحضر بضم الحا المهملة وكسر الجيم جاه النبي صلى الله عليه
وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق بيان هذا باب بالتنوين اذا عاد الناس
مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس
من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته
وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فحجز عن الصلاة بالناس
في المسير وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سبق في الاحاديث
ممن صلى خلفه حينئذ اسيد عند الاسماعيلي وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية
الحسن بن سلامة عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار
صلوات الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه
وسلم لهم ان الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التاكيد وليؤتم رفع
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا روسكم وان صلى حال كونه جالسا
فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المولف قال الحميدي عبد الله
بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعودهم معه فقط لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قيام وهذا الحديث

سبق

سبق في الصلاة باب وضع اليد اي يد العايد على المريض تانيسا له وتعرفا
لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه او يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الحميد بضم الجيم
وفتح الميم المهملة مصغر ابن عبد الرحمن الكندي عن عايشة بنت سعد بسكون العين
ان اياها سعد بن ابي وقاص قال اشتكيت من باب التفعيل الدال على المبالغة
بمكة اشتكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني
شكوى بلا تنوين شديدة بتا التانيث قال عياض مقصور والشكوى المرض يعني بسكون
الكاف وضم الواو يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو علي
والتنوين ردي جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع
بمكة فقلت له يا نبي الله ابي اذا مت اترك مالا وانى لم اترك الا ابنة واحدة
ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني
عمه والتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي وللكشميهني افاوصي
بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا قلت
الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة
والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام
الثلث اوصي به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات
وحينئذ فيقدر تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي
ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع عليه الصلاة والسلام
يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح
بيده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا تمنه
في الموضع الذي هاجر منه وتركه الله تعالى فما زلت اجد برده برد يده الكريمة

على كبدي وذكر باعتبا الوضوا والمسح فما يخال الي بضم التحتية بعدها خا
معجمة قال في المحكم خال الشيئ يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جرى لحتى اي الى
الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شا الله تعالى في باب قول المريض
اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الحرث بن سويد انه قال قال عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحم حما شديدا واثبت قوله
وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي
فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا لابي ذر توعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم
فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل لمعنى نعم زنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصيبه اذا مرض ولابي ذر من مرض فما سواه للحزن والهم الا حط الله سيئاته
كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي
شيبة لا يزال البلا بالمومن حتى يلقى الله وليس عليه خطية وحديث الباب سبق
قريبا باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض به وبه قال
حدثنا قتيبة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الفايد عن الحرث بن
سويد التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو الحال انه يوعك وعكا شديدا
فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذكر ان لك اجرين قال عليه الصلاة
والسلام

ما اجتنبت

والسلام اجل بسكون اللام مخففة ثم ومامن شخص مسلم يصيبه اذى بالذال
المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى
فتت عنه خطاياه كما تحات بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد ورق الشجر
والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير لحديث
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن لاجتناب
الكباير فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في العمدة وقع في
ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق مع الثابوي
الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور
مطهر لك من ذنوبك ان شا الله فيه استحباب مخاطبة العايد للعليل بما
يسليه من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه وفي حديث ابن عباس
عند الترمذي وابن ماجة رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل
فان ذلك لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى اطمعوه في
الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل كلا
ليس بطهور بل هي حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف
وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر والاصيلي حتى تزيره القبور
اي تنقله الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا
بالتنوين اي اذ ابيت لحان كما زعمت وهذا الحديث سبق قريبا في باب
عيادة الاعراب باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الرا

وسكون الدال اي مرتدفا بقيره على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى
بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن سالم الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبردعة
ونحوها لذوات الحوافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء الساكنة وبعد
التحتية الساكنة فاكسا فدكية بفتح الفا والدال المهملة وبالكاف المكسورة
نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صفت فيهما والحاصل ان الكاف على الحمار
والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة وارد ف اسامة
بن زيد وراه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري زاد في رواية
العمران في بني الحرث قبل وقعة بدر قبل عليه الصلاة والسلام حتى مر
بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين بن سلول رفع صفة لعبد الله لا لابي لان
سلول ام عبد الله غير منصرف والالف في ابن ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل
ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم
يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخا المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين واليهود عطفا على المشركين
او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين
بل من السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي يعلوها صلى الله عليه وسلم خمر
بالخا المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اخره راي غطى عبد الله بن ابي
برداءه قال وفي العمران ثم قال لا تغبروا علينا بالياء الموحدة في

تغبروا

تغبروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم
الى الله فقرا عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء لا احسن مما
تقول اي ما تقول احسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني
لا احسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة افعل المتكلم والتالي مفعول
ان كان حقا فلا تؤذنا بها بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي
ذر في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحا المهملة الى منزلك
فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به
بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاله ابن بشر
بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني سكنوا بالنون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم
دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى
الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال لي ابو حباب بضم الحا المهملة
وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذهبي كنيته قال سعد
يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه
اليمينة
بضم الموحدة وفتح الحا المهملة واسكان التحتية بليدة ات ولابي ذر عن
الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة
فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح
المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك
الحق الذي ابيت به فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح وزاد في العمران

فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو
بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الغنوي البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني لبس براكب يقال باخاقة براكب لتاليه
ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان
ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض وكذا ابو داود والترمذي
وزاد فاخرجه في التفسير ايضا باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو
وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله وارأساه وهو
تفجع على الراس من شدة صداعه او اشد اي او قوله اشد بي الوجع وباب
قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر
في النفس من مرض او هزال وانت ارحم الراحمين لطف في السوال حين ذكر نفسه
بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم
وايوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليعم
ويشمل ويشعر بالعليل ولذلك استجيب له وروي عن انس اخبر ايوب عن ضعفه حين
لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم
العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا انه تضرر بالشكوى والشكاية اليه
غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المولف بهذه الاية هنا
اذ انها لا تناسب الترجمة للذ ايوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب
باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا تمنع رد اعلى من زعم ان الدعا يكشف البلا
يقدح في الرضى فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت

مثل

مثل ذلك عن المعصوم واثنى عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المولف
ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى وبه قال حدثنا قتيبة
بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني
كلاهما عن مجاهد المفسر وعبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب
بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه
قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي
والقمل يتناثر على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك بفتح الهاء
والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب
واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول
الله يوذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلقه اي حلق شعر راسي ثم امرني
بالفدا وفي الحج فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة
وفي باب النسك شاة من باب الحج فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم
يحلقون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره
بذلك اياه شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى
بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو
محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد
رضي الله عنهما وارأساه روى الامام احمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عايشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من
البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه قال الطيبي ندبت نفسها
واسارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان بكسر الكاف اي ان
حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عايشة واثكلياه

اي ان ابي بكر للصديق رضي الله عنه

بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصحفا عليا في الفرع بعدها تحتية مخففة فالف
فهاء تانيث وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني
فقال ليس كذلك لان تكلياه اما ان تكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها
فان كان مصدرا فالتاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالتاء مفتوحة واللام
كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد انتهى
وليس حقيقته مرادا هنا بل هو كلام يجري على السنتهم حين حصول المصيبة او توقعها
والله اني لاظنك اي من قوله لعالموت قبلي تحب موتي ولوكان ذاك اي موتي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك بلام بعد الجيم لظللت بفتح اللام والفا المجمة
بعدها لام مكسورة فاخري ساكنة اخر يومك من موتي مصرسا بضم الميم وفتح العين
المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء
من اعرس بامراته اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك ونسيتني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انا وارساه كذا في الفرع وفي غيره عن الاصول المعتمدة
التي وقفت عليها بل انا وارساه باثبات بل الاضطرابية اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع
راسك واستفلي لي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تغيبني بعدك علم ذلك بالوحي
ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل
الى ابي بكر الصديق وابنه وعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق
اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول القايلون الخلافة لفلان اولفلان او
يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمعول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة
فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون
بضم النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو
بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت

فاجمع ساكنان

فاجمع ساكنات الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو
قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قول المسمون اي لا يقال
فيه بضم الميم وتشبيه القايل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا
صحيح وذلك مقتل اللام ولهذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قلت يا بي انت
خلافة ابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره لاستخلافي له في الامامة الصغرى
او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته
فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفايدة احضار ابن الصديق معه في العهد
بالخلافة ولم يكن له فيها حق دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عايشة
يعني كما ان الامر مفوض الي ابيك كذلك الايمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل
مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري ثقة عابد
يعد من الابدال قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد
النخعي العابد عن الحرث بن سويد التيمي عن ابي مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين يحم فمسسته
بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسمسته
بدل قوله فمسسته اي فسمست انينه ففيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر
انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك
رجلان منكم لانه كان لا ينبيا مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود فقلت ذلك
المضاعف لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء في مقابلة النعمة
فمن كانت نعم الله عليه اكثر كانت بلاوه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام

ما من مسلم يصيبه اذى مرض رفع بدل من سابقه فما سواه كالهم يهمه
الاحط الله سياته من الصغاير او الكباير حدث عن الكريم يمانيت كما تحط
الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينيذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب
الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون
التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب
وجع او الجار وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي
من الوجع ما ترى يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زائدة
في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى في التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية
بصرية مفعولها هو الفاعل على ما وهي جملة الفاعل ما وصلتها حالة التقدير وقد بلغ بي ما تراه
ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا ودليل عليه قوله من الوجع والتقدير وقد بلغ بي حينئذ
من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من
لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبا المرسلين اي ولقد جاءك
نبا من نبا المرسلين واناذ واماك في موضع الحال من ضمير البني في تراه والرابط واو
الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالفرض
الا ابنة لي اسمها تقدم ما فيه عن الاصابة افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام
والفعل معها ما يستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زايدة وكان حقها التقديم لكن عارضها
الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهو بمعناها
تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يا شطر بالجار والمراد

به

به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفا بدل الموحدة رفع على
الابتدا او الخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد
قلت الثلث قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث والثلث
كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدا وخبر
ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة ولابي ذر عن الكشميهني
انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الرواية في مصدرية ناصبة للفعل
والموضع رفع بالابتدا وخبر خبره والجملة خبر ان من قولك انك ويجوز كسر ان فهي
حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينيذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير فيكون
قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص
بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعمالها في الشعر وقل في غيره ورده في غير الشعر قراءة
طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي فهو خير قال وهذا وان لم
يصرح فيه باداة الشرط فان الامر متضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح
بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفا لكونه جملة اسمية ومن حض هذا
الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق وقوله عالة بتخفيف اللام
جمع عايل وهو الفقير اي ان تتركهم اغنيا خير من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون
الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسوال ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها
وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق
الا اجرت عليها بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله بها اجرا حتى
ما تجعل في في امرأتك اي فمها ففي الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي
هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى التي تجعله ويجوز ان يكون
حرف ابتدا فيكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير

حتي الذي تجعله في امرأتك توجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها
التي هي سبيل الانفاق عليه والمعنيات المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله
تعالى وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا باب قول المريض لمن عنده قوموا
عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المولف ح وحدثني بالواو الثانية
لابي ذر وبالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء وكسر
الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دنا اجله وفي البيت رجال فيهم
ولابي ذر عن الكشميهني منهم باللام والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع
واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يسوي فيه الجمع والمفرد قال يقال والقائلين
لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف
اي امر من يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده ولا تزايا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا بنون حذفت
نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف
فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه عليه الوجع فلا تشقوا
عليه باملا الكاتب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب
الله يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع

واقعة

واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق
نظر عمر فانظر كيف اقتص رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم
وليلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل
على استصواب رايه واختلف اهل البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول امتثالا
لامره ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله
عليه وسلم بجزم يكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة
ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم
القرآن حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم
بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما كثر
اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوموا زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله التابعي
في السند وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية
ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة
واللغط الصوت والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتابة ووقع في
كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه
في تلك الحالة خرج يقول هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من الحجرة
الذي كان به وهو يقول ذلك ويويد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله
فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك
القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن
عباس بعد ذلك مرة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه

حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المتقدمة ثم والله الموفق **باب من ذهب**
بالصبي المريض الى الصالحين ليدعو له بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح
العين والكشميهني ليدعو له بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال
حدثنا حاتم بالحاء المهملة **هو ابن اسماعيل** الكوفي سكن المدينة **عن الجعيد** بضم
الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الله الكندي انه **قال سمعت السائب** بن يزيد الصحابي
ابن الصحابي **يقول ذهبت بي خالتي** لم تسم **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي عليه بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها
موحدة مفتوحة بنت شريح **وجع** بفتح الواو وكسر الجيم قال السايب **فمسح** صلى الله
عليه وسلم **راسي** بيده المباركة **ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه**
بفتح الواو الماء الذي توضأ به تبركا **وقمت خلف ظهره** عليه الصلاة والسلام **فنظرت**
الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة **مثل زر الحجلة** بيت
كالقبة يزين للعروس ذات عرى واوتار وتعرف بالشخانة والطابقة واضحة
ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وياتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته **باب** منع **تمني** ولابي ذر عن
الكشميهني باب نهي تمني **المريض الموت** لشدة مرضه وبه قال **حدثنا ادم** بن
ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ثابت البناني** بضم الموحدة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** يخاطب
الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما **لا يتمنين احدكم الموت من ضر**
مرض او غيره **اصابه** وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بيا ثابتة خطابا في كتب الحديث فلعله
نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي

اخرج في صورة النفي للتاكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا
فيه معنى النهي ولكن ابلغ واكد كما ان رحمك الله ويرحمك ابلغ كيرحمك الله قال الطيبي
وانما كان ابلغ لانه قدر ان للمنهي حين ورود النهي عليه انتهى عن النهي عنه وهو تخبر
عن انتهايه ولو ترك على النهي المحض لكان ابلغ كان يقول لا ينبغي للمومن المتردد الاخرة
والساعي في ازدياد ما ينال عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق
الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من
حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه
وعند ابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر الاخروي
بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم
كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند
ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون
فان كان المريض لا بد فاعلا لما ذكرت من تمني الموت **فليقل اللهم احيني** بهمزة قطع
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني **ما كانت الوفاة خيرا لي**
وهذا النوع تفويض وتسليم للقضا بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومزاحمة
للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل المطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر
بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال **حدثنا**
ادم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن اسماعيل** بن ابي خالد اسمه
سعيد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي **عن قيس بن ابي حازم** البجلي الكوفي المخضرم انه
قال دخلنا على خباب بفتح الخا المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت **نعوده**
وقد اكتوى في بطنه سبع كيات فقال **ان اصحابنا الذين سلفوا** ايمانا في حياة صلى الله

عليه وسلم مضوا ماتوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيأ فلم يستحلوا بما فيها
بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني اي لم تخلهم الدنيا من اصحاب النقصان
بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان
اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة قال الشاعر ما استكمل المومن اطرافه طرفا ٥
٥ الا تخرمه النقصان من طرف وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نضرفه فيه الا
التراب يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان بيتي حايط له
ولولا ان البيتي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت به
اي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو احفر من تمنيه فكل دعي لمني
من غير عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم انتبذ ٥ اي اتخذ خبايا مرة اخرى
وهو بيتي حايطاله فقال المسلم يوجس ولابي ذر ليوجس في كل شيء ينفقه
الا في شيء يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزايد على الحاجة وتكرار الحجي ثبت
في رواية شعبة وهو احفظ فزيادته مقبولة والظاهر ان بنا الحايط كانت سببا لقوله
وانا اصبنا من الدنيا الخ وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الدعوات والرقاق ومسلم
في الدعوات والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة الشي اسمه سعد بن عبيد الزهري
مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل
احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون واجيب بان محل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت

ان قوله

ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صرح بان دخول الجنة ايضا
بالاعمال واجيب بانه لفظا مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة
الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث ان الهم
العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو اشيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله
الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا ينجيك عملك مع عظم قدره قال عليه
الصلاة والسلام لا ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته والمستثنى بفضل
رحمة باضافة بفضل للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته
البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان تيداركني الله برحمته وفي رواية ابن
عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه قال في
الفتح وكانه اراد تفسير معنى تغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة
اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة
ليلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي
هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور نفي
فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل
العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل
عملكم فينزل عليكم الرحمة والحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير الف وتمنين
بتحتية بعد النون اخره نون توكيد لفظا نفي بمعنى النهي ولكشميهني
ولا يتمنى بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام
عن ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا

دخل به لا يمنع من تمنيه رضي بقضاء الله ولامن طلبه كذلك اما ان يكون محسنا
فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستتيب يطلب التيبي
وهو الارضاء اي يطلب رضي الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت ولعل في الموضعين
للرجا المجرد من التقليل والكثر مجيئها في الرجا اذا لحان معه تقليل نحو واتقوا الله
لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسدد وابطرق مختلفة ومقصود
البخاري منه هنا قوله ولا تتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لاقصد اوبه قال
حدثنا عبيد الله بن ابي شيبة هو عبيد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر
العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بضم العين والموحدة المشددة
بن الزبير بن العوام انه قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مسند الي بتشديد التحتية والجملة
حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة قطع
بالرفيق الاعلى زاد في رواية الاعلى والمراد الملايكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله
صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينيذ لما راى من الملايكة المبشرة له
بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخير والنبي مختص بالحالة
التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب
البخاري حديث ابي هريرة بحديث عايشة اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره فلله
در البخاري ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الجلي تشحيذ الاذهان قال
وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عايشة في الباب معارضا لاحاديث الباب
انه ناسخ لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا محنة وهذا الحديث
مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم باب دعا العايد

للمريض

للمريض بالشفا ونحوه عند دخوله عليه وقالت عايشة بنت سعد بسكون العين
مما سيق موصولا في باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا تثبت لابي ذر وله قال النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي مريضا يرده
او اتي به يا المريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه الصلاة
والسلام اذهب الباس رب الناس منادى حذفت منه الاداة والياس بالهمز حذفت
منه للمناسبة اشف وانت الشافي بالواو لابي ذر لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة
حصر مخرج الحصر تاكيد لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد
الحصر لات تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفا
شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله
اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل
وفايدة قوله لا يغادر سقما انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر
يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق لا بمطلق
الشفا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه في اليوم والليلة
قال عمرو بن قيس بفتح القاف وسكون التحتية الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم ابيه مما وصله
ابو العباس بن ابي يخلد من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه وابراهيم
بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن
سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابي الشعبي
مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض بضم همزة اتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي

والمستملي اذا اراق المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال حريز هو ابن عبد
الحميد مما وصله ابن ماجة عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتي بفتح
الهمزة مريضا باب وضوء العايد للمريض اذا كان ممن يتبرك به وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضا الوضوء الشرعي فصب علي ما توضأ من
من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الماء فعقلت بفتح العين والقاف فافقت
من اغماي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الوالد والولد فكيف
الميراث فنزلت اية الفرايض يوصيكم الله في اولادكم وفيه وضوء العايد للمريض
اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى
المامور بايرادها بالما وصفة ذلك ان يتوضا الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل
وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه
باب من دعا برفع الوبا بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر
المرض المعروف وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق وبلال
المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك
ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى
يقول كل امرء مصبح مفعول له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه
من شراك نعله السير الذي على ظهر القدم وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام

ازيل

ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة
صوته فيقول الا ليت شعري بفتح همزة الا وتخفيف لامها هل ابيتن ليلة بواد
بعني واد مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب المعروف وهو بالمعجمتين الساكنة
ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة
بكسر الجيم وفتح الجيم موضع كان به سوق الجاهلية وهل تبدون تظهرن لي شامة
بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها فاعينات او جبلان بقرب مكة
قال عروة قالت عايشة فجيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها في الجحفة وهي
مهيعة وكان اهلها يهود شديدا لاذين المومنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى
عليهم واعدامها من اهل المدينة ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوبا الذي يترجم به
واجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عايشة
رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعا برفع الوبا
لانه بيتضمن الدعا برفع الموت حتى يقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي
المعتاد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

كذا لابي ذر بتثليث الطا المهملة قال في القاموس علاج النفس الجسم يطب ويطب والرفق والسحر
وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعلمه كالطبيب
وقال الزمخشري في الاساس يا فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال
لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها

وهذا طبيب هذه العلة اي ما تطب به ومن المجاز اناطب بهذا الامر عالم به
وفلان مطبوب مسحور انهى وقال اخر يقال فلان اسطب نفا في الطب وتقل اهل
اللغة ان بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللمداوي وللدواء وهو من الاضداد
والطبيب الحاذق في كل شيء وحقيقة به المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله
الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى طبيب الله والطب
نوعان طب القلوب ومعالجته بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله وطب
الابدان وهو المراد هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله عليه وسلامه ومنه
ما جاء عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع
الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال
ما تفصيله في كتب القوم فلا اطيل بذكره وفي كتاب المواهب اللدنية جملة منه
وقد زاد الصفاقسي في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية هذا

باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله
لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي ما انزل الله داء اي مرضا وجمعه
ادواء الا انزل له شفا اي دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاق وشفاء
يشفيه براه وطلب له الشفا كاشفاه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى ابن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو
احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده
اسدي من بني اسد بن خزيمة وقد ينتسب من ينسب الى الزبير بن العوام
لكونهم من اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين
بضم الحاء وفتح السين وعمر بضم العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي

قال

قال حدثنا عطاء ابن ابي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء وللاسماعيلي
من داء الا قد انزل له دواء الا انزل له شفا قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بداء
الا قد انزل له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بما شاء من مخلوقاته الارض
من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك
على لسان الملك للنبي مثلا او الهام بغيره وللاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله
فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد الهرم وفي لفظ الا السام بميمة
مخففا يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث
جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله ومفهومه ان الدواء اذا جاوز
الحد في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر ولابي داود في رواية عتبة
الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في اخره
علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيه
ان الدواء لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تنفع باذن الله وبتقديره لانها
وان الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث جابر بقوله
باذن الله والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن ماجة فيه ايضا هذا

باب بالتنوين هل يداوي الرجل المرأة او المرأة الرجل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة عن خالد
بن ذكوان بفتح المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية
المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفرا بفتح العين

المهملة وسكون الفا بعد ها ال ممدود انها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحي الى المدينة سبق
في باب مداواة النسا الجرحي في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي
الجرحي ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة
نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله ونخدمهم واما مداواة الرجل المراة بالقياس
واستشكل مباشرة المراة للرجل بالمداواة واجيب باحتمال ان تكون المداواة
لمحرم او زوج واما الاجانب فيجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المس
والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة النسا الجرحي في الغزو من الجهاد هذا
باب بالتنوين الشفا من الدا الاثنين في ثلاث ولفظ باب وتاليه
ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي
وبه قال حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد بن زياد النيسابوري
القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم به الحاكم انه الحسين بن
يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون
بعدها تحتية ساكنة ففتح مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم
البغوي المسند قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري قال حدثنا سالم الافطس
بن عجلان الحراني الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما موقوفا انه قال الشفا في ثلاثة شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية
وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه وشرطة محجم ينفرغ بها الدم
الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا
الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع

الحجامة

الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وايضا الحجم في البلاد الحارة انفع
من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وكية نار
تستعمل في الخلط الباعني التي لا تنحسم مادته الا به واخر الدوا الكي وكية مضافة
لتاليها وانهى امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم لانهم كانوا يرون ان جسم الدا يطبعه فيبادرون اليه قبل
حصول الاضطرار اليه فيستعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهي صلى الله
عليه وسلم امته عنه لذلك واياح استعماله على جهة طلب الشفا من الله
تعالى والتزجي للبر رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث ليس موقوفا على ابن عباس وقد
صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه
بقول مروان حدثني سالم اذ هو فوق اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجة ورواه الفهمي بضم الفا وتشديد الميم المكسورة يعقوب بن عبد
الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن ابي عامر الاشعري من اهل
قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار
عن ليث هو ابن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحا وسكون الجيم
ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن يونس بالسين المهملة
المضمومة والرا المفتوحة بعد ها تحتية ساكنة فجيم ابو الحرث البغدادي قال
حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال الشفا في ثلاثة اي في ثلاثة اشيا في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس
المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل
في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن
او كية نار وليس المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه
لها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وحص المحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل
الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخير الما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال
الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ملخاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة
فلما مرى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اختيار الله تعالى
ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى في المصابيح
سوالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفا في ثلاثة والبدل
احد ثلاثة لوجود العطف باو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف اي في الشفا
في احد ثلاثة فليس البدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان
بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر ٭ وقالوا لنا ثنتان لابد منهما ٭
٭ صدور رماح اشرعت او سلاسل ٭ اي لنا احد خصلتين مبهمتين باب
الدوا بالعسل وهو لعاب النحل او طل حق يقع على الزهر فتلتقطه النحل وقيل بخار
يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فيجتنيه النحل وتتغذى
به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها
تدخر لنفسها غذايها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق
المطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي ذلك
فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل سناوة من موضعه

وللعسل

وللعسل اسما ذكرها المجد الشيرازي مولف القاموس في مولف في استقصايها طول يخرجنا
عن الاختصار واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتا فردي ومايوخذ من الجبال والشجر اجود
مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا
يخرج منها الا حلو مع ان اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية
جلا للا وساخ التي في الورق والمعا وغيرها محلل للرطوبات الخلاوطلا نافع للمشايخ واصحاب
البلغم ولمن كان مزاجه بارد ارطبا فالمبرود يستعمله وجده لدفع البرد والمحرور مع غيره
لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الافعاظ
ويزيد في الباه للمبرودين والتفرغر به ينقي الخوانيق وينفع من الفالج والقوة والاوجاع
الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل
خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان اسنانا ويحفظ
صحتها والتلطخ به ينقل القمل ويطول الشعر وينبع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر
وخواصه كثيرة و يكفيه فضلا قول الله تعالى فيه اي في العسل شفا للناس
من ادوا تعرض لهم تعال ولو قال فيه الشفا للناس لكان دوا للكل لكنه قال فيه شفا
للناس اي يصلح للواحد من ادوا باردة فانه حار والشي يداوى بضده وقول مجاهد
بن جبر فيه اي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية انما
انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهدا على قوله وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن
ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله في صحفة وليغسلها
بما السما وليا خذ من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشرب به
لذلك فانه شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم
فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا
شفا مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد

بن اسامة قال الخبري بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلو
بالمد والعسل وقد دخل في قولها الحلو العسل وانما اثنت به على انفراده لشرفه كقوله
تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لتاقي معناه افضل منه ولا مثله
ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية وشراب من الاشربة ودوا من الادوية وحلوا
من الحلوى وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة
اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الغذا والدوا فوخذ المناسبة بذلك
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل
حنظلة ابن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين
التابعي الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال السفاقسي قوله او يكون
صوابه اويكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية احمد
ان كان او يكن فلعل الراوي اشبع الفتحة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان
يكون التقدير ان كان في شيء وان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون
وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجة من
حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر
لم يصبه عظيم بلا ولذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق بنار
حال كونه يتحقق انها توافق الدا فتزيله فلا يسرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من
الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل ترك الحمة الضبع تقريره الحمه على ما يديه واعتذاره
بانه يعافه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة

التحتية وشين

التحتية وشين معجمة النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم
عن ابي سعيد سعد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اخي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه
من اسهال الحصل له من تخمة اصابته ولمسلم فقال ان بطنه يعين مهملة ورا مكسورة
فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب الذرة فاستطلق بطنه اي كثر
خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او
ممزوجا فسقاه فلم يبرا ثم اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه
الثانية فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم
اسقه عسلا لبدفع المفضول المستجمعة من نواحي معدته ومعاه بما فيه من
الجلد ودفع الفضول فسقاه فلم يبرلكونه غير مقاوم للدا في الكمية ثم اتاه الثالثة
فقال اني سقيته فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم
اتاه الثالثة الى اخره ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرا فقال صلى
الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفا للناس وكذب بطن اخيك اذ لم
يصلح لقبول الشفا بل زل عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة
في غير الخبر قال في المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى
تحقيق نفع هذا الدوا اسقه عسلا فسقاه في الرابعة فبرا بفتح الراء لانه لما
تكرر استعمال الدوا قاوم الدا فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها
ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه
صلى الله عليه وسلم كطب الاطبا فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي

الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب
وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي **باب**
الدوا بالبان الابل في المرض الذي يصلح له وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
الفراهيدي قال **حدثنا سلام بن مسكين ابو نوح البصري** قال **حدثنا ثابت**
البناني **عن انس** رضي الله عنه **ان ناسا** زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن اسد
عن سلام من اهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية
اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تبعا لهم **كان بهم سقم** بفتح السين والقاف
وجع في بطونهم **فقالوا يا رسول الله اوتنا** بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في ماوى واطعمتنا
بفتح الهمزة وكسر العين فاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم **فلما صحوا قالوا ان المدينة**
وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التقي فلما زال العارض خافوا من وخم
المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان في المدينة من الحمى
فانزلهم صلى الله عليه وسلم **الحرة** بفتح الحا المهملة والراء المشددة وهي ارض
ذات حجارة سود بالمدينة **في ذود له** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها
مهملة وكان خمس عشرة **فقال** لهم عليه الصلاة والسلام **اشربوا البانها** فشربوا
فلما صحوا من ذلك الداء **قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم** بسار النوبي
واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم **في اثارهم** بعد الهمزة عشرين وامر عليهم
كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا **فقطع** عليه الصلاة والسلام **ايديهم**
وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم وبالراء اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر
عن الكشميهني وسمل باللام اي فقاها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم
انهم اربدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس **فرايت الرجل منهم يكدم**

الارض

الارض **يلسانه** زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والشدة والوجع وعند ابي
عوانة في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة **حتى يموت**
وبالسند السابق قال **سلام** المذكور **فبلغني ان الحجاج** بن يوسف الامير المشهور
قال لانس **حدثني** بكسر الدال والافراد **باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه**
وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب وفي الفتح عاقبه **فحدثه** انس **بهذا الحديث**
فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا لانه كان ظالما يتمسك
في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال
حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين
في معصية الله افلا تفعل ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني **باب**
الدوا بابوال الابل لذرب البطن وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي
قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى بن دينار **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
رضي الله عنه ان ناسا من عرينة **اجتووا بالمدينة** حصل لهم فيها الجوا وفي رواية
ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الجار استوخموها **فامرهم النبي صلى الله**
عليه وسلم ان يلحقوا برا عيه بسار النوبي **يعني الابل** ولمسلم من هذا الوجه
ان يلحقوا براعي الابل **فيشربوا من ابوالها وابانها** للتداوي ويحتمل ان يكون قبل
نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله كذلك وهو ظاهر ومباحثه
سبقت في الطهارة **فلحقوا براعيه** عليه الصلاة والسلام بسار **فشربوا من ابانها**
وابوالها حتى صحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت
باسقاط اللام وتشديد الحا **فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله**
عليه وسلم ذلك **فبعث في طلبهم** كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم فجيء
بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم

اي امرين فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد المتقدم فحدثني بالافراد
محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الدال
وكسر الزاي وهذا معارض بقول انس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سمل هم
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الديات بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحدود باب
ذكر الحية السوداء ومنافعها وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة
نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه بالواسطة
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر
عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا ومعنا غالب
بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي فمرض
غالبا بالطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا عبد
الله بن محمد عليكم بهذه الجبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغر اولابي
ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين مصغر فخذوا منها خمسا من حباتها
اوسبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا
الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير انه تتقلي
الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات
فلعل غالبا بن ابجر كان مزكوما فلذلك وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله قالت
عائشة حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة
السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث
من الرطوبة

من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض
الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها
واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية لا ينكر كما لفترروت فانه حار ويستعمل في
ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال ائمة الطب كابن البيطار
ان طبيخ الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد
والريح مجففة لبلة المدة واذا دقت واعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة
وادرت البول والطمث وفتتها جلا وتقطيعا واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسقط به
صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال بما فاد من ضيق النفس والضماد بها
ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي حمزة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه
الى قول اهل الطب والتجربة ولا اخلاق بغلط وقليل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم
غالبا انما هو على التجريد التي بناوها على ظن غالبا فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى
بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفاء لجميع لكن
بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار العموم
واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام
بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينتفع من جميع الادواء الا من السام بالمهملة
وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف اسم السايل ولا القايل واظن
السايل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه
المولف لجده لشهرته به حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعوف
بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه

اخبرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء
حدث من برد او اعم على ما مر الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند
المذكور والسام الموت وفيه ان الموت دا من الادوا قال ود الموت ليس له دوا والحبة
السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة
تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشنيز والشونيز والشنروز والشهنيز
الحبة السوداء وفارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب
الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول
اولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة
باب التلبينة وضمها للمريض قال في القاموس التلبين وبها حساء من نخالة
ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي رقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها
لها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حباذ بن موسى
بكسر المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
كانت تامر بالتلبينة ان يصنع للمريض وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الها
والمحزون على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عايشة كانت
اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت
ثم قالت لهولاء وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان
التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم
الجيم تريح فواد المريض وتذهب بفتح التا والهاء في الفرع ببعض الحزن بفتح
الحا وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفواد راس المعدة قال فواد الحزين يضعف
باشيلا اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لقليل الغذا والحساير طبها ويغذيها

ويفعل

ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او
بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة وسبق الحديث بالاطعمة وبه قال
حدثنا فروة بن ابي المغرا بفاو واو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغرا بفتح الميم والرا
بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء
بينهما ساكنة قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة ها التانيث ان تصنع للمريض
وللمحزون وتقول هو اي الحساء البقيق بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبقوض للمريض
النافع لمرضه كساير الادوية مع زيادة البيوسة لريبه وعند النسائي عن عايشة
والذي نفس محمد بيده انها لتنفسل باطن احدكم كما ينفسل احدكم الوسخ عن وجهه
باب الحديث باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه
الدوا كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه
فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدوا والمسعط بالفم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب
منه في الانف، وبه قال حدثنا علي بن اسد العبسي ابو الهيثم الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه احتجم واعطى
الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرتفع
ليحدر راسه الشريف وقطر في انفه ما يداوي به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه
من الدا بالقياس وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة
باب السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف والقسط
البحري وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى

نفعهما

بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصًا بالسواحل قال في نزهة الالفاظ واجودها
البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف
وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب اليقس ورائحته ساطعة واجود ذلك كله
ما كان حديثا ممتليا غير متاكل يلذع اللسان وكله دوامي بارك نافع وهو الكست
بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطا المهملة لغرب كل من المخرجين
بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف
ايضا اي نزعت وقرا عبد الله بن مسعود واذا السما قشطت بالقاف بدل الكاف
قال القرطبي وهذا من التقاقي بين الحرفين كقولهم عزي فخ بالقاف والكاف وثبت
في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري، وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهمداني مولاهم
الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما
حا مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع شفا
كدوا وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يسعط به من العذرة بضم العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وجمع يا خذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الجرم الذي بين
الانف والحلق وهو سقوط الهاة وقيل قرحه بين الانف والحلق تعرض للصبيان
غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعري العبور وتطلع وسط الحر
وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه
البلغم او نفعه لها بالخاصية ويلدبه بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد
شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا الم يعرض في نواحي الجنب

عن رياح

عن رياح غليظة تختنق بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث
ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من
الراوي قالت ام قيس ودخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم
اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه
ولم يغسله ومر البحث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الطب
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين في بيان اي ساعة اي زمان
يحتجم ولابي ذر اية ساعة بزيادة تا التانيث في اي كقراءة باية ارض تموت
وهي لغة ضعيفة كما قالوا ايتهن فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري ليلا فلا تعين الحجامة نهارا بل يجوز في اي ساعة من ليل او نهار
وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام، وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم
البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة
لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج ثم وردت احاديث فيها التعيين
ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين كانت شفاء من كل داء رواه ابو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من
حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه مطول وشاهد
اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وعند ابن ماجة من حديث
ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين

والثلاثا واحتجموا يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني من
وجه اخر ضعيف وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه مرض لكونه تماوت
بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا
فيها وعند الاطبا ان انفع الحجامة ما وقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع
عقب استفراغ عن حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانما تفعل في النصف الثاني
من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاختلاط في اول
الشهر تهيج وفي اخره تنسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه **باب الحجم**
في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه **قاله** اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام
ابن بجينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة
فها اسم ام عبد الله ابن مالك الازدي **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما
سيأتي موصولا ان شا الله تعالى قريبا بعون الله وبه قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد قال **حدثنا سفيان** بن عيينة الهلال **عن عمرو** بفتح العين بن
دينار **عن طاوس** هو ابن كيسان **وعطا** هو ابن ابي رباح كلاهما **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال **احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم** ومقتضى الحجم
في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث
قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج **باب الحجامة من الداء** الحادث
بالبدن وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن
المبارك المروزي قال **اخبرنا حميد الطويل** ابو عبيدة البصري مولى طلحة
الطلحات **عن انس** رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان
عن حميد عن كسب الحجام فقال **احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو**

طيبة

طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تا اسمه نافع على
الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهمز فيهما بان دينار الحجام تابعي
وروي عن ابي طيبة وحديثه عند ابن مندة الا انه ابو طيبة نفسه وعند اليفوي
باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه
واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه **وكلم** صلى الله
عليه وسلم **مواليه** هم بنو حارثة على الصحيح او مولاه منهم محيصة بن مسعود
وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا او يكون الفاعل منهم واحدا
وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فخذ من مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند
ان يخففوا عنه من خراجه **فخففوا عني وقال** صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم
يخاطب اهل الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما **ان امثل ما تداويتم به** من هيجان الدم
الحجامة لان دما اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة قيل الى ظاهر اجسادهم لجذب
الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني
عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة
والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس واذا الحاجة
الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث
علي رفعه خير الدوا الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة
كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا
بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير بن حينئذ في انتقاص
من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال
في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتقوى حاجته اليه وعلى من لم
يعتد به **و** امثل **ما تداويتم به القسط البحري** وقال عليه الصلاة والسلام

بالاسناد السابق لا تقذروا صبيانكم بالقمز بالصاد المهملة بدل من العذرة التي هي قرحة
تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتدلا
شديدا او تدخلها في حلق الصبي وتقصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما افترحته
فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم
فقال وعليكم بالقسط فانه دواء العذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا
قالوا به العذرة او وجع في راسه فقال ائتوني بقسط هندي فحكه بماء ثم نشطه اياه
فامرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرا رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد
بن تليد هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام
مكسورة الرعيني القبتاني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف فنون
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحارث المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة ان
بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة
ابن النعمان الظفري حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد
المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان المازني
قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك
حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم شفاء
من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي
باب الحجامة على الرأس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه
سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن

مالك بن

مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني طالب
وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابوذر
بلحيي بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهي
وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس لله المحجم
وهو محرم الجملة حالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي احتجم
ولابوذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه زاد البيهقي وهو
محرم وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ
فان لم تجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة
وان سكنت قبة الراس احدث البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام
على الخاص وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن
حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بما اي
في منزل فيه ما يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابوذر بلفظ التثنية وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سوا بالسين المهملة المفتوحة ممدودا
ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري
فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به

ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث
اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف
اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي عدي رفعه الحجامة في الراس
ينفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين
وفي سنده عمر بن رياح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا
ابن الفضيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم
العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة
عسل سهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم فيتفرغ بهما فاسد من الدم
وقد بينا وال القصد وخص المحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد
الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب وسائر
الامراض الدموية الفارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من
الامتلا الفارض في جميع البدن وفصد الغيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر
الدم وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الطاهل
ينفع من وجع المنكب والحلق وبين الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين
والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ وبثوره
والنقرس والبواسير او لدغة بذات السمجة وعين مهملة كبة من نار توافق الدوا
وتزيله وما احب ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره باب الحلق اي حلق
شعر الراس او غيره من الاذى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر

المفسر

المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب هو ابن عجرة بضم المهملة وسكون
الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة
الحديبية واتا اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن راسي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوامك بتشديد
الميم قلت نعم يوذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك
وصم ثلاثة ايام او اطعم بحمزة قطع وكسر الطاء ستة من المساكين لكل واحد
نصف صاع او انسك بضم السين تسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففديه من صيام او صدقة او نسك وهذا
الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المؤمن
وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة اسقام الاجسام اولى قاله
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ولعله اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة
الى جواز حلق الشعر للمحرم ولاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق
جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختياني لا ادري بابيتهن
بدا باب من اكتوى بنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان
بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر
بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء
او خير ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة
ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان الفرطي نسب

الي كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى بالجراح الذي اصابه يا احد
قال الحافظ النابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت
به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم
في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم ايضا ان الذي كان انقطع عني ورجع
الي يعني تسليم الملايكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى
خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به
الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة
وفضل من لم يكتو اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفضل يدل على
الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه والنهي عنه
للتنزيه وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال
حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي
من فضلا الصحابة رضي الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراي وسكون القاف اي لا عوذة
الا من عين بصيب العاين بها عينه اذا استحسنه عند رويته له فتضر منه ذلك المرئي
او من حمة بالحا المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او الابرة التي يضرب بها العقرب
او كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها
واصلها حموا وحمي يوزن صدى والراقيه عوض عن الواو والياء المحذوفة وليس المراد نفي
جواز الرقية في غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع
منهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته
اي لا رقية الا من عين او نحوه لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على الامم والامم رفع نايب عن الفاعل
وعند الترمذي والنسائي من طريق عيسى بن القاسم بمهملة فموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر
في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا وهو محمول على القول
بتعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا
الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه قال عرضت علي الانبيا الليلة
بامهاتها فجعل النبي بالافراد والنبيات بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة
من الرجال او الى الاربعين والنبي بهم ليس معه احد ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم
حتى رفع لي بيرا مضمومة وكسر الفا سواد عظيم ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي
الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل اللام والفا والاول
هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه
امتي هذه قيل هذا ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق
فنظرت اليه فاذا سواد قد ملا الافق قيل هذه امتك المومنون ويدخل الجنة من
هولا سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه
يعرف امته من بين الامم بانهم غير محجلون فكيف ظن هنا انهم امته موسى اجيب
بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم
لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه
وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير حساب
فافاض القوم في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله
تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة هم او هم اولادنا
الذين ولدوا في الاسلام فاما ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك القول النبي صلى الله

عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب
هم الذين لا يسترقون مطلقا ولا يسترقون برقي الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون
بالطير ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون ينفقد ودان الشفا من الكي
كما هان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب
المسببات على الاسباب ويتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد
الخاص لان كلا واحد منهما صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق
اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى
لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق
بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق بما لا بد له
من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بالاعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك
لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب
والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المتوكل الى السبب قدح في
توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن
بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكاف من اجل الرجال من بني اسد
امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستخبار وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني
منهم وجمع بينهما بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا
قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة
فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك له
حسما للمادة لانه لو قال نعم لا وشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح
لذلك وهذا الحديث قدم باختصار في باب وفاة موسى عليه السلام من احاديث الانبيا
واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب

باعداد

الاثمد

الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل
والكحل بضم اللام من الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو
بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او بخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف
الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص فيه اي في الباب
حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد
فيحتمل ان يكون ذكره لكون الغرب انما تكتحل غالبا بالاثمد وفي حديث ابن عباس رفعه
عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه ابن حبان اكتحلوا بالاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد
حميد بن نافع بضم الحا مصغرا الانصاري ابو نافع المدني عن زينب عن امها
ام سلمة رضي الله عنها ان امراة اسمها عائذة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة
توفي زوجها المغيرة المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام فاشتكت
عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصدجات امراة فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمراة السائلة عائذة
بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي ارجح لكثرة
الطرق وحينيذ فلم يسم ابوها والله تعالى اعلم وذكروا له صلى الله عليه وسلم
الكحل وانه يخاف على عينها بضم يا يخاف فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت
احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحا
وبالسين المهملة بينهما لام الف في شر الثياب التي تلبس او قال في شر احلاسها
في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت بعرة يعني ان مكثها هذه المدة اهون

عندها من هذه البصرة وريبها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل اختي لميتي
اربعة اشهر وعشرا ولا ينفي الجنس نحو لا غلام رجل ولكن شمير بني فهلا اي فهلا تصبر
على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تلك سنة في شر احلاسها وهذا الحديث
قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق **باب الجذام** بضم الجيم وفتح الذال
المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل وجذام كغراب علة
تحدث من انتشار السواد في البدن فيفسد مزاج الاعضا وهيأتها وربما انتهى الى
تاكل الاعضا وسقوطها عن تقرح **وقال عفان** بن مسلم الصفار شيخ المولف
يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي عتيبة
مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال **حدثنا سليم بن حيان**
بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحا المهملة المفتوحة والتحتية المشددة
الهنائي البصري قال **حدثنا سعيد بن ميناء** بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية
وبعد النون الف ممدودا مولى البختري المجازي مكي ومدني ابو الوليد قال **سمعت**
اباهريرة رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى**
بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمريض
عن صاحبه الى غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادوا انها تعدي بطبعها
وهو خبر اريد به النهي **ولا طيرة** بكسر الطا المهملة وفتح التحتية من التطير وهو
التشاوم كانوا يتشاءمون بالسوانح والسوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم
فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او جلب ضر **ولا هامة**
بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت
تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية
له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامة فترقو

وتقول

وقف لله تعالى

وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار **ولا صفر** هو تاخير المحرم الى صفر
وهي النسي وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول
صفر اي لما يقع فيه من الشرور والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج
عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدا من الجرب فنفى صلى الله
عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة **ولا نوءة** وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر **ولا غول** والحاصل
ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي من جنس الشياطين
تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم
فنفى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تفعل احدا وفي حديث **لا غول ولكن**
السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن لهم سحرة تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت
الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ الكائنات
لم تزل بمشيته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا الذي لنفي الجنس دخلت على
المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي
هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة فالمنفي ما زعمت
الجاهلية اثباته فان نفي الذات لاارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية
وتفر من المجذوم كما تفر اي كفرارك **من الاسد** فما مصدرية واستشكل مع
السابق والحمه صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا في
واجيب بان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية
تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل
صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك والحمه مع المجذوم ليبين ان الله تعالى هو
الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى

الله العادة بانها تقضي الى مسببا تها فني نفيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها
لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان شا ابقاها فتاثرت وعلى هذا
جرى اكثر الشافعية وقيل ان نبات العدوي في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوي
فيكون المنفي العدوي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل
الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل الامر طبيعي وهي انتقال الدا من جسد الى جسد
بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرايحة فليس على طريق العدوي بل بتاثير الرايحة لانها
تسقم من واظب استنشاقها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليما من الافة التي به عظمت مصيبته وحسرته
واشتد اسفه على ما ابتلي به ونسي سايرما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه
المسلم وبلايه وقيل للاعدوي اصلا راسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة
ليلا يجرب المخالط شيا من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها نبي
الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم يجتنب ذلك شفقة منه ورحمة وياتي مزيد
لذلك ان شا الله تعالى بعون الله وهذا **باب** بالتنوين **المن شفا للعين**
اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل ما ينزل من السما على شجر او حجر
ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كما لشيرشك والترنجبين والمعروف بالمن
ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرية والحلق الموافق على المن
شفا لان الحديث ورد ان الكمأة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان بثبوته
للاصل اولى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** ابو موسى
العنزي الحافظ قال **حدثنا غندر** ولابي ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمرانه قال **سمعت عمرو بن حريث** بفتح العين في الاول وضم
الحا المهملة وفتح الراي الخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة **قال سمعت سعيد**

بن

بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة رضي الله عنه **قال سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة
وتا تانيث قال في القاموس الكما نبات معروف وجمعه اكموء وكماة وهي اسم للجمع
او هي للواحد والكمو للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها
ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض المغرب وتوجد
بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما وارضها المشهورة
ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع
بفتح الفا وكسرها وتسمى شحمة الارض الثالث الى الغبرة والسواد وهي التي توكل
وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية توكل بنية ومطبوخة بالخوم
والادهان والاقاويه ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج
والاذن وقال صلى الله عليه وسلم **الكمأة من المن** اي الذي امتن الله به
على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل
واستشكل بان المنزل عليهم كان كالترنجبين الساقط من السما وهذا نبت من
الارض واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم بها
من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الظل الساقط
على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شايبة
كسبا كانت منا محضا وان كان نعم الله على عباده سابغة عليهم والكمأة فرد من
افراد المن **وماؤها شفا للعين** من دائها او مخلوط بدوا كالكحل والتوتيا وقيل
ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفا والا فمركبا وقال النووي
والصحيح بل الصواب ان ماؤها مجردا شفا للعين مطلقا وقد جربت انا وغيري
في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينيه بما الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره

وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا
في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مايها لان النار
تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الردية وتبقي النافع وقيل المراد بمائها
الماء الذي يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فيكون اضافة اقتران لا اضافة
جزء قال في زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس
مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكمأة ولابي ذر عن المستملي من العين قال سفية
بن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة واللام ابن
عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن العرني بفتح العين المهملة وكسر الراء
الصحابي الصغير المذكور عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال شعبة بن الحجاج لهما بالتشديد حدثني بالافراد به بالحديث السابق
الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن حجر كانه اراد ان
عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم برواية
ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه باب اللدود بفتح اللام
وبد العين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو وما يصب من الدوا من احد جانبي
فم المريض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي
عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاولى ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت بعد ان كشف وجهه وكب عليه قال عبيد الله وقالت عائشة لدذناه
صلى الله عليه وسلم جعلنا الدوا في جانب فمه بغير اختياره فرمصته الذي مات فيه
فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الاشتاع كراهية المريض للدوا فكراهية

رفع

بفتح الحاء ابن عبد الله ح

بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي عن عمرو بن حريث

رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهة الدوا
ويجوز ان يكون مصدرا اي كره كراهية الدوا فلما افاق عليه الصلاة والسلام
قال الم انهاكم ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدوا فقال عليه الصلاة والسلام
لا يبقى في البيت احد ممن يقاطيذلك وغيره الا لد تاديبا لهم ليلا يعود ولتاديب
الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم
ان يلدوه وانا انظر الى العباس عمه فانه لم يشهدكم حالة اللدود وانما اذكر اللداود
لانه كان غير ملايم لرايه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلابمها ولم
يكن به ذلك والحديث قدم في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ويه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد
بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها
قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من
اعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه من العذرة بضم العين
المهملة وسكون الذال المعجمة وجع اطلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة
وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو ان توخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف
الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود ويدخل الاصبع في حلقه
ويرفع ذلك الموضع وبكسر قال صلوات الله وسلامه عليه علي بما بايثات
الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر على مر باسقاطها اي لاي شيء
تدغرن اولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة
وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم فوقية يا صابكن فتوملن الاولاد بهذ العلاق

بكسر العين وضبط في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق
بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق قريبا فان فيه
سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب بضم اوله وفتح العين به
من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة
من السبعة وقد يسوق من كلام الاطباء ما نوخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني
قلت لسفيان فان معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ
اعلقت انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري اي من فمه ووصف سفيان
الغلام بحنكه بفتح النون مشددة بالاصبع وادخل سفيان في حنكه انما يعني
رفع بفتح الراء وسكون الفاء حنكه باصبعه لاقليق شيء فيه ولم يقل اعلقت
بكسر اللام عليه شيئا هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس
بن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه موته واشتد وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي بضم التحتية
وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو قاهد المريض فاذن له ازواجه فوذلك
فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض من الوجع
بين عباس عمه ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة
فقال هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال

ابن عباس

ابن عباس هو علي وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة من اولها الى اخرها ففي بعض الروايات كما مر ذكر اسامة او الفضل بن عباس
او بريرة فتفقد من اتكا عليه بتفقد خروجه قالت عائشة رضي الله عنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا
بها من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون
الحاء المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكاء الخيط الذي تربط به القربة
وقد ذكر في حكمة السبع ان له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكل منها
بخيبر لعلي اعهد الى الناس اي اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله
عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعني اجانة
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر القاف جعلنا نصب
عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة
وابو ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس
والاشخاص وعلى التغليب قالت عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس
المسجد فصلى لهم وخطبهم وفي نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الداري
ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر
فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله هريقوا علي
من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن باب العذرة وهي كما مر بضم المهملة
وسكون المعجمة وجمع الحلق وسمي سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى
الحلق والمراد وجعها سمي باسمها او هو موضع قريب من اللهاة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد

بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية
اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن
لها قد ولكشمهني وقد يقال اعلقت عليه من العذرة عالجته من
وجع حلقه برفع حنكه باصبعها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم علام
بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي علام بحذفها لاي شيء تدغرن به بالدال
المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة لم تغمزن حلوق اولادكن بهذا العلاق
بكسر العين وفتحها المولم لهم عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون
بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مثله قريبا بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من ريح
غليظة تؤذيه بين الصفاقات يريد عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي
الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال
يونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحاق بن راشد الجزري فيما يأتي ان
شاء الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير همز
عليه والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض ووقع في البخاري
علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخري والكل بمعنى جاء به الرواية لكن
اهل اللغة انما ينكرون اعلقت والاعلاق رباعي باب دواء المبطون الذي
يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالشين
المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي

المتوكل

المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه
رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي توالى اسهال بطنه فقال عليه
الصلاة والسلام اسقه عسلا فانه دواء لدفه الفضول المجتمعة في نواحي
المعدة لما فيه من الجلاء ورفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة
المانعة من استقرار الغذاء فيها والمعدة حمل كحمل المنشفة فاذا علقت بها
الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها اسهال يجلو
تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل
كان استطلاق بطنه من حيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم
فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل
فلم يزده الا استطلاقا لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط
فلم يدفعها بالكلية فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه
شفاء للناس وكذب اي اخطأ بطن اخيك حيث يحصل الشفاء بالعسل فيقتا
الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب
العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية
والثالثة وعند احمد في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث
اورده المولف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن
جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته عن شعبة بن
الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده هل باب بالتنوين

لا صفر بالتحريك وهو داء يأخذ البطن زاد في القاموس يصفر الوجه وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ان اباهريرة رضي الله
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه
من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر نفي لما يعتقدونه من انه داء يأكل البطن
يعدي اوحية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح
المولف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى او المراد الشهر المعروف كانوا ينشاؤن
بدخوله اوهو داء في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء
ولا هامة بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت
فيها مصيبة وقيل غير ذلك كما مر فقال اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال ابلي
تكون في الرمل كانها الظباء في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء كسر الظاء
المعجمة ممدود ومقصور وفي الرمل خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر
وهو تميم لمعنى المقاربة وذلك لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه
فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم الياء وكسر الراء فقال صلى الله عليه
وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية
البلاغة والرشاقة اي من اين جا الجرب الذي اعديَ بزعمهم فان اجابوا من
بعير اخر لزم التسلسل او بسبب اخر فليفصحوا به فان اجابوا بات الذي فعل جميع ذلك
هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه رواه اي الحديث المذكور الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يزيد بن اسيد كلاهما عن ابي هريرة
وتابى رواية كل منهما انشاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته باب

ذكر

ذكر وداء ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين
الصفاقات والفضل الذي في الصدر والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري
الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال اخبرنا
عنبسة بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري عن اسحاق بن راشد الجزري عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها امنة
وكانت من المهاجرات الاول اللاتي في نسخة التي بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها
وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة
اي رفعت حنكه باصبعها فجرت الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالة الافة
عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم تدغرون
اولادكن بفتح التا والغين وبعد الراء واو واولادكم بميم بعد الالف خطاب لجمع
الذكور والحموي والمستملي علام بغير الف تدغرن بسكون الراء من غير واو واولادكن
بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت
عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب
اي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه
يحدث بين القلب والكبد وهو من بيني الاسقام وينقسم قسمان حقيقي وغير
حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشا المبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة
اشيا الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني الم

يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فيحدث
وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا
القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوي به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار
يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب
فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة
بلغمية ولاسيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه
اصبها لانه قل من يسلم منه من ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست بالقاف
المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية يعني القسط قال الزهري وهي لغة
في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطا المهملة وهذا الحديث
قد مضى قريبا في باب اللدود ويه قال حدثنا عارم بالعين والرا المهملتين
بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه اي من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي
قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر زيادة الفا هذا في الكتاب المنسوب
لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرا الكتاب بدل قوله
وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب
غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري ان ابا
طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد
المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كويا انس من ذات الجنب وكواه ابو طلحة
زيد بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة
لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي

بالنون

بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم رواه مسلم اذن يرقوا اي ان يرقوا اي من
الرقية قال مصدرية من الحمة بضم الحا وتخفيف الميم اي من السم و مزوج
لاذن واستشكل هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال
الرخصة بعد المنع او لانه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى من
غيرها قال اسن كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حي يريد ولم ينكر علي وشهد بي ابو طلحة وانس بن
النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا ايضاح لقوله ان اباطلحة وانس بن
النضر كويا والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري
سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه روى بالعنعنة الا انه لم يكن
مدلسا باب حرق الحصير ليسد به اي برماده الدم اي مجاري الدم او ضمن
يسد معنى قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق بمعنى
بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا مصغرا البصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير
همز عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم البيضة وهي المنسوجة من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت
رباعيته بفتح الرا وتخفيف الموحدة السن التي بين السنين والناب وكان علي
رضي الله عنه يختلق بالما اي يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم

وتشديد النون الترس وجاء فاطمة الزهري رضي الله عنها تغسل عن وجهه
المقدس الدم ليجمد بيرد الما فلما رات فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الما
كثرت عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها
على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفاء وراء وقاف مفتوحات
فرمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث قد
سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا
باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حر جهنم وفورانه حقيقة
ارسلت الى الدنيا تذبر المجاهدين وبشير المقربين لانها كفارة لذنوبهم او من
باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له
بنار جهنم ففيه تشبيه للنفوس على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن سائر
المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون
تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاي
اما البدائية اي الحمى تنشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها
قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها بنفسين تنفس في الشتا وتنفس في الصيف وكما ان حرارة الصيف
اشد من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه
بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة
عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية
وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كانت
مبدا تعلقها بالروح فتي حمى يوم لانها تطلع غاليا في يوم ونهايتها الى ثلاثة
وان كانت يتعلقها بالاعضا الاصلية فتي حمى دق وهي اخطرها وان تعلقها بالاخلاط

سميت

سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف
كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى
بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة بن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرشد الاهل الحجاز ومن والاهم ومن
به الحمى الصفراوية او الرضية الحمى من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية
بعدها حاء مهملة فاطفوها بقطع الهمزة وسكون القاف بعدها همزة مضمومة
امر باطفاء حرارتها بالما شربا وغسل الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند
ابن ماجة البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما او بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال
ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك رواية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن
همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب للاهل مكة خاصة
لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب بطلق الما لغيرهم وحديث الباب اخرجه
مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم اكشفها عنا الرجز اي العذاب واستشكل
طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعا بالعافية
اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسما بنت
ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بالمراة قد حمت بضم الحا وفتح الميم المشددة حال كونها تدعو لها خذت

الما فصبته بينهما بين المحومة وبين جبينها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما
حنية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم قالت اسما وكان ولابي
ذر وكانت قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالما بفتح النون
وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابوذر كما في الفتح ان نبردها بضم فتح فكسر مع تشديد
وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولاسيما اسما بنت ابي بكر
التي كانت ممن تلازم بيته صلى الله عليه وسلم وهي اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المولف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور
فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال
الما على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينيذ فلم يبق للمعترض باب
المحموم اذا انتمس في الما اصابته الحمى فاحتقنت الحمى في باطن بدنه وربما احدثت
له مرضا مهلكا الامرض التدعة واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي
قطعة من النار فليطفها عنه بالما يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته ويقول
بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
وليتمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم تبرا فخمس والا فسبع والا فتسع فانها
لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي في غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد
بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل
في قسم المعجزات الخارق للعادة الاترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله
وقد شوهد وجرب كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في شرح
المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي والترمذي وابن ماجة في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا

هشام

هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها
من جهنم حقيقة او خرجه مخرج التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها
بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها يقال بردت الحمى ابردها
برد ابوزيد اقللتها قللا اي اسكنوا حرها بالما وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد
اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن
عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفا
عن جده رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها
جيم الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو والسالنة بعد الفا المفتوحة اخره حا مهملة
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم باليا بدل الواو وهما بمعنى
كالفور بدل الواو فابردوها بالما بهمزة الوصل وضم الراء وحكي القابسي عياض
قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية وهذا الحديث قدمر في
صفة النار اعاذنا الله منها واماتنا على الاسلام بمنه وكرمه امين هذا
باب من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد ابو يعلى الباهلي مولاهم النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة
ولابي ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان ناسا او رجالا
بالشك من الراوي من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه

وسلم في سنة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا
كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف بكسر الراي اهل الارض فيها زرع
واستوخموا المدينة يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنيها فامر لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذود مابين الثلاثين الى العشرة وعند ابن سعد
ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه
في الذود فيشربوا من البانها البان الابل وابوالها للتداوي اولها ذ قبل
تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في حال الضرورة فانطلقوا
حتى كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم
وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي فقطعوا يديه ورجليه
وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في اثارهم ولما
الملبون عشرين وامرهم كرز بن جابر فادركوا ذلك القوم فاخذوا
وامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة
وقطعوا ايديهم زاد في الطبراني وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا
للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطبراني على حالهم فلا يسقون
وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كما الطب المقرر باب ما يذكر في ام
الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله وصفوه دالا على
الموت العام كالويا وفي تهذيب النووي هو بثر وورم يولم جدا يخرج مع
لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كرة ويحصل
منه خفقان وقي ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع
وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي يفسد المفتق

ويودي

ويودي الى القلب كيفية ردية فتحدث القي والغشيان والغشي ولرداءته لا يقبل
من الاعضاء الا ما لا كان اضعف الطبع والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الوبية
ومن ثم اطلق على الطاعون وبا وبالعكس فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح
ومدده انتهى وحاصل هذا انه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده
وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهوا يسمى طاعونا بطريق المجاز
لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من
الجن اذ يجوز ان ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية
ويهيج الدم بسببها وانما لم يعرض للاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك
بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع
الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هوا واطيبها ما دلالة على ان الطاعون
انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهوا لدام في الارض لان
الهوا يفسد تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير
قياس ولا تجربة وربما جاءت وربما ابطأت وايضا لو كان من فساد الهوا
لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب بجانبهم ممن هو
في مثل مزاجهم وربما اصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الاخرون واما ما يذكر
من انه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة
الا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنشورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في الكام
المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد
منها فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد
فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم تظهر التاثير الا
بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة

الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب
بن ابي ثابت ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت
ابراهيم بن سعد بسكون الفين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة
بن شراحيل الطبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن
سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا اباك ولا ينكره ابوك
قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد
الدمشقي ثم التنيسي الطائي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد
العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابي يحيى الهاشمي المدني
الملقب ببية بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى
الشام في ربيع الاخر سنة ثمان عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها احوال
الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها
سين مهملة وسمي به لانه عم وواسى وقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا
الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين
معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي
مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة

ثلاث عشرة

وقف لله تعالى

ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله
بن عامر ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجناد الاردن جند وحمص
جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا
فاخبروه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد ما كان
قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين
الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع
واخبرهم ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد
خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واي
بقية الصحابة فلو اذلك تقضيما للصحابة كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسير ولا نرى ان تقدمهم
بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين عليه
هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية
يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر ادع لي الانصار قال ابن عباس
فدعوتهم فخفروا عنه فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما
قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي
من كان ها هنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت
فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ
وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة بيني بفتح الميم
وكسر الجيم وشيوخا وشيخا ومشايخ وتصغيره شيخ وشخ وشويخ قليلة ولم
يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة

عام الفتح او سنة الفتح او اطلق على من يحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان
حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس
رضي الله عنهما فدعوتهم فخيروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا
له نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح
بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر
اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه
اي على الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اتفر فرارا من قدر الله فقال
له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبه لاعتراضه على في مسئلة اجتهادية
اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اول منك بذلك اولم اتعجب منه ولكني
اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان
غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف
الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم
لو ذات سوار لطمتني وهذا منه انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ
تقي الدين السبكي بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي
حيث لطمته جارية وهو ما سور في بعض احيا العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة
لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة
بالفعل لا ينبغي له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما يفعل لو
معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي
عني خاصة يدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى
قل لو انتم تملكون الى غير ذلك ثم نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق عليه
فرار التشبيه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه

ولو فعل

ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه
فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت واديا
له عدوتان بضم العين وكسرها والدال المهملتين اي شاطيان وحافتان احداهما
خصبة بالخا المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى
جدبة بفتح الميم وسكون الدال المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها
بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله
عنهما بالسند السابق فجا عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته
لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه
علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون
بارض فلا تقدموا عليه ليكون امكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ليلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد
اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده
واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا
الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القايلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي
عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق
واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنايز والنسائي
في الطب، وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة
الاصفر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ستة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام
لينظر في احوال رعيته الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الرا

بعدها مجمعة بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوبا اي الطاعون
قد وقع بايلة ام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه
على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني
انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور على الخطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر وليلي بقية المرض لعدم من يتقدمهم
والموتى ممن يجربهم فالاول تاديب وتاليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع
من اراد دخول بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من
منع الالقا الى التهلكة او سد الذريعة ليلا يتقدم من يدخل الارض التي وقع بها
ان لو دخلها وطعن الدودي المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه
وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره
جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى
الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسودين هلال ومسروق ومنهم
من قال للتنزيه فيكره والا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج مستندين لظاهر
النهي وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فقد اخرج احمد من حديث
عايشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل
المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسيلة تفصيلا
جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة
غير مختصة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن يتهيا للرحيل من بلد كان بها الى
بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد
الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك

انه قصد

انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي بها الطاعون فهذا النزاع وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي
المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء كان يبخر
المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور ولا
الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله
فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عدد دخوله المدينة من حفاياها وهو من
لوازم دعايه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي
في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فمعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة
في سنة سبع واربعين وسبعماية لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن
فليح عن الطلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلها الدجال ولا
الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينيذ فالذي قيل انه وجد في سنة
سبع واربعين وسبعماية ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي
يقع في غيرها كالخارق وعمواس ووقع في اخر كتاب القدر من البخاري حديث
انس وفيه فيجد الملايكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون
ان شا الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيسلمها وقيل للتطبيق وانه
يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق
في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال

حدثتني بتا التانيث والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة
مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيي هو ابن سيرين
اخو حفصة بالف بعد الميم بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشايعة ولمسلم
يحيي بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعني باي ارض مات اخوك يحيي قلت له مات من
الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل
مسلم مات بمشاركته للشهيد فيما لحقه من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه
مسلم في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الميطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه شهيد والطعون
الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله
من الكرامة المغايرة من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضايل وهذا الحديث مضى في الجهاد
مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله باب ذكر الحض
الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي البصري قال حدثنا داود بن ابي الفرات
بضم الفا وفتح الرا المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا مصغر البريد الاسلمي التابعي البصري عن يحيي بن
يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة اخره را المروزي قاضيها
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرتنا وابي
ذر اخبرنا انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي
الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من كافر او عاص

كما

كما قصة ال فرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شا
بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمومنين في هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب
عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة على المطيع من هذه الامة
او يختص بالمومن الكامل والمراد بالعاصي من ارتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو
مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهيد الشهم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب
الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند
ابن ماجة والبيهقي ما يدل على ان الطاعون نشا عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر
الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في
اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال
ابن حبان كان يخطي كثيرا لكونه شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا
في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي
في مضار الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ثم يحتمل
انه تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل
والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس
من عند مسلم يقع الطاعون فيمكث في بلده فيتحرز من الخروج من
البلد التي يقع فيها الطاعون حال كونه صابرا او هو قادر على الخروج غير متزعج ولا قلق
بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له اجر الشهيد فلو مكث قلقا متنقلا ما على الاقامة ظانا انه لو خرج لما
وقع له اصلا ورأسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل
تحته ثلاث صور من اتفق بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت
او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات

المذكورة لايكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ
عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتقصير
بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان
شهيدا يحتمل ان من لم يمت من هو لا بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان
لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا لم على درجة ممن
وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية
مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون
فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم
كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم
فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النسائي وعن عتبة بن عبد مرفوعا تاتي الشهداء
والمتوفون بالطاعون فنقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم
كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير
باسناد لا باس به فيه اسماعيل بن عياش رواية عن الشاميين مقبولة وهذا منها وشهيد
له حديث الرياض قبله وفي ذلك اسوة شهيد الطاعون وشهيد المعركة **تابعه** اي
تابع حبان بن هلال **النضر** بن شميل في روايته **عن داود** بن ابي الفرات فيما سبق
موصولا في ذكر بني اسرائيل **باب الرقا** بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية
بسكون القاف اي التعويذ **بالقرآن والمعوذات** بكسر الواو المشددة الفلق والناس
والاخلاص من باب تسمية التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل يا رب اعوذ بك
من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزا بهما لما اشتملتا
عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر
الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقرآن بعضه

لانه اسم جنس

لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجا الى الله تعالى وبه قال **حدثني**
بالافراد **ابراهيم بن موسى** بن يزيد الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف
الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان ينفث** بضم القاف
وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل **على نفسه في المرض الذي مات فيه**
او المرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينسخ **بالمعوذات** وهذا هو الطب الروحاني واذا
كان على لسان الابرار حصل به الشفا وقال القاضي عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة
او الهواء الذي يماسه الذكر كما يتبرك بفضالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة **فلما**
ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه **كنت انفث** بفتح الهمزة وكسر الفاء **عليه** والمحمول
والمستملي بزيادة نفسه بها الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه في الفتح ايضا
بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله
عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق **فسألت الزهري كيف ينفث** قال **كان**
ينفث بكسر الفاء فيما **على يديه ثم يمسح بهما وجهه** وفيه جواز الرقية لكن بشروط
ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه
من غير وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال
الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله
قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي
الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب
عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان
وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب **باب**
الرقا بفاتحة الكتاب ويذكر بضم المثنية وسكون المعجمة وفتح القاف **عن ابن عباس**

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته
فسنية ذلك اليه صلى الله عليه وسلم سنية مفنوية للاصحية فلذلك اورده المولف
بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم الساجي بالمهملة نسبة لسامة بن
لوي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا اتوا على حي من احيا
العرب لم يعين فاستضوهم فلم يضيفوهم بفتح التحتية وسكون الضاد من غير همز
فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر
الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد اولئك الحي اي ضربته العقرب بيد نبها
ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دوا ولابي ذر معكم دوا او راق فقالوا
لهم انكم لم تقرونا لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم
وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الشا جمع شاة
وكانت ثلاثين راسا فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري ابهم نفسه في هذه الرواية
يقرا بام القرآن ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه
وينفل بكسر القاف ولابي ذر بضمها فبرا سيد اولئك فاتوهم هذا الحي بالشا
الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا نا خذه اي المقطيع حتى نسال النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح وقد يقال انهم امتنعوا
عن الرقية الا بجعل فلا يخلوا ما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك اولا فان كانوا عالمين بالجواز
فما وجه وفقهم اخذ الجعل على تقرير حكمه بالسوال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه

لا يجوز

لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتامله
النبي فسالوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسالوا بجزمه فضحك صلى
الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية
خذوها اي الشا اقسموها وامنحوا لي معكم بسهم وهذا الحديث قدم في باب
ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة باب الشرط بلفظ الافراد
ولابي ذر الشروط في الرقية بقطيع من الغنم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة
وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فتوت
ابو محمد الباهلي مولاهم البصري ويقال الكوفي نزل عواقيه ولكن قواه ابو حازم وغيره
قال حدثنا ابو مشعر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اسمه يوسف
بن يزيد البرا بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري القود وكان عطارا ولقب
ابو ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو
تعديل منه له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين
قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن الاخنس بخا معجمة ساكنة فنون
مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات النخعي الكوفي ابو مالك قال
في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان نفرا من اصحاب النبي ولغير ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء اي
بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب
او سليم شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا من السلامة تكون
غالب من يلدغ يعطى او فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب

العقرب مجازا اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بذوخره يقال له لسع
وباسانه نفس بالمهملة والمجمة وبالفاء نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط
وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم للصحابة رجل من اهل الما
ولم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من يراق ان في العوم النازلين علي الما رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء جعل لهم
قبرا المندوغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت ان
عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انكم جيت من عند هذا
الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة
انه لدغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعض طرقها وفي الثانية عم خارجة
فاقتر قانهم حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجا الذي رقى
بالشا الى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن باب رقية الذي يصاب بنفس
العين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سعيد بن خالد بسكون العين وفتح
الموحدة القاضي المكي ثم المدني قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة
الاولى ابن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يرقى بتحتية مضمومة
وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر
القاف اي تطلب الرقية ممن يرقيها من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر المصيبات

لشي

لشي باستحسان شوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة اجراها الله تعالى وهل
ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى ام لا هو
امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر
العاين اليه واعجابه به اذا شا ما شا من الم او هلكة وقد يصرفه فيل وقوعه بالرقية
انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضا الله وقدره
بالنفس قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر حدثنا محمد بن
خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن
عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة وتضم وسكون
الفا بعدها عين مهملة سواد او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد ان السفعة
ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الرا
اطلبوا لها من يرقيها قاذ بها النظرة بفتح النون وسكون المجمة اي اصابتها العين
او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من الانسة
وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة
ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجها
الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي
في الزهريات عبد الله بفتح العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد
المذكور على وصل الحديث ومتنه هذا باب بالتنوين العين حق اي الاصابة

بها من جملة ما تحقق من كونه لها تاثير في النفوس وبه قال حدثني بالافراد
ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال العين حق اي الاصابة بها ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس
ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وهي كالموكدة لقوله العين حق وفيها
تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها الى الذات والمعنى لو فرض ان شيء له قوة يحيث
يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من
المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يدرك
الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من محولات العقول فاذا اخبر الشارع
بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال المزني
لو اتلف العاين شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص والدية اذا تكرر ذلك منه
بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا
دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا بعد مهلها ولان الحكم انما يترتب على
منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال ما لا ينضبط فيه
كيف ولم يقع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيأ فاعجبه
فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله
عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة
او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل
ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين
وقوما عن الوشم في مجلس واحد واجابهما لذلك وبالله ان شاء الله تعالى احكم

الوشم

الوشم في اواخر كتاب اللباس ومسلم وابو داود في الطب باب مشروعية
رقية الحية والعقرب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحاق
الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عايشة
رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة اصله احمي
او حموبوزن مرد والهاء فيه عوض عن الواو والياء المحذوفة وهي السم وتطلق
على ابرة العقرب المجاردة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص النبي
صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي
حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاوص عن الشيباني بسنده وخص
في الرخصة من الحية والعقرب والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه
وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى ان يكون منها من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها
ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه
اصحاب السنن رواه ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال يلفتيات
من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وذكر ابو القاسم
القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا
احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نقسم لك ان
لا نضر احدا ذكرك باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد

عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك رضي
الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاء اي مرضت فقال له
انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه اوفيك بفتح الهمزة برقية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب الباس
بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمزة على الاصل
اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له
اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شاف الا انت
فلا ينجع الدوا الا بتقديرك شفا نصب على انه مصدر اشفى ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب لا يغادر بالغين لا يترك سقما بفتحتين
ويجوز ضم ثم اسكان لغتان في الجنابن والنساي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس
الصيرفي البصري ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش
عن مسلم بن صبيح الهمداني المقارئ قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته
اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق
ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يحيله سمع الحديث على
انني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا
الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من
رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم
عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو
ابو الضحى وان اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى

سماه وبعضهم

سماه وبعضهم كناه انبني وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يحيله سمع كل
احد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره اثبته
فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة رد اعلى من سبقه في شرح هذا الحديث
مشنعا عليه بسوادب قل كل يعمل على شاكلته انبني واجاب في انتقاض الاعتراض بقوله
سبحان من خذل هذا المعترض حتى يصيب ما وقع فيه واعجب ما يسمع الحديث المذكور
عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم
هو ابو الضحى فذكر لفظ احمد بن جحر ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى
باب واحد باني ان شا الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف على
تسميته يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاولا لزوال الوجع كما قاله الطيبي
وبيده اللهم رب الناس اذهب البأس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب
سابقه واشفه بكسر الهاء اي الغليل وانت الشافي باثبات الواو وفي الكلمتين
للنحوي والمستملي وحذفهما فيهما للكشميهني لا شفا بالمد مبني على الفتح حاصل
لنا او للعرض لا اشفاوك بدل من موضع لا شفا وقال في المصابيح الظلام في اعرابه
كالظلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب ما في اله سواه وبحسب الاستثنا
اثبات له ولا لوهيته لان الاستثنا من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه
يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام
غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا
الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود
والنسبة الى البدل منه سلبية فالجواب انه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض
بإلا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات

صدر الظلام

انتهى شفاء اي اشف شفا لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال
سفيان الثوري بالسند السابق فحدثت به بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر
فحدثني بالافراد عن ابراهيم النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها نحوه اي نحو متن الحديث السابق وهذا الحديث
والاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة وبه قال حدثني
بالافراد احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا
النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن
هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بضم التحتية وكسر القاف حال كونه
يقول امسح اي ازل الباس رب الناس بيدك الشفاء لا يدي غيرك لا كاشف له الا
انت والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد عبد ربه بإضافة عبد لربه ابن سعيد
بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض ولمسلم
عن ابي عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي
صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم
الله هذه تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل الارض بريقة بعضنا ولابي ذر
وريقة بالواو بدل الموحدة بشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح القاف مع تاء الفاعل
ولابي ذر عن الكشميهني بشفى بفتح اوله وكسر الفا سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل
مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من
ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع

الجريح

الجريح والعليل فيتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت
المباحث الطبية على الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج وللتراب الوطن تاثير في حفظ
المزاج الاصلي ودفع نكاية المحرات والمرض وللرقى والعزائم اثار عجيبة تتقاعد
عنها العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل
قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه الباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال
الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك
التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة
زكية عن اوصاف الذنوب واوسام الاثام فلما يترك باسم الله السامي ونطق بها ضم اليها
تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب وبغضده انه صلى الله عليه وسلم يزق في عين
علي رضي الله عنه فبرا من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلاما وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية للمريض بسم الله تربة
ارضنا وريقة بعضنا بشفى بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال النووي بشفي
الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة
بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويوض بمجموع
المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين
عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته باب النفث في الرقية بفتح النون
وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل معه ريق قليل او بلا ريق
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى
الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن

النفخ

بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي
صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة
التي لا تخليط فيها يراها التايم من الله يبشر بها عبده والحلم بسكون اللام وتضم
وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع من الشيطان ليحزن الذين امنوا وعملوا
الاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرويا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق
كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان
لانه يرضاها ويسر بها والحضور عندها فهي اضافة مجازية فاذا راى احدكم في
منامه شيا يكرهه فهو من الشيطان فلينفث بكسر الفاءين يستيقظ من
نومه ثلاث مرات في جهة يساره وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره ولا
ما فعل من التعوذ والتفل بسبب للسلامة من المكروه المترتب عليهما كالصدقة تكون
سببا لدفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رويا المكروهة وتحقير
له واستقذار لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قال كنت لارى الرويا اثقل علي من الجبل يعني لما يخاف من شرها
فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما ابالي بها والحديث اخرجه المولف ايضا في التعبير ومسلم
وابو داود والنسائي في الرويا وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس بن سعد الاويسي ابو القاسم القرشي المدني قال
حدثنا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد
بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله ولابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه
بقل هو الله احد وبالمعوذتين جميعا اي نفث حال قراءته لهن ثم يمسح بهما يكفيه
وجهه وما بلغت يداه من جسده وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقيل يبدا بهما علي

راسه

راسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عايشة رضي الله عنها بالاسناد السابق
فلما اشتكي صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يامرني ان افعل
ذلك النفث والقراءة والمسح به وفيه انه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين
قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت اري ابن شهاب الزهري يصنع ذلك
اذا اتى الى فراشه وهذا الحديث سبق في المغازي واخرجه مسلم في الطب وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية البصري عن ابي المتوكل
علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا
ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحي من احيا العرب بفتح الراء بطن من بطونهم فا
ستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر الدال
المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي يعقوب ولم يسم السيد فسعوا له
بكل شيء مما يداوى لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولاء الرهط
الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم
فاتوهم فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري نعم والله اني لارقي ولكن
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا بارق لكم سيدكم حتى تجعلوا لنا جعلا فاصالحوهم
ذلك فعمد الحوم على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد
معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفا ولابي ذر يفتحها ويقرا الحمد لله رب العالمين
سبع لابي ذر العالمين ويمسح عليه فبرا حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة
حل من عقال بكسر العين من جبل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الجبل وانشطه

حله فانطلق بشيء حال كونه مايه قلية بفتحات مايه علة يقلي على الفراش
لاجلها قال فاوفوم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا
هذا الغنم بينا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى
نأتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي نأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر
له الذي كان من شاننا فننظر مايامرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد
وما يدريك انها اي الفاتحة رقية اصبتم اقسموا ذلك بيتكم واضربوا
الي معكم بسهم وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلوبهم وميالغة في تقرير فهم حله والا فذلك ملك للراقي وهذا الحديث سبق قريبا
باب مسح الراقي الذي يرقي الوجع بيده اليمنى وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة عبد الله العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي يعوذ اهله كما في الاخرى السابقة حال كونه
يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالرفع في الفرع رب الناس واشف
انت الشافي بابدال الفا ولابي ذر باسقاطها لا شفا بالهمز لنا الا شفاوك
قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالنذ كقوله انت الشافي فان خبر المبتدا اذا كان
معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض الا
بتقديره تعالى شفا لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان
معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي الحديث

لمنصور

لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم بن مسروق عن عايشة
بنحوه نحو الحديث هذا باب بالتنوين في حكم المراة تربي الرجل
بفتح التا وكسر القاف وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم
الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي
مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي
قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وبالبيها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه
يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع
كنت انا انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسالت
ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على
يده ثم يمسح بها وجهه وهذا الحديث سبق في الرقاق بالقرآن والمعوذات ومطابقته
لما ترجم به واضحة باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن حصين بن عبد الرحمن
بضم الحا وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الوالبي مولاهم ابو محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج
علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت
بضم العين وكسر الراء على الامر في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن
عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة
من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا

كثيرة من بعد سد السواد الافق وفي باب من الكرى حتى رفع لي سواد عظيم
فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرايت سوادا
كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت سوادا كثيرا
سد الافق فقيل لي هولا امتك الذين امنوا بك ومع هولا سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام
الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن
فولدنا في الشرك ولكن امنا بالله ورسوله ولكن هولاء هم ابناونا الذين ولدوا
في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة
بغير حساب هم الذين لا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطير كما في الجاهلية ولا
يكتوون مفتعلين الشفا في الكي كما في الجاهلية ولا يسترقون مطلقا حسما
للمادة لان فاعلها لا يامن ان يلقى نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست
ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او محتملة وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون
اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر
اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها
وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان
ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان
كامل التوكل يقينا فلا يوثر فيه تعاطي الاسباب شيا خلافا لغيره فقام عكاشة
بن محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين الحزء نون وعكاشة
بضم العين المهملة وتشديد الطا وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة
مخففة البدري فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم

انت

انت منهم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك صلى الله عليه وسلم
حسما للمادة وقول الزركشي كانت ساعة اجابة وهو الاشبه ليلا يتسلسل الامر
تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه
فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن ذلك ان الذي هنا انما هو استفهام
وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعا وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن
حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو
ان لا يدخلوها حتى تبوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة
وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم افضليتهم على
غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن يتاخر عن الدخول ممن
تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره ممن هو افضل منهم باب
الطيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية التشاوم بالشيء واصل ذلك انهم كانوا
في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر
وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير ليعيدون
ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك في كثير
من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا
تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح
مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة بسند لين عند ابن عدي
مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمرو موقوفا من عرض
له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك

اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابن عمرو بسند ضعيف

رواه البيهقي في شعبه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم اي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هنا مجاوزة
العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من علته وذلك ما يذهب
اليه المتطببه في الجذام والبرص والجدري والحصبة والنجر والرمد والامراض الوبائية
والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة
في القاموس والطير والطيرة والطورة ما يتشاءم به الفال الردي انتهى ولما نفى الطيرة
بطريق العموم كما نفى العدوى اثبت الشوم في ثلاثة فقال والشوم بالهمزة
الساكنة ضد اليمن في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص
وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي
الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشيا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته
بكون هذه الاشيا خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في هذه الاشيا
كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة في المراة بان لا تلد وان تكون لسنا والدار
بان تكون ضيقة سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال القاضي
تقديم قوله ولا طيرة بهذه الشرطية اي في رواية وان كانت الطيرة تدل على
ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء كان في
هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى
قال في شرح المشكاة ففي هذا فالشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على
الكراهية التي سببها ما في هذه الاشيا من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون
المراد عدم موافقتها له طبعا ويويده ما في شرح السنة كانه يقول ان كان للاحد كم

دار

دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تحميه فليفارقها بان ينتقل عن
الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا
فاخبره ذروها فانها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على اشتغال واستيحا
فامرهم عليه الصلاة والسلام بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة
لانه سبب في ذلك انتهى وحديث الباب اخرجه النسائي في عشرة النسا وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها وخير الطيرة الفال بفتح
الراء ويسكن بعد الفا قال في القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر
قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم المريض يسمع يا سالم وطالب
الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره
فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله
وبقية مباحث الباب تاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى بعونه وقوته

باب الفال

بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فوول بالهمز ايضا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال

في شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهو مبني على زعمهم وهو من ارخا العنان
في المخادعة باب يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر
انصف وقبل الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتا اي الفأل في بابه ابلغ
من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفأل مشعرة بان الفأل من جملة
الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود
بحديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العين حق واصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بان الفأل من جملة الطيرة
لكنه يبتغى وقد قال اهل الكفة الطيرة يستعمل في الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة
في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا بكم وقال طائركم معكم اي بسبب شؤمكم
معكم والفأل في المحبوب وربما يكون في مكروه قال وما الفأل يا رسول الله قال
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يحب ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة
عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان
اذا بعث غلاما يساله عن اسمه اذا اعجبه فرح به وان كرهه رأى كراهة ذلك في
وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي ذر
حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا عدوى ولا طيرة مشتقة من الطير اذا كان اكثر تطير الجاهلية ناشيا عنها كما مر
ويعجبني الفأل الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله
الفأل الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها

الارتياح

الارتياح بالمنظر الابهى والماء الصافي وان لم تشرب منه وتستعمله وهذا الحديث اخرجه
ابو داود واخرجه الترمذي في السير هذا باب بالتنوين لا هامة بتخفيف على
الافصح وحكي ابو زيد تشديدها وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد
المعجمة ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا
ابو حصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طير قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل لها نوايح زعموا ان عظام
الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلما ولا صفر
وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت عنده صاحبها وكانوا يقولون انها
اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتفطن
المغير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر ثكثر فيه الدواهي وهذا
الحديث من افراده باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن
الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق
وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من
يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على موافقتها من كلام من يساله
او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف وكان الذي يدعي معرفة الشيء المسروق والضالة
ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم ادهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية
فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تقل قدرتهم
اليه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا آخر را
مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي

ت

حدثنا محمد بن العلم بفتحتين الهروي وقال هو محمد بن عبد
بن الكلم ابو عبد الله الهروي قال حدثنا

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة
بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة
بنت عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في
بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان
خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو
انثى اوخنثى اوناقص الاعضاء اذا علم انه بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء من نواياض في الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء
عن الكل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول
اصوب واقيس لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل
كما ورد قليلا واو للتقسيم لا للشك فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر
الراي التي قضي عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحا المهملة واليم المخففة
ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة مئ وجبت فهي كالعاقلة ولابي ذر
التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء مشددة كيف اغرم يا رسول الله على من لا
شرب ولا اكل قال ابو عثمان ابن حبيب لم يا كل اقام الماضي مقام المضارع ولا نطق
ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل بموحدة وطا مهملة مفتوحتين
وتخفيف اللام من البطلات ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي يبطل بتحتية
بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره
وطل الدم بضم الطا وبفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا حمل
من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فيه
ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجعة حمل

يريد

يريد ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن
الجاهلين وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من طريق
عمرو بن تميم عن عويمر عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام
عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط
لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد او وليدة بالجر فهما بدل من غرة والمراد
العبد والامة ولو كانا اسودين ولو كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا
في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلا القاري المراد
الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد
والامة لما ذكرهما قال النووي خلاف ما عليه اتفق الفقها من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال
اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى
خلقه في احسن تقويم وهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين اي كونه يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال
الذي قضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابعة فقال ولي المراة التي غرمت
كيف اغرم ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل
اي ولا صرخ ومثل ذلك بطل بالموحدة ولابن عساكر يبطل بتحتية مضمومة
مهدر لا يجب فيه شيء ويطل بالتحتية من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول
كجن قال المنذري واكثر الروايات بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي يرجح الاخرى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا ابيتي ولي المراة من اخوان الكهان
شبه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه دفع
ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني يا الافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقها السبعة عن ابي مسعود عقبة
البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الطبل او عن ان يكون للطبل ثمنا سواء كان معلما ام لا
واما حكاية المتولي في الجواهر وجها في بيع الطبل المقتني فغريب وسماه ثمنا باعتبار
الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
الزانية قال هو فعول من البغا فاد عنت الواو في اليا ولا يجوز عندهم ان يكون على
فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالها في المونث كغريبة وانما يكون بغيرها
اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما
في ثمن الطبل من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك باعتبار المعنى اللغوي وعن حلوان
الكاهن بضم الحا المهملة وسكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة شبه به
لانه ياخذ ما يعطاه على كراهة نفسه سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام
السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي
وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الطبل من البيع وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام وبنت لابي ذر ابن الزبير عن عروة

عن

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس
ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان
وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله
امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم
ليس قولهم بشي يعتمد عليه فقالوا مستثنا من عموم قوله ليس بشي
اذ مفهومه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر يحدثون انا
احيانا بشي من الغيب فيكون ما يحدثونا به حقا اي واقفا ثابتا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطا لا يكسرها
على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقط لفظة من لابن عساكر
اي يخطفها الجني من الملايكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يخطفها بحاء مهملة
ساكنة ففا مفتوحة فطا معجمة من الخطف والاول هو المعروف فيقرها بضم التحتية
وكسر القاف وتشديد الراي يصبها او يلقيها بصوت في اذن وليه الذي يواليه
وهو الكاهن ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفونها من الملايكة
مايه كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة قريبا اصاب نادرا او اخطا غالبا فلا
تغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار بينا هم
جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم
تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات
رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا
سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم ثم يبلغ التسبيح الى اهل السما الدنيا فيقولون
ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السما الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤا به على
وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن

الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يشبه بهم ويصيب
النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب
وقال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل الحمة من الحق
اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني
انه اي عبد الرزاق اسنده الى عايشة بعده ولابي ذر وابن عساكر بعد اي
بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا في رواية
هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث المستفاد من الكلام من فعل
الطير كما قال تعالى وتخطفه الطير باب السحر بكسر السين وسكون الحا المهملتين
وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتقدر معها معارضته واختلف
هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور انه له حقيقة وعلى هذا
فهل له تاثير فقط بحيث بغير المزاج فيكون نوعا من الامراض وينتهي الى الحالة
بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه قال الذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا
بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاونات احوال وافعال حتى يتم
للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة
فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب
كالحب والبغض والقا الخير والشر في الابدان بالالم والسقم وانما المنكرات الجماد
ينقلب حيوانا او عكسه فيسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجر والسابق
ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر اي كفروا
معاونين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة
الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما موصول بمعنى الذي في موضع
نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر وانزل على الملكين او عطفا على ما

تتلوا

تتلوا الشياطين اي واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين وعلى هذا فما
بينهما اعتراض او ما نفي والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر
سليمان اي وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نفي والواو للعطف
على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا بتعلمهم
الناس السحر ببابل اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن
بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى امر ريحا يحشرهم بهذه الارض
فلم يدر احد ما يقول الاخر ثم فرقهم الريح في البلاد فتعلم كل احد بلغته وهو متعلق
بانزل والبا بمعنى في اي في بابل ويجوز ان تكون في محل نصب على الحال من الملكين
او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت بدل من الملكين
وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان وما يعلمان
هاروت وماروت من احد الظاهر انه الملازم للنفي وهمزة اصل لنفسها والجار
ابو البقا ان يكون بمعنى واحد فتكون همزة بدلا من واو حتى يقولا حتى ينبهاه
وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر اي ابتلا واختبار من الله تعالى
ليتميز المطيع من العاصي كقوله فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص
من المشوب فيتعلمون عطف على ويعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل
عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون به
بين المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان
يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلا منه والسحر حقيقة عند اهل السنة وعند
المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقدان ذلك السحر مؤثر
فيهذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به
بالسحر من احد الا باذن الله ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة

وقف لله تعالى

فهو في محل نصب او تتميمية فهم مبتدا وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير
فيه عايد على السحرة العايد عليهم ضمير فيتعلمون او على اليهود العايد عليهم ضمير وانتفوا او
يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يتعلمون به وقوله الا باذن الله
استثنا مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين
او المفعول وهو احد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الها في به اي بالسحر
والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا وهو عالم الله او مقررا باذن الله ونحو ذلك فان قلت
الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه
اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شا الله منعه وان شا خلا بينه وبين
ضرر السحر والمراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت وان الضرر الحاصل
عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة لانهم
يقصدون الشر ولقد علموا هو لا اليهود لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق
من نصيب واستغير لفظ الشر لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله واظهورهم وافعلوا
على التمسك بما تتلو الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما
قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهو لا يد لواذ لك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا
وسقط في رواية ابي ذر وما يعلمان الى اخره وقال بعد قوله وما روت الاية وقال في رواية
ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله واتبعوا اهم اليهود
الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان
عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهو لا ربما اعتقدوا فيه انه انما
وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انها تتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين
فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا
يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا الكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب

وعلموها الناس

وعلموها الناس وفشى ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون
هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الانس والجن والطير والريح التي تجري
بامره واما القايلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان عليه السلام كان قد دفن
كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سريره كتمه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك
المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشيا
من السحر تناسب تلك الاشيا من بعض الوجوه ثم كتموه بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب
وهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل بسبب هذه الاشيا وانما اضافوا السحر لسليمان
تنفيقا لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم
ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم
وقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار من
اليهود قال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه
الاية فاكد في الباب وقوله تعالى بالجر عطفا على الجرور السابق ولا يفلح الساحر
اي هذا الجنس حيث اتى ايما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح
بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل
افتاتون السحر وانتم تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا
وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجا بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قايلهم
منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا مثله وكيف تتبع السحر وهو يعلم
انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه الي موسى من سحرهم انها اي العصي تسعى
لانهم اودعوها من الزيبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين
انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جماعة كثيرا فالقى كل منهم عصا
وحبلا حتى صار الوادي مملوا حيات يركب بعضها بعضا ولا جرم فيها للقايل ان السحر

تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر
تخييل وقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات النساء
السواحر او النفوس او الجماعات اللاتي يعقدون عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين
وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انها تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون
تسحرون اي تغلبون بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار
لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال اخبرنا عبدة بن يونس بن
ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم بفتح
اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه
يهودي من بني زريق حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه
انه كان يفعل الشيء وما فعله بثبت قوله انه كان في رواية ابي ذر وفي رواية ابن
عيينة في الباب التالي كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتهن وحينئذ فلا تمسك
لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث
بالمحال لاحتمال ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح
اليه بشيء قال الازدي وهذا الحديث مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة
والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر
ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض
حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم وذات مقحمة للتاكيد
والشك من الراوي وهو عندي لكنه دعا ودعا اي لكنه لم يكن مستقلا بي

بل بالدعا

بل بالدعا والمستدرك منه هو قوله عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر
اثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون
المستقيم قاله في الكواكب الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت
اي اعلمت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته او المعنى اجابني
عما سالته عنه لان دعاه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من
الامر اتاني رجلان اي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد كما في رواية منقطعة
انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي جزم الدمياطي
في سيرته بان الذي قعد عند راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكائيل
قيل وهو اصوب لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب
بالطا المهملة الساكنة والباين الموحدتين اي مسحور قيل لكنواعن السحر بالطب تفاؤلا
كما قالوا عن اللديغ سليم قال ومن طبه من سحره قال طبه لبيد بن الاعصم قال
في اي شيء طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الالة التي يسرح بها شعر
الراس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طا مهملة
ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنانه
مشطه ورواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفا الفشا الذي
يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى ولذا قيده بقوله ذكر بالتنوين كنخلة
على ان لفظ ذكر صفة للجف وللمستملي وجب بالموحدة بدل الفاوهما بمعنى واحد
وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الحلاق اذا خرج منها الكفرسي قاله شمر والكشميهني
وجف بالفا طلعة بتاتانيث منونة قال واين هو قال في بير ذروان بفتح المعجمة
وسكون الراء وللمسلم من رواية ابن نمير في بير ذي اروان بالزاي وصوبه ابو عبيد
البكري فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند ابن سعد

من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا البير وعنده ايضا في مرسل
عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه
في بير ذروان فاستخرجه قال وبقايا الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي
قال في الفتح ويجمع بانه اعاد جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي
صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجا صلى الله عليه
وسلم بعد ان رجع الى عايشة فقال يا عايشة كان ماءها نقاعة الحنا بضم النون
وتخفيف القاف والحنا بكسر الحا المهملة والمد يعني ان ماء البير احمر كالذي ينقع
فيه الحنا يعني انه تغير لرداءة او بما خالطه مما القي فيه وكان رؤس نخلها رؤس
الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشيطان حية عرفا قبيحة
المنظر هايلة جدا قالت عايشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال لا
قد عافاني الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو
المشددة على الناس فيه ولكن شمية بنى منه شرا من تذكير المنافقين السحر
وتعليمه ونحو ذلك فيؤذون المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة
فامر بها صلى الله عليه وسلم بالبير فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس
ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المولف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة
المفتوحة واسكان الميم بعدها الشر بن عياض الليثي المدني فيما وصله المولف
في الدعوات وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري
ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط
ومشاقة اي بالقاف وقال الليث بن سعد فيما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفيان
مما وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطا بقاف ولابي
ذر ويقال المشاطة بالطا ما يخرج من الشي اذا مشط بضم الميم وكسر المعجمة

اي سرح

اي سرح شعر الراس واللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة الكتان عند نشر بجه
هذا باب بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات
وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
الديلي المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي منهن الشرك او الاول
الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما بدلا من اسم ان على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل
منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتها وقد سبق هذا الحديث في كتاب
الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق والاكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره
هنا وقيل واقتصر منها على اثنين تاكيد الامرهما هذا باب بالتنوين هل
هل يستخرج السحر من الموضع الذي وضع فيه وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب
رجل به طب بكسر الطا المهملة وتشديد الموحدة سحر او باسكان الواو يوخذ
بفتح الهمزة والخا المعجمة المشددة بعدها معجمة اي يحبس عن امراته فلا يصل الى
جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها
او هي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحا وتشديد
اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة
على كشط وضبط في عمدته بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من
العلاج يعالج من يظن ان به سحرا او شيا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها
غمة ما خالطه من الداء قال الكرماني ولعله او يحمل ان تكون شكا او نوعا شبيها
بالشك والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ

قال ابن المسيب لا يأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم يبنه
عنه بضم الخبيبة وفتح الهاء وهذا اوصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان
عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال
انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع
ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فيدق بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا اية الكرسي وذواته قل ثم يحسو امنه ثلاث حسوات
ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله وبه قال
حدثني بالافراد عبيد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان
يقول اول من حدثنا به ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد ال عروة عن عروة
بن الزبير فسالنا هشاما عنه اي عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر يهودي
لبني زريق حتى كان يرى ولابي ذر يري بضم الياء ان انه ياتي النساء ولا ياتيهن
للمفعول حتى كان يرى ولابي ذر يري بضم الياء ان انه ياتي النساء ولا ياتيهن
اي وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي انه كان ياتي اهله ولا ياتيهم
وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي رواية وهيب
عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين
يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن
حجر فهو المعتمد قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا
اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة اعلمت
ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية عمرة عن عايشة عند البيهقي
ان الله ابانى بمرض اي اخبرني اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما
عند راسي هو جبريل والاخر عند رجلي ينشد بدالتحتية وهو ميكائيل فقال الذي

عند

عند راسي للاخر والجميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها اصوب
ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم بضم مقطوعة
فعين ساكنة رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا وسبق ان في مسلم انه
كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق اليهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه
منافقا نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي
من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة
ودخل في المحرم من سنة سبع جاروسا اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا في بني زريق
وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيا ونحن نجعل لك جعلا
على ان تسحره لنا سحرا ينطاه فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط
ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة باضافة جف لطلعة وتنوينها
ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني
راعوفة بزيادة الف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهي
حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس
البئر يستسقي عليه المستسقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستسقي والناظر
فيها وقيل في اسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته في بئر ذروان
قالت عايشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استخرجه
وفي رواية ابن نمير قالت افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس
قال افلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره في فتح الباري عن المهلب
وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل السوال
عايشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر
الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط

ويوييده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سقيات مقبولة لانه اثبتهم
ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين بعني في المرة الاخرى في قوله قال فاستخرج
فيعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بد لا عن الاستخراج
المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان والمثبت هو استخراج
الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلموه من
اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عايشة من الزيادة انه وجد في الطلعة ثمانا لا
من الشمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا اوتر فيه
احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين والحمد فاذا اية انحلت عقدة والحمد نزع ابرة
وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعايشة هذه البير التي
اريتها بفتح المهملة وضم الموحدة وفتح التحتية بعدها راء مكسورة وللكشميهني رايتها بالراء فزمزم مفتوحتين
وكانا ماءها نقاعة الحنا فحمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث
زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر وكان نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رؤس
الشياطين وفي رواية عمرة عن عايشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى
سفه كانه رؤس الشياطين اي في قبح منظرها والحياة اذا العرب تشبه الحية ثعبانا
قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم الطا وكسر الراء من البير قالت
عايشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اي تنشرت وسقطت
لفظة اي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي يخل بها عقد الرجل عن مباشرة امراته
فقال اما بالتخفيف والله جزموا القسم ولابن عساكر وابوي الوقت وذر اما
الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي من ذلك السحر واكره
ان اثير على احد من الناس شرا باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمة عند
بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يرد

شيطانا وهو ح

ذلك

ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة لشيء الهباري قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه اي
يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشيء وللكشميهني فعل الشيء بلفظ
الماضي ومايفعله اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنى منهن اخذه السحر
فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتى اذا كان
ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى
بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري بان يخرج الحديث تاما
باسناد واحد بلفظين وهو عندي دعا ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام
اشعرت اي اعلمت يا عايشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك
يا رسول الله قال جاءني رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند راسي والاخر
عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطبوب اي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء
والتفطن له فلما كان كل من علاج المريض والسحر انما يتاتى على فطنة وحذق
اطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني
زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة بالطا المهملة وجف طلعة
بالاضافة وتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفا
ذكر صفة لجب بالفا وبالبا قال فاين هو قال في بير ذي اروان بفتح الهمزة
وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظة ذي ففي الاول فنون من اضافة الشيء لنفسه
قال والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة

قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه الى البير سبق ذكر من حفر
منهم رضي الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى
عايشة فقال والله لماء ماوها نقاعة الحنا ولنخل نخلها في بشاعة منظرها
وخبثها رؤس الشياطين قلت يارسول الله افاخرجته اي صورة ما في الجب
من المشط والمشاطة وماربطا به قال لا فهو مستخرج من البير غير مستخرج من
الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافاني الله
منه وشفاني وخشيت اذ انثور على الناس منه شرا يا شتخراجه من الجف ليلا
يرون فيتعلمون ان الراد والاستهاك السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها
بالبير فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم على راسه بقرن ثور في حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بني النبي صلى الله
عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على البطن
المقدم منه ففتحت مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل
الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى
الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر وان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد
يكون انفعال الطبيعة وهي اشد السحر واستخراج الجف لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج
الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال
الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض
والتعاطي الاسباب فتوكل اولا فوض واسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه
ثم لما تمادى ذلك وخشي من تمادية ان يضعفه عن قنوت عبادته بحث الى
الدواء ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال هذا باب بالتنوين
من البيان سحرا بالنصب والاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني

سحر بالرفع

سحرا بالرفع والحموي والمستملي السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قدم
رجلان فيل اسمهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف
وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والاخر
عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد
مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع
من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق
وهي في شرق المدينة فخطبا في دلايل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن
عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم
وقيس بن عاصم فخر الزبرقان فقال يارسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم
والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم حقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهيم
فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله
يارسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه من ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك
والله يارسول الله انه ليتيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله
يارسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن
ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما فبيانهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو اظهار المقصود بابلغ
لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصل الكشف والظهور لسحرا او قال عليه الصلاة
والسلام ان بعض البيان لسحر شك من الراوي فمن للتبعيض كما صرح به وقال
في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتلطف في تحسينه

ليروق للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته
ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر من غير معرض فكذلك المتكلم قد يجعل الشيء
عن ظاهره ببيانه وينزله عن موصفه بلسانه ارادة التلبيس على السامع اوان
من البيان ما يكسب صاحبه من الاشيا ما يكتسبه الساحر بسحره اوهو الرجل
يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين
الكلام وتخيير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه
حاجة كان متعذرا عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال
هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا
له لقوله من البيان فاني بلفظة من التبعيضية وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على
مدح الايجاز والابانة بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق
ان الكلام اذا كان ذو وجهين مختلف بحسب المرئي والمقاصد لان مورد المثل على
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو كان اشخصا ناكلن تفقب
في القول بان الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما سبق
من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو
عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما
الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة
دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له

فطول

فطول الخطبة حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هنية او كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان
وان من البيان لسحرا ومن البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه
خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود
في الادب والترمذي في ابواب البر ورواه الكثر الرواة في الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر

باب الدوا بالعجوة

وهو ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة **للسحر** اي لاجل دفع السحر وتبطيله
وبه قال **حدثنا علي** هو ابن المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في
الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام
اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه
اي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما
نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها واجاب في انتقاض
الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة
الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوها واذا دار الامر بين ما جزم به ابن
نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض
وقد ذكر في المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة
وعلى هذا نسبه ابو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي
وفي تفسير المايدة وباب الدعا في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك
بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري
وقال الذهبي في تهذيب المهذب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري

يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسيل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت
معه سمعنا منه قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم
هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم عامر
بن سعد بن ابي وقاص احد العشرة عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح اي من اكل صباحا كل يوم
تمرات بالتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر تمرات
عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز لم يضره سم بضم السين وفتحها
ولا سحر ذلك اليوم الى الليل مفهومه ان السر الذي في اكل العجوة من دفع مضرة
السم والسحر ينتفع اذا دخل الليل فحوى من تناوله من اول النهار قال في الفتح
ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من يتناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناول
اول النهار حتى يندفع منه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية
ذلك بالمتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق
فيحتمل ان يلتحق به من تناوله اول الليل على الريق لحال الصائم انتهى قال تلميذه
شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه
قال واظنه وان الحها حين لمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه احمد في مسنده
بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن انس عن عايشة مرفوعا
من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومن الحهن لبلام يضره
وقال غيره اي غير علي شيخ المصنف ولعل اراد جمعه سبع تمرات والمطلق
في الاول يحمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن
منصور المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم
بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت

سعدا

سعد رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح
بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح
تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الدولي كل يوم
سبع تمرات بالتنوين عجوة بالنصب عطف بيان او صفة ولابي ذر باضافة
تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة
الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد في رواية ابي ضمرة
من تمر العالية والعالية القرب التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر وللمسلم عن عايشة في عجوة العالية شفاء من اول البكرة وللنسائي
من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله
عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عايشة ذلك بعده
صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم
نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والافهو مخصوص بذلك الزمان واما
التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال
القرطبي ان الشفا بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي قال ومن ايمننا
من تطلف لذلك فقال ان السموم انما تعمل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح
بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم
ما لم يستحكم لكن ذلك يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة
مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى من التمر وتخصيص السبع
لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا ادام اكل العجوة على
الريق يخفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من
السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر

فالمصير ان ذلك من سرد عايه صلى الله عليه وسلم لتمن المدينة ولكونه غرسه بيده
الشريفة اولى هذا باب بالتنوين لاهامة بتخفيف الميم على المشهور
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر
وايا خذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف
الميم لانتشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميت
يصير هامة وتحي وتطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال
الابل تكون في الرمل كانها الظبا بكسر المعجمة وبعدها موحدة فخفة ممدودة
جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصفا بدنها وكانها حال من الضمير
المستتر في خبر كان فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا
لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحا امرضهم فنفى
صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي فمن سرى اليه الجرب فانه قالوا
من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر ففيهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله تعالى فالجواب في غاية
الرشاقة والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يعد اي بعد ان سمع منه لا عدوى الى اخره
يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون
التوكيد الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد

معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حا
مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع
ابن بطال بين هذا والسابق فقال للاعدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي
فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه
ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة
حديث الاول قال في الفتح بالاضافة لمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة
يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن
قوله لا عدوى قلتا ولابي ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس
بن ابي ذياب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة قد
كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك
وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر
ابو هريرة وغضب وقال الم احدثك ما نقول فرطن تكلم بالغة الحبشية
بما لا يفهم وقال العيني لا ارطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما
لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رايته اي ابا هريرة ولكشميهني
رايناه نسي حديثنا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به
فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال السفاقسي لعل هذا
من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه بعد فراغ النبي صلى الله
عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور هذا باب بالتنوين لاعدوى
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ نسبة لجده عفير بضم
العين المهملة وفتح الفا واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال حدثني بالافراد

ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان
اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعدوي لاسرابة ولاطيرة ولانشاوم نفي اولا بطريق العموم ثم اثبت فقال
انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف
تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمراة والدار قال ابن العربي الحصر
هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان
وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمير لاعدوي ولاطيرة وانما
الشوم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لاعدوي الا عثمان بن عمر
قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه
وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشوم لمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير ولود
وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار سوء الجار فيما اختاره الحافظ ابو الطاهر
احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الفرس حرونا فهو شوم واذا كانت قد عرفت زوجها قبل زوجها
فحنت الى الزوج الاول هي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لم يسمع فيها
الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير هذا الوصف فهي مباركة واخرجه
الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاشوم وقد يكون اليمن في المراة
والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث
الصحيحة وهذا الحديث قدم في باب لاطيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن

نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر وابي ذر يقول لاعدوي قال ابو سلمة بن
عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لاتوردوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي
غيره الممرض بفتحها اي من الابل على المصح منها فربما تصاب بذلك المرض فيقول
الذي اوردها لوابي ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض والواقع انه لم يورده لاصابه
لان الله قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لايؤمن غالبا من وقوعها في قلب المر
وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد
ان الجذام لايعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لايورد بالمثناة التحتية وكسر الراء كذا في الفرع وفي غيره لايورد بفتحها مبنيا
للمفعول الممرض رفع نايب الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد
سنان بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد
بن ابي امية الدولي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الديل بن بكر
بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاعدوي يعني ان المرض لاتتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحا
فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لامعنى له فان قوله لاعدوي
خبر محض لايمكن نسخه الا بان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لانفيها فقام اعرابي
لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظبا
في الصحة والحسن والقوة فيا تيه بضمير المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فيا تيها
البعير الاجرب فيخالطها فتجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى

الجبر الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوي بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد عند قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مامور بان تقي اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجايط مايل فقال لخاق الفوان وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثني محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال الاعدوي نفي لما يعتقد اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من رد ته الطيرة عن امر يريده فقد قارب الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاوه بقدر ما ورد به الشريعة كاتقاء المجذوم ونحوه واما ما خفي منها فلا شرع اتقاوه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا سيدخل قلبه الطيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيات الا الله اشهد ان الله على كل شي قدير ثم يمضي لوجهه ويجيبني الفاك بهمزة ساكنة لحاق للاحقة

قالوا وما

قالوا وما الفال يارسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك والحديث قد سبق قريبا في باب الفال **باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم** قال في القاموس السم القاتل المعروف وثلثه الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث نقضيه العيني بانه مصدر فلا تكون السين فيه مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونها اسما **رواه** اي سم النبي صلى الله عليه وسلم **عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا ايضا في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم **فتحت خيبر اهديت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **لفتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم** برفع شاة نايب الفاعل اهدتها زينب بنت الحرث امراة سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامورين بذلك **فجمعوا له** بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني سايلكم عن شي فهل انتم صادقي فيه بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان اصله صادقوني

واضيف ليا المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء التي تاليها فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء
ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر صادقوني بفاء مضمومة بعدها واو ساكنة
فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسما
المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفا الاعراب فلما سقطت ذلك كانت لحاصل مرفوض فنبهوا
عليه في بعض الاسما المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك **قالوا نعم يا رسول الله**
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال
ابن حجر لم اعرفه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان**
اي اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم **فقالوا صدقت**
وبررت بكسر الرا الاولى وحكي فتحها **فقال** عليه الصلاة والسلام لهم **فهل انتم**
صادقي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كما مر عن شيخات
سالتكم عن **فقالوا نعم يا ابا القاسم فان** بتخفيف الذال المعجمة **عرفت كذبنا** كذبناك ع
لما تفرقته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا فيكون
فيها زمانا يسيرا **ثم تخلفونا فيها** بسكون الخا وضم اللام مخففة **فقال لهم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسوا فيها اي اسكتوا سكوت ذلة وهوان
والله لا نخلفكم فيها ابدا لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من
ه عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلا وعند الطبراني من طريق
عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل
النار الا اربعين ليلة ويخلفنا اليها قوما اخرون يصنون محمدا واصحابه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم **بل انتم خالدون مخلدون**
لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا ايام معدودة الاية

وقد

وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا يضاف الا الى ما بين
العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام
احدى عشرة ويبتني على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات
وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة
على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله
على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما
حمله على الاقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد
المهم الا اذا جات في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روي من
طريق ابن اسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا
يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما يعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما
هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد حسن وقال الحسن وابو
العالية قالت اليهود ان ربنا غضب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن
تمسنا النار الا اربعين يوما نخلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية
وقالت طايفة ان اليهود قالت ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم
يعذبون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس
ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم **فهل** ولابي ذر هل **انتم صادقي** بتشديد
الياء وللاربعة صادقوني كما سبق **عن شيء ان سالتكم عنه قالوا** ولابي ذر فقالوا
نعم فقال هل فعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك قالوا
اردنا ان كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف
نستريح ولابي ذر وابن عساكر نستريح **منك وان كنت نبيا لم يضرك** وعند ابن
سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي

وتلك من قوي ما تلت فقلت ان كان نبيا فيجزيه الذراع وان كان ملكا استرحنا
منه واختلف هل قتله صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه
من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي
لو وضع بسموم يقتل غير ملتف كصبي ومجنون فمات بتناوله له فان يوجب القود
على الضيف لانه كالالجا الى الاكل سواء قال له هو سموم ام لا اما الملتف فان علم حال
ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر
في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير ايجا
وانه تجب الدية للتغرير وحكي ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكي عن الروياني
وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي وعجزه فاذا رجحه
فقال في الام انه اشبههما وكفى الملتف فيما ذكر اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره
وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي **باب شرب السم والدوا**
اي والتداوي **به ويما** بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما **يخاف منه** بضم التحتية
والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم
و الدوا الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل اولا ستقذاره فتكون
كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب في الفرع بالحرمة على قوله
والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما
قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدوا
بالخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس
وقول الترمذي يعني السم غير مسلم واللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره
انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولي وقد ورد في اخر
الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
بن سليمان ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابو صالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **من تردى** اي اسقط نفسه **من
جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا** بفتح اللام المشددة
فيها ابدا ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام **ومن تحسى** بالحاء والسين
المشددة المهملتين اي تجرع **سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه** بتجرعه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة في يده يجا بفتح
التحتية والجيم المخففة والهمز وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجاه
بالبيد والسكين كوضه ضربه كتوجاه وقال في المصابيح هو مضارع وجا مثل وهب يهب
قال العيني اصله يوجا حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل
الهمزة وقول السفاقسي انه رواية ابي الحسن يجا بضم اوله قال العيني لا وجه له وانما
يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا اي يطعن **بها في بطنه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا** اي مكثا طويلا اي هو في حقها فر بمينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ
ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز
وبه قال **حدثنا** ولابي ذر نا للافراد **محمد بن سلام** البيكندي الحافظ وسقط لغير
ابي ذر ابن سلام قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **احمد بن بشير** بفتح الموحدة وكسر
المعجمة **ابو بكر** الكوفي مولى عمر بن حريث له اوهام المخزومي وليس له هنا عند البخاري
الا هذا الموضع قال **اخبرنا هاشم بن هاشم** هو ابن عبيد بن ابي وقاص الزهري الوقاصي
قال **اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **قال سمعت ابي** سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع**

تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال اي من الحها في الصباح
زاد في باب الدوايا العجوة للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في
الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمائة
ايضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء وسبق هذا الحديث قريبا باب البان الاتن
بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع اتن واتن وانن بمد
الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد
بن مسلم عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني بالخا المعجمة المفتوحة والواو الساكنة
عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة
الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع
يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد
للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت
الشام وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته اي سالت
ابا ادريس والجملة حالية هل نتوضا او نشرب البان الاتن هو نوع من تنازع
الفعلين او مرارة السبع وابوال الابل قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون
بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي باسا فاما البان الاتن فقد
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها لاستخبائها
ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي ثم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطا

وطاوس

وطاوس والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع
قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين ابو ادريس عايذ الله
الخولاني ان ابا ثعلبة جرهم الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل ذي ناب يتقوى بنابه من السبع بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر واكل
عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيهم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد
العظيم المنذري رحمه الله ان لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا لحوم الملقة والقبلة
والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبائح في اكل ذي ناب من السباع هذا باب
بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال المعجمة والواحدة بها والجمع
اذبة وذباب بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس ورويناه في مسند ابي يعلى الموصلي من
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله
في النار الا النحل قيل لكونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به اهل النار بوقوعه
عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة وينولد من القوته ولم يخلق الله
له اجفان لصفر حدقته ومن شان الجفن ان يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل
الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيده عينيه ومن الحكمة
في ايجادها مذلة الجبابرة قيل ولولاهي لجاءت الدنيا وريحها يقع على الاسود ابيض
وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني
عن عتبة بن مسلم ابي عتبة مولى لبني تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد
الله بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة لشيء مولى بني زريق بتقديم الزاي
المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم وعند النسائي وابن ماجة وصححه ابن
حبان عن ابي سعيد اذا وقع الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى اشمل

منهما فليغمسه كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء فان في
احد جناحيه شفاء اي الايمن لانه يتقى بالايسر ولا يؤخر احدى تانيث باعتبار
اليد لكن جزم الصفاني بانه لا يونث وصوب الاول وفي الاخر اوعند ابن حبان
في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يقدم السم ويؤخر الشفاء
ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع في الماء
لا ينجسه لانه يموت وهذا هو المشهور وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر
والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس **باب** قول الله تعالى وسقط لابوذر لفظ
باب وزاد قيل قول الله تعالى واو اعطفا على اللباس **قل من حرم زينة الله** من
الثياب وكلما يتجمل به **التي اخرج** اصلها **لعباده** من الارض كالقطن ومن
الدود القز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد
به استفسام ولذا استبعد مكي الى اللوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى اخره جوابه
ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكانت داخلة تحت عمومها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحارث بن ابي
اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده به وهو من الاحاديث التي لا توجد في البخاري الا معلقة **كلوا واشربوا**
والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة **وتصدقوا في غير اسراف** مجاوزة حد ولا **مخيلة**
بالخاء المعجمة يوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي
وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على
عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث

جامع

جامع لفضايل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا
واخرى لان السرف يضر بالجسد ويا لمخيلة فيودي الى الاتلاف ويضر بالنفس
اذا كانت تابعة الجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر
بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التقييد
ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط
للباقين وهذا احكم قوله **وقال ابن عباس** فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
كل ما شئت من المطعمات **والبس ما شئت** من الملبوسات **ما اخطاتك** بفتح المعجمة
وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت مجاوزتك
اثنتان سرفا او مخيلة او بمعنى الواو وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس
قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام ابن انس **عن نافع** مولى ابن عمر **وعبد الله**
بن دينار المدني مولى ابن عمر **وزيد بن اسلم** الفقيه العمري **يخبرونه** اي
الثلاثة يخبرون مالكا **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة **الى من جر ثوبه** ازارا او ردا او قميصا او سراويل
او غيرها ممن يسمى ثوبا حال كونه **جر الثوب خيلاء** بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا
وعجبا وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا
بهذا الحديث فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت
اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر
قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا فكن يرسلن اليا فيذرع
لهن ذراعا فقيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبر بشبر اليد المعتدلة وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس **باب من جر ثوبه من غير خيلاء**
لا بأس به وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله

قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى
بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه
اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي
احد جانبي ازاري يسترخي اي حقوي وانما يسترخي لخافة بدنه رضي الله عنه ولابي
ذر وابن عساكر شق بالافراد الا ان تعاهد ذلك منه فلا يسترخي لان لهما حالا يسترخي
شره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلاء فلا حرج على من
اجر ازاره بغير قصد مطلقا وهذا الحديث مر في فضايل ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد الله احد ايمة البصرة عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس
بفتح الخاء والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه
مستعجلا حتى اتى المسجد وثار الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا
منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما تفعلون وحمله البيهقي وابن حبان على ان
المعنى كما تفعلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم
انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فحالي بضم الجيم
وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا
وقال ان الشمس والقمر اليان من ايات الله تعالى على وحدانيته وربوبيته فاذا رايتم منها
من الايات شيا اومن الكسف وفي رواية بكتاب الكسوف فاذا رايتموها بالتثنية اي
الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

فقام

فقام يجر ثوبه مستعجلا قال فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر
بان النهي يختص بما كان للخيلاء فلا ذم الا ممن قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس
القميص الذي يجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الكسوف في اول
ابوابه باب التشهير في الثياب بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية
ساكنة وهو رفع اسفل الثوب ونحوه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحماه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل
بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين بن ابي
زايدة الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا بن ابي زايدة قال اخبرنا عون بن ابي
جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي
الله عنه قال رايت مطوف على محذوف اختصره المولف هنا وساقه مطولا في اوايل
الصلاة واوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من ادم الحديث وفيه ثم رايت
ولابي ذر رايت بلا جاجاه بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا
واقصر من الرمح فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في حلة بضم الحا المهملة وتشديد اللام ازار ورداء وغيره ولا يكون حلة
الا من ثوبين له بطانة والجمع حلل وحلال اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن
ساقيه فالنهي عن كشف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة
ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم من وراء
العنزة هذا باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما
فهو في النار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من الازار في النار وما موصولة

في محل رفع على انها مبتدا او في النار الجر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العايد على الموصول
اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبر لكان من
الاولى لابتدا الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي ان الموضع الذي يناله
الازار من اسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن لابسه والمعنيان الذي دون الكعبين
من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه فمن بيانية او المراد
الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال راني النبي صلى الله عليه
وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وحينيذ فلا مانع
من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلا وقد نص الشافعي رحمه الله على ان التحريم مخصوص
بالخيلا وان لم يكن للخيلا كره للتنزيه وقال في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي
من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فا قال وكانها ادخلت لتفسير ما
معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له انتهى
قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفا وفي الهامش
في بعض ما مرقوم عليها علامة ابي ذر والله اعلم **يا ب من جر ثوبه من الخيلا**
اي لاجلها فمن تعليلية وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله** نظرة
رحمة **يوم القيامة الى من جر ثوبه** او قميصه او نحوهما **بطرا** بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين
مصدر اي تكبرا وبكسر الطا فالنصب على الحال وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** القرشي الجمحي مولاهم قال **سمعت ابا**

هريرة

هريرة رضي الله عنه **يقول قال النبي** ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخاري
بينما بالميم **رجل** جزم الطلياذي بانه قارون وكذلك قاله الجوهري في صحاحه وذكر
السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني ان قايل ذلك بنيانا اسمه الهيزن
رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جا في الحديث بينما رجل **يمشي في حلة** ازار ورداء
تعجبه نفسه واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان
نعمة الله فان اختفى غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم **مرجل** بكسر الجيم المشددة مسرح
جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو اكبر من
الوفرة **اذ خسف الله به فهو يتجلجل** بجيمين مفتوحتين ولامين اولهما ساكنة اي يتحرك
ويسوخ في الارض مع اضطراب شديد وينيدفع من شق الى شق **الى يوم القيامة** وعند
الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه
وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون ليس
حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة
قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة
والحاصل ان هذا احد ما يوقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المؤلف في بني اسرائيل واما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب
قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني الفضل قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
فسنده ضعيف ولين سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجل بجيم واحدة
ولام ثقيلة وهي بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلجل كما حكاه عياض
وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة

وهو ان يقتضي هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلقى به فيقال
له فر لا يبلى جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا للحافظ قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد
امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن
عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بفتح الموحدة وتخفيف
ازاره من الخيلاء خسف بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني
اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى يوم القيامة حكي ان في
بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني
اسرائيل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذا وصله
الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد ابو محمد جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب بن جرير
هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا ولابوي ذر وابن عساكر حدثنا ابي جرير بن حازم
بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد
الله بن عمر على باب داره فقال بالفا ولابوي ذر والوا وسمعت ابا هريرة رضي الله عنه
وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد
في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتفقه

الحافظ

الحافظ ابن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك
فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة
المرجحة لروايته عن ابيه اذ الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة
المرجحة لرواية جرير بن زيد الفقه الذي وقفت في روايته وخلت عنا رواية الزهري
فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه رواية قصة دل ذلك على انه ضبط وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف
الموحدتين اوله معجمة ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء كونه راكبا
على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه يحكم بين الناس بالكوفة وكان قاضيها
فسئل عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفا قبل القاف وسقطت لابي
ذر سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية
اي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر
اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ زين العراقي
عبر عن المعنى الثاني عند النظر بالنظر لان من نظر الى من تواضع رحمه ومن نظر الى
متكبر مقته فالرحمة والمقت سببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة
الى ان يوم مجل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من
الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازارة قال
ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما
وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت

عادة العرب بارخاء الذيات فما زاد على العادة فذلك وهو من الاسبال وكذا تطويل
الاكمام اذا مست الارض وقد حصل للناس اصطلاح بتطويلها للتفخير ومما كان من ذلك للخيلا
اووصل الجر الذيل الممنوع فحرام تابعه اي تابع محارب بن دثار على التقييد بالازار
جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين مصغرا
مما وصله النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من تيابه من مخيلة فان الله لا ينظر
اليه ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال
مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر
وتابعه اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي فيما
وصله في اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله
مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو
عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر
ثوبه خيلاء ثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب حكم لبس
الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي له
هدب وهي اطراق من سدي بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري
وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن
عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة ليسوا ثيابا مهدبة
واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المثالة وهو
رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية ام المومنين
رضي الله عنها واسم امراته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده
ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت
رفاعة فطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون
في دفعة وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين
الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة
ياساكنة اخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة
سقطت لفظة راء مهملة لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون
اللام وبموحدتين بينهما الف قال النفر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو
المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي
اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في اخر خلافة ابي بكر قولها ما معه
يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وهويا لباب الشريف النبوي لم يوذن له في الدخول
قالت عائشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الي زوجك الاول رفاعة استفهام توبيخ
لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته

كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عايشة مرفوعا العسيلة
هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به المحلل قال الزهري فصار ماذكر في
هذه القصة سنة اي سنة بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا التي طلقها
وقوله الا بعد جماع زوج آخر فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما اجيب ومفهوم قول صاحب
العمدة في شرح العمدة انه من قول عايشة حيث قال عقيبه فصارت سنة اذا قال الصحابي
من السنة حمل عند الجمهور ومنهم الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
مثل هذه الهدبة وهذا الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق
باب الاردية جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على الفائق او بين الكتفين
وقال انس رضي الله عنه جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف
من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة ويه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين
الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه
اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على
محذوف وسيذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي
من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس
الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتها وبقر خواصرها وانه اخيرا
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداءه فارتدى به وسقط

لغير

لغير ابي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حاكيا ما يمشي
وانتقده انا وزيد بن حارثة حتى جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه
وسلم فاذن لهم حمزة والحموي والمستملي فاذنوا لحمزة ومن معه والمراد
من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداءه وقد سبق مطولا في الخمس
باب ليس القميص ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والردا
وقول الله تعالى لحكاية ولابي ذر وقال الله تعالى عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا
وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن فالقوه على وجه ابي يات
بصيرا اي يصير بصيرا او يات الي وهو يصير وقد روي ان يهوذا قال انا احمل قميص
الشقاء كما ذهبت بقميص الخطا وانه حمله وهو حافي حاسر من مصر الى كنعان وبينهما
ثمانون فرسخا واشار المصنف بذكر هذه الاية الى ان القميص قديم وسقط قوله
باب بصير الابي ذر ويه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدا وخبر المبتدا
اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس اي اي شي يلبس المحرم والالف واللام في
المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس من الثياب قال في القاموس
القميص قد يونث معروف او لا يكون الا من قطن واما من صوف فللجمع قمص
واقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل
عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفايدة للسايل
وما يليسه لا ينحصر فدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية
والفعل مجزوم والسين مكسورة لالتقا الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية والمعنى
على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لايلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد ولا السراويل
قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم مالاينصرف في
معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان نقلتها
اسم رجل لانها تؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لايصرفه في النكرة ويزعم
انه جمع سراول او سروالة ويشتد عليه من اللوم سراوله فليس بزق لمستنطف
ويجيء من تركت صرفه بقوله فتي فارسي في سرايل راعج قاله في الصحاح والعمل على القول
الاول والثاني اقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد تذكر لجمع سراويلات
اوجمع سروال وسروالة اوسرويل بكسرتين وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون
لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو معطوف عطفا على القميص ولا البرنس وهو
كل ثوب راسه منه ملتزق به من درراعة اوجبة ولا الخفين الا ان لايجد النعلين
فليلبس بلام ساكنة بعد القاف وفي رواية الكشميهني اسقاطها ما هو اسفل من الكعبين
وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح
العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بن سلول المنافق بعدما مات ف
ادخل قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو والثانية
وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابي ذر عن المستملي على ركبته بالافراد ونفث
عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابي ذر بالفا بدله اي الله اعلم بسبب
البسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسى العباس
قميصا فيرون انه صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اي مع عمه
فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد

الفقات عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن ابي بن
سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه بالجزم
على الجواب اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك على الميت واستغفر له فاعطاه صلى
الله عليه وسلم قميصه وقال اذا فرغتم وزاد ابو ذر عن المستملي منه اي من جهازه
فاذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمنا فلما فرغ عبد الله من
جهازه اذنه به وسقطا به لغير ابي ذر فجا صلوات الله وسلامه عليه ليصلي
عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول
الله اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او
لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه
الى من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك
استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل له اجراء على ظاهر حكم الاسلام واستيلافا لقومه
مع انه لم ينفع نهي بصريح وروي انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب
النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني فنزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين
صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن
الميت وقف على قبره ودعا له فقيل ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم
الصلاة عليهم على المنافقين ونبه ولا تقم على قبره لابي ذر وسبق الحديث

بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله اعطني قميصك يا جبية
القميص الذي يقوم من عند الصدر ليخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على القميص
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن
مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني ابن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم
الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو ضد الكريم و مثل المتصدق
الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد انطوت ايديهما بفتح الطا
ونصب التحتية الثانية من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطا وسكون
التحتية مرفوع نايب عن الفاعل الى ثدييهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
التحتية جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق
فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق انبسطت عنه اي انتشرت
عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين
كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي اناملة روس
اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه ليسوغها
وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات
اي تاخرت وانضمت وانقبضت واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجبة بمكانها
قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه
ولابي ذر بالتثنية هكذا في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو
موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة

فمشاة فوقية ففميم والاولى الوجه وفيه التعبير بالقول على الفعل قلت وابيه يوسمها
ولا توسع لتحيت وسقط احدي تاي تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن
مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما سبق موصولا في باب
مثل المتصدق والبخيل من الزكاة و تابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما
وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز في الجبتين عن ابي هريرة
بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع وقال حنظلة بن ابي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة
ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت اباهريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا في اليونينية
بالنون عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحا
المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ الكوفاني وهو
خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جبتان بضم الجيم بعدها
نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو اسم لكل الدرع لا يسمى جبة بالموحدة
بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي اذ اتا بات
السخا ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق ما لا يتقاناه المذمومون وخص
المشبه بهما بليس الجنتين من الحديد اعلاما بات الفتق والشح من جبلة الانسان
وخلقته وان السخا من عطا الله وتوفيقه يمنحها من يشا من عباده المفلحين
وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة
في البخيل قيل مغلولة يده الى عنقه وتديه وتراقيه وانما عدل عن الفعل الى الدرع لتصور
معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا
قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه فلبس عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا
اراد ان يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق في الزكاة

باب من ليس جبة ضيقة الكمين في السفر للاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال

حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن
صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي
قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم
عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للمح
الصفة وبها صار المغيرة مصروفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته
بالتحتية والكشميهني فلقيته بلام بعد الفا واسقاط الفوقية وكسر القاف يما فتوضا وفي
كتاب الوضوء ان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية
وتخفف فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية
فيهما فلما تاضيقتين فاخرج يديه من تحت الجبة ولابوي ذر وابن عساكر والاصيلي من تحت
بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبة واليدين ذرع ضيقة الكمين
وقال في القاموس المدرع الضيقة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء
ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة
عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك
فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى
اختجب عني في سواد الليل ثم جاء فرغت عليه الاداوة اي ما فيها من الماء
فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها
لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه بيا

الالصاق

الالصاق ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي
والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقاد عهما اي الخفين فاني ادخلتهما
اي الرجلين حال كونهما طاهرتين والفا في قوله فاني سببية والاصل انتي بتونين
حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت في التالية وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو
البقاء بان الخفيفة وقيل حذفت التالية فمسح عليهما فيه اضمار تقديره
واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة
الغسل والحديث سبق في كتاب الوضوء باب القبا بفتح القاف والموحدة المخففة
ممدود قال في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشقتين ومنه القبا من الثياب
الجمع اقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفا وضم
الراء مشددة بعدها واو فجيم مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو اي
فروج الحرير القبا ويقال الفروج هو الذي شق من خلفه بفتح الشين المعجمة
وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه
بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس الفروج قبا شق من خلفه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم
وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين بن مخرمة بفتح
الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم
يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ الله لغير
ابي ذر اقبية جمع قبا ولم يعط ابي مخرمة منها شيئا حنينذ وفي رواية حماد
بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب
فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى ان
يعطينا منها شيأ فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته صلى الله
عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن
استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه وانما نشره على اكتافه ليراه
مخرمة لعله او نشره على يديه وحنيذ فعوله عليه من اطلاق الكل على البعض
وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريد محاسنه فقال خبأت لك هذا قال
المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي البني صلى الله عليه وسلم كما جزم به
الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضي مخرمة ومناسبة الحديث
للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقضي العيد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط لابي ذر بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة
وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه
لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق ابن اسحاق وعبد الحميد ثم صلى فيه
المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج نزعا شديدا
مخالفا لعادته في الرفق لحالة له لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا الحرير
للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس
واما المتقون فهم المومنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم
والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه
القصة كان مبدا تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن
بطريق التغليب مجاز لمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان

فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي
في المحرر والنووي في نكته وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع ليلا يعتاده وفي
المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر
خبر هذا ان حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل
تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم
بالطفل او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم بدخله وفاقا لما صرح به الغزالي تابعه
اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي
شيخ المولف عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب من صلى في فروج
حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال غير عبد الله بن يوسف فيما وصله
احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المودب
كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما وحكي ضم الفا وتخفيف الرا
وقال السفاقسي والفتح اوجه لان فعول لم يرد الا في سبوح قدوس وفروج بمعنى
الفرج من الدجاج لكن قال في الفتح ان الضم حكي عن ابي العلا المعري وحديث الباب
سبق في الصلاة باب البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم
الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها
او كل ثوب راسه منه وبالسند الى البخاري قال وقال لي مسدد في المذاكرة
وهو موصول لتصريحه بقوله لي ثم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فتكون
معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال
حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال رايت علي انس
رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخا المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج
واصله ورد الارنب ويقال لذكر الارنب خز زبوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس

ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط
بوبر وشبهه وقال ابن العربي ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد
لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي ليلى وغيره
وسيل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه اخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم
ابن عمر وسالم وابن جبير رويه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا ايها المحرمون القمص بالجمع ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
وفي المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو
معروف ويجمع على اخفاف الا لاحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه وفي نسخة ما مسه
زعفران ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف ولا ورس بفتح الواو
وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما قال في القاموس نبات كالسمسم ليس له الا
باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للظهر طلا والبهق شربا وليس الثوب المورس
مقوما على الياه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج باب
السراويل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم
من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين
وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري
قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمر

رضي الله

رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا
قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص والسراويل بلفظ الافراد ولابي ذر عن
الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون
رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اسفل طرق
ومن لابتدا الغاية اي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس
للاباحة قال في الكواكب سيل صلى الله عليه وسلم عما يجوز به فاجاب بورها لا يجوز به
ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه
احصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولان السوال كان من حقه ان يكون عما
لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت
بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند
ابي نعيم الاصبهاني ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل
وكذا اول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس
السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة
والسلام يوم كلمه ربه كساموق وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت
نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن
حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل
وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث
وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار
فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا ايشا من
الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كرحمان وتراجم باب

العمايم ولابي ذرباب بالتنوين في العمايم جمع عمامة وهي ما يلف على الراس وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس بالافراد فيهما ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا
الخفين الا لمن لم يجد النعلين فاذا لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين وليس ذكر
الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق
بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا
ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه
فرق بيننا وبين المشركين العمايم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل
له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي
حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل يرخى من الجانب
الايسر او الايمن قال الحافظ زين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل على
تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة يسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي والياحتى يعممه ويرخي لها من الجانب
الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها

من الجانب

من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل
حتى يكون عذبة او الاعلى فيفرزها ويرسل منها شيئا خلفه ويحتمل الامرين والسر ار
المصرح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند
ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمايم
سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط
واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح ح
العرفي الان وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه
من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يديركور العمامة على راسه ويفرز من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وفي
كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله المستعان والتوفيق باب التقنع بفتح
الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس
قاله الكرماني وزاد في الفتح والكثر الوجه برد او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما سيق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه عصابة دسما بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة اي سوداء
وقال انس رضي الله عنه مما يأتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى
عصب النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصاد المهملة على راسه حاشية برد اي
جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ
التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة ما احاط بالعمامة واجاب في فتح الباري
بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان
قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت

تحت العمامة لا تسمى عصابة وبات قول الاسماعيلي في اصل الاعتراض والعصابة شد
الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد
ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
بن موسى التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت هاجر الى الحبشة ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين وحزن ابو بكر الصديق
رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا
وسكون السين المهملة على هينتك اي اتئد فاني ارجو ان يوذن لي في الهجرة فقال
ولابي ذر قال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الانكاري وفتح الواو اي ارجو ذلك
لان في الهجرة مفدي يا بي انت قال صلى الله عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر
رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم للصحبة فلم يهاجر حينيذ وعلف راحلتين
تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر والذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر بفتح
المهملتين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عايشة
رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس جالسون في بيتنا في نحر الظهيرة
بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول
الرابعة فقال قايل لابي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن عليه الصلاة والسلام
ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه فداء منونا بغير همز له افديه بابي وامي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لكن بالف الخطاب ابي وامي والله
انجايه في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني

لامر

لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجا النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي
بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر
رضي الله عنه انما هم اهلك وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عايشة رضي الله
عنها يا بي انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في
الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب
الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اجزها لي افديك يا بي انت زاد
ابو ذر واي يا رسول الله قال عليه السلام نعم قال ابو بكر فخذ يا بي افديك
انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
بالثمن قالت عايشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي
ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا
ووصفنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصفنا بصاد مهملة فنون
مفتوحتين فعين لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفا يا لهلات عليهما
في جراب بكسر الجيم فقطعت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قطعة من نطاقها بكسر
النون قال في القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل
الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها جرة ولا ينفق ولا اساقات وانتطقت لبستها
فاوكت شدت ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة بعد الفا ف به بما قطفته من نطاقها
الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ذات النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما للقربة ولذا قال الكرماني وزاد او لانها
جعلته نطاقين نطاقا للجراب والاخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم

وابوبكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة والواو ساكنة فرا
فمكث صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنه فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
بن ابي بكر شقيق اسما بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها
نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق فطن فيرحل بالرا
والحا المهملة من عندهما سحرا وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل اي بالدال المهملة والخا
المعجمة اي مكة متوجها اليه من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبايت بمعهم بمكة
فلا يسمع منهم امر يكادان بضم التحتية اي يمكران به الاوعاه حفظه وضبطه
حتى ياتيهما بخبر ذلك الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله حين يختلط الظلام
ويرعى عليهما صلى الله عليه وسلم عليهما عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون
التحتية بعدها مولى ابي بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن
عذب في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حا مهملة شاة يعطيها الرجل
غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحا المهملة فيرها الى المراح عليهما ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسلهما بكسر الرا
وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون ساكنة ففين
مهملة فقاف اي يصيح بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وربهما بالتثنية
فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله منتقفا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استيجار
المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل باب المغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الفا بعدها را قال في القاموس زرد من الدروع ليس بحلق الفلنسوة

اوحلق

اوحلق يتقنع بها المسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريفة المغفر الواو
في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعلى راسه عمامة سوداء وجمع بينهما يحتمل
ان احدهما كان فوق الاخرى ودخل اولا وعليه المغفر نزعه وليس العمامة السوداء في
بقية دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد باب البرود بضم الموحدة
جمع بردة بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود
والكسية يلتحف بها الواحدة بها والحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة بعدها را
عنبية ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبابيها الحبري لا الحبار قاله المجد
الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساد دون القطيفة يشتمل به
وقال الخباب بخا معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت
رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة
شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين واذاهم وهو متوسد بردة له
الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون
مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن غليظ
الحاشية وفي رواية الاوزاعي ردا فادركه اعرابي لم يسم فجبذه بتقديم الموحدة
على المعجمة برداءه قال في التنقيح صوابه ببرده لقوله اوله عليه برد نجراني غليظ
الحاشية وهذا لا يسمى ردا وتعقبه في المصابيح فقال ما ادري ما الذي يمنع من انه

لان صلى الله عليه وسلم يرد الا ريد به فاطلق عليه الرد ابهذا الاعتبار انتهى وقد سبق
ان في رواية الاوزاعي رد اجيدة شديدة حتى نظرت الى صفحة الرجاب عاتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت بها حاشية البرد من شدة جيدته ثم قال
يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ضحك ثم امر له بعطا ولابي ذر عن الكشميهني بالعطا ومطابقته للترجمة
في قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شا الله تعالى بعونه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد التحتية والقاري مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسم المراة ببردة بها حاشيتها بعدها قال سهل لابي حازم اولفرة هل تدرون
ولابي ذر تدرون ما البردة زاد في الجنائز قالوا الشملة قال سهل نعم هي الشملة
منسوج في حاشيتها قال في الكواكب يعني كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها
لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من
ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها
وفي الجنائز لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
فخرج الينا وانها لازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره بلا لام فحسنها بالجيم
بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في الصحاح
للجرجاني فحسنتها بالحا المهملة والنون بعد السين وصنها بالحسن رجل من القوم
هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم
نعم فجلس ما شا الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه
فقال القوم ما احسنت بنى الاحسان وعند الطبراني من وجه اخر قال سهل فقلت له ما احسنت

باسقاط اللام ع

سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلب
فقال الرجل والله ما سالتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي
البردة كفنه ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي
زمرة بضم الزاي وفتح الراء بعدها ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا تضيء
وجوههم اضاة القمر اي كضو القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون
الحا المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف
الاسدي حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة وفيها خطوط
سوداء كما فيها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة قال ولابي ذر
فقال ادع الله لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب
وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانما ترك الدعا له
لذلك فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعا له
عكاشة وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن
عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قتادة قلت له اي لانس
اي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال
الحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يمان تصنع من قطن
وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها اخضر وهو لباس اهل

الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ الرسواي
قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها
الحبرة خبرات وان يلبسها متفق باحب اي كان احب الثياب للاجل اللبس
الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال
حدثنا ابو الوليد الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت حين توفي سجي
بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب
الاكسية والخمايص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود
او خز مربعة لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عايشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى
الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم اوله مبنيا
للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم من الحمى
فاذا اغتم باختناس نفسه كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة
الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حال كونه يحذر امته
ما صنعوا

ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبدة الاصنام
والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها
نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بضم الجيم
وسكون الهاء فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بعد الهمزة وكسر
النون بعدها فا اي قريبا عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد
يفتنني فيحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد والاطلاق لمبالغة في القرب لا لتحقق
وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها الى ابي جهم لينتفع بها لا ليصلي
فيها منه كما رساله الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا في الصلاة وايتوني بانبجانية ابي
جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بمعجمة مفتوحة
فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فالف وبعد النون تحتية
مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى اخر الحديث عند قوله
بانبجانية ابي جهم وبقيته لشبهه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب
السختياني عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدي البصري عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر انه
قال اخرجت الينا عايشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس ازارا مما
يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا
يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص تلبدة

١٧٤

كالذي يرفع بها قبضة القبلة كذا في القاموس وقيل اليد الذي سخن وسطه وصنق
حتى صار يشبه اليد قالت عايشة فيض روح النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عذين الكسا والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فياطوبى لمن اقتدى به صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في الخمس باب اشتمال الصما بالصاد المهملة
والميم المشددة المفتوحتين ممدود قال في القاموس ان يرد الكسا من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فما تفقه
الايمن فيغطيهما جميعا والاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وبه قال حدثني بالافراد محمد
بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان مولاهم العبدي الحافظ بندار
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطا لانه لم يذكر احد عبد
الوهاب بن عطا في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطا رواية فيه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة
الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه
اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بتك اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا
منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن
معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلات فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم

الروية او

الروية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن صلاتين نفلا بعد صلاة فرض
الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة لها
سبب متقدم او مقارن كفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقا وتحية
وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيها وان اجتبى بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه
ويجتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السما وان يشمل الصما وهذا
الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي
مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهي عن الملامسة
والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار
يقبله الا اذا كر بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان
ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك
بيعهما عن غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول
قال الكرماني في الظاهر ان تفسيرهما تين البيعتين بما ذكر اد راج من الزهري واللبستين
بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصما بتشديد الميم والصما
ان يحتبي الرجل بثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد شقيه ليس عليه
ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه بان يجمع ظهره وساقيه بثوب وهو جالس
على اليتيه وساقيه منصوبتين ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء وهذا
الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا باب الاحتباء في

ثوب واحد وبه قال حدثنا ولابي ذر ربما الافراد اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يجتبي الرجل في الثوب الواحد
ليس على فرجه منه شيء لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو
عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شيء
وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة قال الشافعي هي ان يأتي
بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه الملتاع فيقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط ان
يقول ان يقوم لمسك مقام نظره الى الثوب ولا تراخي وعن المنابذة بان يقول
الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه الي ويجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا
عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد هو
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء قال الظاهر كما
اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه
المنافذ فكأنها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب
السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتأمله ونهى ايضا ان يجتبي الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شيء باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة
المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير او صوف
معلمة او كساء مربع له علمان او كساء رقيق من اي لون كان او لا تكون خميصة الا اذا

كانت

كانت سوداء معلمة وبه قال حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه
سعيد بن فلان كذا ابهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو مرقوم عليه علامة
السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب
عن الفضل بن دكين حدثنا اسحاق بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد
امة بفتح الهمزة والميم مخففا اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد بن
العاص انها قالت اتي النبي بضم الهمزة للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب
فيها خميصة سوداء صغيرة قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت
منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والرتكسوا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ان تكسوا هذه الخميصة فسكت القوم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد
فاتي بها حاكيا كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فرفعا وانما حملت
لصغرها حينئذ وفيه التقاط ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم
فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال لها ابلي
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وسكون اللام امر بالابلاء واخلقي بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعالها بطول البقاء اي انها
تقول حيالها حتى تبلى الثوب وتخلق ولابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء
بدل القاف وهي اوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية
الفاء تفيد معنى زايدا لانها ان ابلت الثوب اخلفت غيره وكان فيها اي في الخميصة
علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي وفي رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال
صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة
والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية حسن

وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي
ذر قوله حسن وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله
عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم
السين وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس قالت لي يا انيس انطلق هذا الغلام فلا
يصبحن شيا ينزل في جوفه حتى تغدو به الي النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه
بان يدلك حنكه بالتمر فغدوت به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في
حايط بستان وعليه خميصة حريشية بالحا المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا
اخره هاء تانيث منسوبة الي حريش رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية
بالخا المعجمة والموحدة نسبة الي خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم
جوينية بجيم مفتوحة وواو وساكنة بعدها نون نسبة الي بني الجون او الي لونها
من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجوينية فان الاثر
فيه انه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي
وهي منسوبة الي صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم الابل
باكي الذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز عن غيره باب ثياب الخضر
باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر علي الوصف وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والفا المهملة
من بني قريظة قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عايشة

من

من زوجها عبد الرحمن وانها خضرة بجلدها من اثر ضربه لها وفيه
التفات او تجريد فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة ينصر بعضهن
بعضا اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عايشة يا رسول الله ما رايت
مثل ما يلقى المومنات من المشقات فجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار
الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تشكوه فجا الي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من
غيرها لم يسميا وفي رواية وهيب في فوايد ابن السمان بنون والواو وفي رواية
للحاكم قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا
لضربه لي الا ان ما معه من اله الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي
ليس دفاعي شهوتي لقصور اله او استرخايها من المجامعة كهذه الهدبة
واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني
لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها
ناشز بحذف التا الحايض لانها من خصايص النسا فلا حاجة الي التا الفارقة
تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت الامر ذلك لم تحلي
له اولم تصلحي له اولا تصلحين له اولا تحلين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق
عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاسقار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل
اذ العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سوا انزل اولم ينزل ولم يعن لا
كما قاله الاخفش واشذه لولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفا لم يوفون بالجار
قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين
زاد ابو ذر له فقال له مستفهما ابنوك هولا بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ

الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ يكون قال عبد الرحمن
ثم قال عليه الصلاة والسلام لهما هذا الذي تزعمين ما تزعمين من غنته فوالله
لهم اي اولاده اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب ومطابقة للحديث لما ترجم
في قوله وعليها خمار اخضر بياب الثياب البيض وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحا المهملة والظا
المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة وبالعين المفتوحة
المهملتين اخو زائدة ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت بشمالي النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه
ملكين تشكلا بشكل رجلين وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني او اسرافيل
تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل
مستندا هنا فالله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احدما رايتهما قبل ولا بعد
بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث
قوله بثياب بيض وان البياض كان لباس الملايكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم
يوم احد وغيره والنفي بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك
شيء صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام احمد والسنن وصححه الحاكم
مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم
قال في شرح المشكاة وانما كانت اطهر لان البيض اكثر تاثيرا من الثياب الملونة
فتكون البيض اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنيمي

مولاهم

مولاهم البصري التنوري عن الحسين بضم الحا ابن ذكوان المعلم البصري الثقة
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها
عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي
ايضا حدثه ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي
ذر الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه ان
اباذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوب ابيض وهو نايم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفايدة ذكر
الثوب والنوم تقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين ليتمكن في
قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا
دخله الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال صلى الله عليه وسلم
وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تخبط الطاعة ولا تخلد صاحبها
في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلوات
الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال
عليه الصلاة والسلام وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق
بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا للاسم السبب على المسبب
وتكرير ابي ذر قوله وان زنى وان سرق استفظاعا لشان الدخول مع اقتراف
الكباير وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم لانكاره استفظاعه وتحيره
واسفا فان رحمة الله واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي
ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وتفتح ذل انف ابي ذر وابدي
صاحب الكواكب سوالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة
واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول بالطريق الاولى نعم قيد صهيب

لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف مفسرا للحديث هذا الذي قاله
صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الى اخره انما يكون عند الموت
او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر له وادخل
الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة
شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة
قبل النار او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد
فلا بد من ردها عند الاكثر وان الله يرضي صاحب الحق بما شاء واما من مات مصرا
على الذنب من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عافيه وان
شاء عفى عنه لا يسأل عما يفعل اسأله العفو والعافية واستفيد بوجهه الكريم
من النار انه جواد كريم رؤف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان **باب**
لبس الحرير و حكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه في بعض
الثياب وبيت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط
لابي ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ
ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة
قد يفهم انه ساقط في رواية البخاري فالله اعلم وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي
اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** قتادة بن دعامة قال
سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل **النهدي** بفتح النون وسكون الهاء قال
سمعت سليمان التيمي ابي لاحبه كان لا يصيب ذنبا ليله قايم ونهاره صايم كان
يصلي حتى يغشى عليه قال **انا كتاب عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **ونحن مع**
عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح
الفا والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان امير العمر

في فتح

في فتح بلاد الجزيرة **باذربيجان** بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قاله القاضي وضبطه الاصيلي
والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي
كسر الهمزة اقليم معروف **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن** لبس
الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلا او كونه ثوب زي وهيئة
يليق بالنساء الرجال او التشبيه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان
الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار
صلى الله عليه وسلم **باصبعيه اللتين تليان الابهام** وهما السبابة والوسطى
قال ابو عثمان النهدي **فيما علمت** اي الذي حصل في علمنا **انه يعني** بالاستثنا
في قوله الا هكذا **الاعلام** بفتح الهمزة جمع علم مما جوز من التطريز والتطريز وراء
عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه
وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة
عند الشيخين وذلك مقدود عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد واللباس وبه قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا** زهير
هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال **حدثنا** عاصم هو ابن سليمان
الاحول **عن** ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال **كتب الينا** ولابي ذر عن
الكشميهني اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب ويكتب اليه لهم
بالحكم فالروايتان صواب **عمر** رضي الله عنه **ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله**
عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفا ولابي ذر ووصف
بزيادة واو مع التخفيف لنا **النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير**

الوسطي والسبابة زاد مسلم وضمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان
النهدي انه قال كتابع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما بلغك اليه عتبة مع غلام له يسلال فيها خبيص فقال عمر لما رآه يشبع
المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك
ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم بما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي
اهل الشرك ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد به ابو عوانة
عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل
اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبنا للمجهول وللكشميهني مبني
للفاعل منه شيا في الاخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخير منه بعد قوله الاخرة
وللمستملي هنا واشار ابو عثمان النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير
مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله
عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا
الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي كما جزم به
الطلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا
ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى فقيد
رواية الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها كما مر
والحاصل انه زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي
قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة بضم العين وفتح الفوقية

مصغرا

مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدايين
اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ما يشربه فاتاه دهقان
بكسر الدال المهملة وتفتح وسكون الهاء وبعد القاف الف فنون زعيم الفلاحين
بما في انا من فضة فرماه به اي رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن حضر
اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ ومخن من ثياب الحرير
هي اي الثلاثة لهم اي شعار وزي للكفار في الدنيا وليس المراد الاذن لهم
فيه اذ هم مخاطبون ولكم ايها المؤمنون في الاخرة مما فاكم على تركه في الدنيا
وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد
العزيز بن صهيب مستفهما ارواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز
حاكيا كونه غضب غضبا شديدا من سوال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لحاجة الى هذا السوال اذ القرينة او السوال يشعر بذلك كذا قرره في الكواكب
قال الحافظ ابن حجر ووجهه قال ويحتمل ان يكون تقرير الكونه مرفوعا انما حفظ حفظا
شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يتبع
شديدا على انه مني ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه
شديد وهو يريد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اي من
الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة لما حصل له من التنعيم في الدنيا وقد قيل
انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد
به كفار ملوك الامم او العمل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتضى كالتوبة والحسنات

التي توارث والمصايب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد
دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه ابدا او يرضيه بحيث لا يجد ألما بتركه
ولا روية نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول
كذلك واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وبه قال حدثنا حيان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام بخطب
زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح
وهو ابلغ في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين
الاتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه قال حدثنا علي
بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابن دينار بضم الذال المعجمة وكسرها
وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وليس
له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من
لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الاخرة او المراد لم يلبسه في
الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لباسه او غير
ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في اخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما
يبين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة
قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق
داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه

اهل

اهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا احتمال ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير
ان يكون بالرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمتقين من الرجال للادلة الاخرى
بجوازه للنساء قال البخاري وقال لنا ابو معمر بضمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لفظة لنا لابي ذر حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء
وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور قالت معاذة
بنت عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد الله بن
الزبير كما جزم به الدلاباذي قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول انه سمع عمر
رضي الله عنه يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق
وبينت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال
حدثنا علي بن المبارك الهنائي الموثق وليس له في البخاري الا هذا او هو متابعة واخر في
باب نقض الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب
لكن وثق انه قال سالت عايشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت ايت ابن
عباس فسله قال عمران فاتيته فسالته فقال لي سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر
فقال اخبرني بالافراد ابو حفص يعني اياه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة اي
لا حظ له في نعيمها ولا حظ له في اعتقاد امر الاخرة ولا نصيب له من لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما
في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وما كذب ابو حفص

عمر علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجا بالجيم الفدائي
بضم المهملة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الاولى
ولابي ذر جرب بالحا المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في
الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران
بن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن
رجا عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة واراد
البخاري سياق هذه الرواية بتصريح يحيى بتصريح عمران له بهذا الحديث باب
مس الحرير ولابي ذر من مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروي مبنيا
للمجهول فيه في مس الحرير عن الزهري بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل
القاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم
وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي في اطرافه ان المولى اراد
حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راي علي ام كلثوم بنت النبي صلي الله عليه وسلم
بردا سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري والرواية لا يقال لها مس
وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده علي شرطه وقد اخرجه
في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام
علي شيعه وبدعته عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم
ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحب رومة فجعلنا نلمسه بضم
الميم مصححا عليها في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم
في المضارع ولم يذكره غيره ونتعجب منه فقال النبي صلي الله عليه وسلم اتعجبون

من هذا

من هذا الثوب قلنا نعم قال صلي الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في
الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من
علية الثياب بل هي مبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينقض
بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وساير الثياب سبيل
المخدوم فاذا كانت ادناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا
لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا انصارا وكان سعد يحب المناديل وهذا
الحديث مر في مناقب سعد باب حكم افتراش الحرير حلا وحرمة وقال
عبيدة بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بكسر اللام فيما وصله الحارث
بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي افتراش الحرير كلبسه وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلي عبد الرحمن عن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلي الله عليه وسلم نهي تحريم
ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهاصلي الله عليه وسلم ايضا
عن لبس الحرير والديباج بعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه
وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك بها من
قال بمنع الجلوس علي الحرير ثم يحمل الجلوس علي الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال
الاوزاعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا
من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيا لما فيه من السرف واستعمال الحرير
لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث
بما ذكر من اللبس والجلوس جري علي الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال

كنستر وتد تر لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق
بالذكور الخنا في احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النسا افتراش الحرير وهو
ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المونث على الراجح وهذا الحديث سبق في الاطعمة
والاشربة واللباس باب لبس الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة
والتحتية المشددتين وقال ابو عبيد في غريب الحديث يكسرون القاف واهل مصر
يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط وقال
عاصم هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبيد الله بن قيس الاشتري انه قال
قلت ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن ابي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس القسي وعن الميثرة ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من
مصر وفي مسلم من مصر او الشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها
حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر وفيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون
الفوقية والنون بينهما مهملة يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة بكسر
الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والميم زائدة من الوثار فقلبت الواو ياء في المفرد
لسكونها وانكسار ما قبلها وطا كانت النسا تصنعه من الحرير والديباج ليعولهن
لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفونها بكسر الفا بعدها
راء ساكنة كذا في الفرع من الصغرة وقال في الفتح وقال عياض في رواية بصفونها
واظنه تصحيفا ولابي ذر رمانا في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفا المشددة اي
يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطون بها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل
شي كالفراش الحرير يجعل بقطن او صوف يجعلها الراكب تحت فوق الرحل وقيل
يكون من غير الحرير كالقطن والصوف فالنهي وارد على الغالب فيها وهو الحرير والكراهة

في غيرها

الصفور من حرير ح

في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير ان كان غير الحرير اكثر او
يسوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد
فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عنه
عن يزيد من الزيادة ابن ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهل القسية
ثياب مضلعة يجايها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود قال النووي هو تفسير
باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون
الميثرة وطا صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي بريد في حاشية نسخته
بالموحدة والرا مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله ان يزيد بن
رومان وان جريرا هو ابن حازم ثم قال واخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من
طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر قال
ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح في تفسير
الميثرة من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره
عند ابي ذر وقال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة
بينهما مهملة بن ابي الشعثا سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي
ذر عن البرا بن عازب انه قال نهانا ولابي ذر عن المسعودي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن استمال المياثر الحمر واستمال القسي ولابي ذر عن القسي
بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين
بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي
هو الذي يخالطه الحرير لانه للحرير العرق ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه

السباع

الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر و بعض التابعين كابن سيرين والجمهور على
خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى **باب ما يرخص**
للرجال من الحرير لحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله
منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدًا
بل مثلها او به قال **حدثني** بالافراد **محمد** هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن
وجزم به المزي في اطرافه قال **اخبرنا وكيع** هو ابن الجراح قال **اخبرنا شعبة**
بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه انه قال **رخص النبي**
صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام **وعبد الرحمن** بن عوف **في لبس الحرير لحكة**
بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما
وارخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى تقييد عدم تقييد ذلك
بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد
الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان الحكة
نشات عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المفتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة
ولبس احدها بمنزلتها في الحالة التي عهد اناطة الحكم من نظر لافرادها في القوة
والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها ابعث للناس اقوى منها في الثلاثة
كبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة في حوذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة
وغيرها ما لقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منها الضرر وهذا الحديث
مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس **باب جواز اسهام الحرير للنساء**
وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
ح لتحويل السند قال البخاري **وحدثني** بالافراد **محمد بن بشار** بندار العبدي
قال **حدثنا غندر** ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال **حدثنا شعبة**

بن الحجاج

بن الحجاج **عن عبد الملك بن ميسرة** ضد الميمنة الهلالي **عن زيد بن وهب** الجهني
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال **كسا النبي** صلى الله عليه وسلم **حلة سيرا**
بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود او حلة منونة فسيرا عطف بيان
عليه او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا
وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته
كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله سوى سير وحولا وقال الاصمعي
هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سير لتسير الخطوط فيها وفي الصحاح
برد فيها خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير **فخرجت فيها** اي لبستها
فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال
اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء قال علي
فشققتها اي قطعتها **بين نسائي** اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهري
وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن
عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران
في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وهذا الحديث مر في باب
ما يكره لبسه في الحمية وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال
حدثني بالافراد **جويرية** بن اسماء الضبعي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله**
ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه **راى حلة** بالتنوين **سيرا** عطف او
صفة او باضافة حلة لسيرا كما مر قريبا **تباع** في السوق وكانت لعطارد التميمي
كساه اياها كسرى فقال **يا رسول الله لو ابتعتها** تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني
فلبستها **للوفد** من العرب **اذا انوك** والجمعة وعند النسائي فتجمل بها للوفود
الوبيصة اذا انوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم

انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته
في الاخرة اي من لا نصيب له او لا حظ له في الاخرة وات النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير بالجر ولابي ذر حرير ابالنصب كساها صلى
الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة
والاطلاق باعتبار ما فهم من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يلبسها
بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت
من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك
اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نسائك وغيرهن لكنه يحرم
على الرجال فالحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها
لتليسها النساء ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها عمر
اخاله مشركا وعند النسائي اخاله من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم
وقال الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة والعيدين وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على ام
كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيراء ولا يلزم من رؤية انس الثوب
على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا واسدل ليه على جواز
لبس الحرير للنساء وكان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الزينة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من الثياب
بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط فلا يضيق بالاقتصار على
صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع

وقال في الفتح

وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي اي المفتوحة المشددة قال العيني
وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراوية قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم
فما وتنا عليه بما نسبوه من الافراط في الغيرة وافشاء سره فجعلت اهابه
زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق
فنزل يوما فتزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضاء الحاجة فلما خرج بوضوء
حاجته سالته عن ذلك فقال هما عايشة وحفصة ثم قال والله رضي الله عنه
كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله بخير قوله وعاشروهن
بالمعروف رأينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بذلك بنون لام عليتا حقا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني
وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون الغين قلت لها
وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعته اله حتى يظل يومه
غضبان فقال عمر رضي الله عنه فانيت حفصة فقلت لها اني احذرك
ان تقفي الله من الغضبان ولابي ذر ان تقفين الله ورسوله بضم الفوقية
وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها اولا قبل الدخول
على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم والهوى تقدمت في اذى شخصها
والام بدلها بالقرب ونحوه فانيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

لقد ابتي مرتا فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا
وفي التفسير دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد
ولابي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد في التفسير فاخذتني
والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي
او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته
بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد هو اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك
ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم
كنا نخاف ان يأتينا ليغزونا فما شعرت الا بالانصاري يدق الباب
والمستملي بتقديم الاعلى قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت بالانصاري
الا وهو يقول بتاء خبرها قال في الكواكب في جل النسخ او في كلها وهو يقول بدون
كلمة الاستثناء ووجهه ان الاستقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زايدة اي
شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصاري اي
شعوري فاجلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير
شعوري بالانصاري حاكونه فاجلا اعظم قال وقول الكرماني ويقول مبتدا فيه
نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية
على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري
من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبره ويكون قد استثنيه فيه من امر اخر ولذلك
نقله عن لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني

بل لها

بل لها لبس كذلك انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة فقلت له
وما هو اجاء الغساني بهمزة الاستفهام الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله
ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه عليه
السلام التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر
رضي الله عنه فجيت فاذا اليا من حجرها لحلها ولابي ذر عن الحموي من حجر من كلهن
اي منازلهن رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين
ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة له وعلى باب
المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته
فقلت استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن
فاذن لي عليه السلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شيء قد اثر الحصير في جنبيه
وعند راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفا والقاف من ادم حشوها
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى واذا اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء لابي
ذر ولغيره بضمها وقرظ بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي
يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة
والذي ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما
من غير صوت قلت عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم
من المشربة وهذا الحديث سبق في التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن

ليث

نزل

شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وتا التانيث هند بنت الحارث عن ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله
الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب
ماذا انزل من الخزائن كخزائن فارس والروم من يوقظ بينه صواحب الحجرات
يريد امهات المومنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا الثوابا رقيقة
لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية منافقة يوم القيامة بفضيحة
الستر او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة
لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كمها
بين اصابعها فتزررها خشية ان يبدو من جسدها شي بسبب سعة كمها فتدخل
في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس
رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب
ما يذكر في لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتا التانيث
والافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعد بن العاص
قالت اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب
فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف لها اعلام قال
ولابي ذر فقال من ترون نكسوها ولابي ذر تكسوها هذه الخميصة باسقاط
لفظة ها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله
عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فحنكها

ساكنة

ساكنة بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء
واخلقي قالها مرتين ولخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام
والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالقاف بدل القاف
يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم
ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا العلم سنا
ولابي ذر يا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصورا بلسان
الحبشة الحسن قال اسحاق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد
والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها رات اي الثوب
المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر
عند النسائي وصححه ابن حبان ولابي سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي
وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه ولحاتهم لم تثبت عند المولف
باب التزعفر للرجال في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي
عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبيد
الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نهى
عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرائحته او للونه باب حكم
الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم
بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين
مهملة او بزعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم

ليس المزعفر دون المصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا **باب** حكم لبس
الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البرا بن عازب
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل
والقصير وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيأ احسن منه وفي حديث هلال
بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بغير وعليه برد احمر رواه
ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر وغيره فاباحها
جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي
والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي
لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره
لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس
ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر
لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ لحله اما ما فيه لون احمر فلا وعلى
ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك
باب حكم استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمراء
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث
بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الراء المكسورة عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال لتميز العدد بحذوق عيادة
المريض الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها
والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذايل

واطلاق

واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي وتشميت العاطس افتعال
من تتبع يتتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتيام والايتمار ومن المحتمل لهما
قوله تعالى وهل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا اي ائتمك بجسمي او التزم
ما تفعله وافتقي فيه اثرك والذي هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك ينبني الخلاف
في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى
وتشميت العاطس بالشين المعجمة وتهمل وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله
وقيل التشميت ماخوذ من شمامة العدو وهو فرحه بما يسوءه اما ان يكون المراد
هنا الدعاء له بان لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت
له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون
شمامة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعي وافشا
السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق في الايجاب
والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق
عليهما حقيقة على المرجوح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض
كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو
ذر عن سبع عن لبس الحرير والديباج وما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير
ليفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح
القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية في الاصل القزي بالزاي
بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب
مصبغة يوتى بها من مصر والشام فيما شبه وفي البخاري حريرا مثال الانترج
وفي ابي داود من الشام او مصر مصبغة فيها امثال الانترج والاستبرق ومياثر

الحجر ولابي ذر والمبا شر الحجر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على
ما سبق والتقييد بالحجر لاعتبار مفهومه اذ الكفن من الحرير والاثنان المكملات
للسبع حرام الذهب والفضة وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القميص
ومطولا في باب الجنائز باب النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون
الموحدة وكسر الفوقية وكسر التحتية المدبوغة بالقرظ او التي سبت ما عليها من شعر
اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن
تاسومة وغيرها اي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن
زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة عن ابي سلمة الازدي البصري انه
قال سألت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه سالت
قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال
لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنين اليمانيين
الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب
التقليب لان الذي فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة
النعال السبتية ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة
اهل الناس اذا رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا راوا الهلال هلال ذي الحجة
ولم تهل انت بضم الفوقية وكسر الها وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بسكون الها

ولام

ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية تهل من الحجة
تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها ثيابه لحديث ابي داود وشهره لحديث السنن ورجح الاول واجيب
عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ به فانا احب ان اصبغ
بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته اي تستوي قائمة الى الطريق وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين
في النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع في الارض سنة فينبت في
الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكرم عروقه وليس ذكرهما للتقييد
بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى
في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم
من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم
والسراويلات ولا البرانس والخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين واللام هنا للاباحة
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفربابي الضبعي مولاهم قال حدثنا سفيان

الثوري عن عمرو بن دينار مولى قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي
الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن
له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين
قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس
في لبس السراويلات اذا لم يجد ازارا ولم يروا نه يقطع من السراويل شيا فقلبنا
بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيا لم يروه الاخر
اما غر بعض واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يروعنه انتهى
ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن
فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على
الاصح لاسيما مع اتحاد السبب وسوق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين
يبدأ الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر ضم المثناة التحتية من
يبدأ مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد الثاء المهملة مثلثة قال سمعت ابي
سليم بضم المهملة مصغرا الازدي المحاربي يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في طهوره بضم الطاء والمراد التطهير ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله
اي تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل زاد في رواية في شانه كله قال النووي
وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب
باليمين وما كان ضد ذلك فيستحب في اليسار وذلك لكرامة اليمين وشرفها

وقال في

وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه
باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما يبدا بذكر الطهور لانه فتح لابواب
الطاعات كلها فيذكره يستفتي عنها ويثني بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث
بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضا والجوارح فيكون كبدل الكل
من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قاله في تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص
المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله لدخل فيه ازالة
النجاسة وساير النظافة بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وصفاله من لبس
النعل وترجل الراس والحديث سبق في باب التيمن والغسل هذا باب بالتنوين
اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل اليسرى ولابي ذر نعله باثبات
ضمير النصب فاليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا بالرجل اليمنى
ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي بالنعل اليمنى واذا نزع ولابي ذر
انتزع فليبدا بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنعل
وتنزع مبنيان للمفعول اولهما واخرهما بالنصب خبر كان وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والترمذي في اللباس باب بالتنوين لا يمشي الرجل
في نعل واحد ولابي ذر والاصيلي واحدة وتاء تانيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه
الوجهان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل

واحدة لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة المشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانها مشية الشيطان ليجعلهما جميعا بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما او ليعلهما جميعا بضم التحتية في الفرع من اعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي ذر وبقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والرد على احد المنكرين ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي هذا باب بالتنوين قبالات كاينان في نعل اي في كل فردة ومن راي قبالا واحدا واسعا اي جايزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة اخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين اصابع الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما وكذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر اخرج بفتح الهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد فقال ثابت

البناني

هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سوق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جردا وين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظاهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صح طريقة موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زايدة بضم العين عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهو عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد ورايت بلالا اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضاء به والناس يبتدرون يبتدرونه يبتارعون ويتسابقون الوضوء الماء الذي توضاء به فمن اصاب منه شيئا تمسح به بتمر كما بالماء الذي مسح اعفاه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة من مكة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انهم
قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة
من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
وحجهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف
من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قد قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله
فحجهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمراء قال في الكواكب انما يدل البعض
الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن ان يقال
لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس
كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة حمراء في الوقت الثاني فلا تكون
حمرتها موجودة في الوقت الاول والله اعلم انتهى **باب الجلوس على الحصير**
بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على
الافراد وهو ما اتخذ من سعف ونحوه **ونحوه** ونحو الحصير ما بسط ونحوه
غير رفيع وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن ابي بكر** المقدمي
قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن**
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء
المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحجز
بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن

الكشميهني

الكشميهني عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل يثوب يثلثه ويوجده بينهما
واو ويرجعون الي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وسابعها في الفعلين اي لا يقطع عنكم
فضله حتى تتركوا سؤاله او طلبه على سبيل المشاحة وان احب الاعمال الى الله
ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في
الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزادها هنا على رواية الايمان
وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق **باب المزر بالذهب من**
الثياب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن
مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال
له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد منت عليه اقبية جمع قبا
جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب
بنا اليه زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبت
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي يا بني ادع لي النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي هو
لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك فقلت لابي ادعوك
رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فقال مخرمة مجيبا له
يا بني انه عليه الصلاة والسلام ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله
عليه وسلم فخرج وعليه قبا من ديباج مزرر بالذهب وهذا يحتمل ان يكون
قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاوه له لينتفع به

بان يبيعه او يلبسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي على يده
فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال يا مخرمة هذا اخبأناه لك فاعطاه اياه
وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس باب حكم لبس خواتيم الذهب
بخميتة ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط الخميتة وخواتم
بخميتة بدل الواو باسقاط الخميتة ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية تأتي ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع اي سبع خصال مني ولا بي
ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من
الراوي وعن استمال الحرير واستمال الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج
فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على ابارق بحذف السين
والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة وقال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم
فارسي معرب وقد تفتح داله يجمع على ديابيج بموحدة وتحتية والميثرة الحمرا
بالمثلثة مفرد ميائر والاصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
لانها من الوثار وهو الفراش الوطي والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة
المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي
القزي لبسة الى القز وانية الفضة وامرنا بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض
مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء
لكسرة العين واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق
وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله يرحمك الله ورد السلام اسم

مصدر

مصدر سلم تسليما مثل العلم تعليما او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة وتكون واجبة
كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار بيمين المقسم بضم
الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير
ونصر المظلوم اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا
الحديث مر في الجنائز عن الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على النواهي وسقط المباثر
من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع
عن شعبة لم يذكر فيها المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط
من النواهي انية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض
وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن انس بسكون القاف المعجمة
ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني
وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مر برجل اي الرجال رؤي محرم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق
الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا
عن ابي هريرة مثله اي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذه لما فيه من بيان سماع
قتادة من النضر وسماع النضر من بشير وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين

ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه وليسه وجعل فصه بفتح الفاعلي
الافصح مما يلي كفه مونثة وانما سمي بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن
وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدي به لكن لما امر بذلك
جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اي صاغوا خواتم
مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمي به اي بخاتمه الشريف فرمي الناس خواتيمهم
واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء ومن فضة وهما بمعني واحد
والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة ليس خاتم الذهب لكن الذي استقر
عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلي الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان علي
ذكور امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس باب جواز ليس خاتم الفضة وبه قال حدثنا يوسف
بن موسي بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك
من الراوي وجعل فصه لما يليه مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطن كفه
بالف قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن باسقاطها وكفه بالخفض علي الروايتين ونقشه
فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع علي الحكاية فاتخذ الناس خاتما
مثله من ذهب او فضة علي صورة نقشه والمراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه
من ذهب فلما راهم عليه الصلاة والسلام قد اتخذوها اي الخواتم التي اتخذوها
من ذهب رمي به اي بخاتمه الشريف الذهب وقال لا البسه ابدا لكراهة المشاركة

او

او لما راي زهوهم بليسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم ليس
الذهب علي الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال
ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلي الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتي وقع من عثمان في بير اريس بئر بمثناة مفتوحة
فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة لا يفرق علي الاصح حديقة بالقرب
من مسجد قباء هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالاصل لسابقه وسقط
لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة
عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يليس خاتما من ذهب فنبذه اي قذفه
فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار تام من هذا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم
المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني ولابي ذر
اخبرني بالافراد فيما انس بن مالك رضي الله عنه انه راي في يد رسول الله
صلي الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة يوما واحدا ثم ان
الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلي الله عليه
وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان
الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع
اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم
الراوي اذا امكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو

مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به
كتبه الى الملوك ليلا تقوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحمل المخل فيكون
طرحه له غضبا ممن تشبه في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها
على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فليس خاتم الفضة واستمر الى ان مات فليسه
سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على
المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره
المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما ورد الرخصة به ولم ترد الا
في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين
وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في
اخرى وان يلبس زوجين في كل يد قال العبد لا في لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه
لو ختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من
التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه
في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد
وابو داود وكذا تابعه زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة
ثم اليمن فيما وصله مسلم ايضا وكذا اشعيب وهو ابن ابي حمزة مما وصله الاسماعيلي
في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر النهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد فيما وصله
الاسماعيلي عن الزهري اري خاتما من ورق بكسر الراي فضة وليس في رواية الاسماعيلي
لقطاري قال في الفتح فهما من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية ابي
ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الانسبي باب فص الخاتم بفتح الفا

قال في الصحاح

وقف لله تعالى

قال في الصحاح والعامة تكسرها ثم اثبتها غير لغة وزاد اخر ضمها وقال ابن مالك
في مثلثته وبه قال حدثنا عيدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال
اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل
انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه
الصلاة والسلام ليلة صلاة العشا الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا
بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم
تزالوا في صلاة ما انتظرتموها بالميم ولابوي ذر عن الكشميهني لن بالنون تزالوا في ثواب صلاة ما ولابوي
ذر والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا الى نصف
الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن
راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل
يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة
ولابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة لها وامل حديث ابي داود والنسائي
من طريق اياس بن الحارث بن مقيقب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على المتعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه
منه وفي مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس
انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا وحينئذ
فيحمل على المتعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن صاغه او نقشه
صياغة الحبشة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن
انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام

بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم يا بن حاتم الحديد وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهل هو
ابن عبد الله الانصاري يقول جاءت امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك ان اكون
لك زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمانا طويلا فالموصوف محذوف وهو
المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض
راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها
فقام رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل بعتنيها لان من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا لا يدخول
ولا يلوت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له تفرق
ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة اي اذ الم لانه لا يظن بالصحابي ان يسال في مثل هذا
الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال لانه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها
قال صلى الله عليه وسلم عندك شيء تقدقها بسكون الصاد المهملة اي
تمهرها قال لا شيء عندي قال عليه الصلاة والسلام له انظر شيا تقدقها
ايا ذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ات اي ما وجدت
شيا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان
الملتمس خاتما من حديد قاصدقها اياه او فانه حسن او جايز حذف كان
واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به ونقض
بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه الا وجوده لتنتفع المراة

بقيمته

بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما
عطف على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني
فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى الفتاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر
اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله
اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فطاء مكسورة ازاري فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتدا وخبره جملة قوله ان لبسته اي المراة
لم يكن عليك منه شيء وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس
فراه النبي صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي فقال ما معك من القران
قال سورة كذا وكذا السور عددها وهي في ذرعها باسقاط الدال الثانية في النسائي
وابي داود من حديث عطا عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن
مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن ابي لبابة قال زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس
قال على اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بما معك
من القران بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في
الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا
ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث
للترجمة ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها كما سبق وكانه لم يثبت عنده شيء من
ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح
لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح
الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث

وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرح المذهب
ومسلم وفي كتاب الاحجار للشاشي خاتم الفولاد مطردة للشيطان اذ الذي عليه قصه
وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق **باب نقش الخاتم** وكيفيته وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال **حدثنا** يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة **عن** قتادة بن دعامة **عن** انس بن مالك رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم **اراد** ان يكتب الى **رهط** هو جمع لا واحد
له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف **او** قال الى **اناس** من الاعاجم
والشك من الراوي **فقيل له** عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش
انهم **لا يقبلون** ولابي ذر لا يقرون **كتابا** الا **عليه خاتم** **فاتخذ** النبي صلى الله
عليه وسلم **خاتما من فضة** **نقشه** بسكون القاف **محمد رسول الله** وعند ابن سعد من رسل
ابن سيرين لبسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة
فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار تنشر وسياسة للمتدبرات لا ينحرم قال
انس **فاني** بوبيص بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد
مهملة **او** بيصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صادين مهملتين بينهما
تحتية ساكنة اي بريق **الخاتم** وتلألؤه **في اصبع** النبي صلى الله عليه وسلم
او في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا بجواز اتخاذ التماثيل
في الخواتم اضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق
والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن سلام**
البيكندي الحافظ قال **اخبرنا** عبد الله **بن نمير** بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما **انه** قال
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم **خاتما من ورق** فضة **وكان في يده** صلى الله عليه

وسلم

وسلم **ثم كان بعد** اي بعد الوفاة النبوية **في يد ابي بكر** في زمن خلافته
ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته **ثم كان بعد في يد عثمان** في خلافته حتى
وقع في بير اريس بالمدينة **نقشه** بسكون القاف **محمد رسول الله** والحديث
سبق في باب خاتم الفضة **باب لبس الخاتم في الخنصر** دون غيرها من
الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب موخر بعد لا حقه في اليونينية
وبه قال **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال **حدثنا** عبد
الوارث بن سعيد قال **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى **عن**
انس رضي الله عنه انه **قال** صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اصطنع
بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدل من تا
الافتعال طا لتقارب بهما في المخرج **خاتما قال** انا **اتخذنا خاتما** اي فضة **ونقشنا**
بفتح القاف وسكون المعجمة **فيه نقشا** وهو محمد رسول الله **فلا ينقش** بالجزم
على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقش بنون التوكيد الثقيلة **عليه احد**
وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف
اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له قال النووي وسبب النهي انه انما
نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله
لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود **قال** انس **فاني لارى** بفتح
الهمزة **بريقه** بفتح الموحدة وكسر الراء المعانة **في خنصره** قال النووي في شرح مسلم
السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الاستنجاء فيما يتعاطى باليد لكونه
طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله
في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائي في
الزينة **باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب** اي ولاجل ختم الكتاب

الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه في
اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر وله قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم
قيل له سبق قريبا ان القايل له قريش انهم لن يقرؤا كتابك الى ان يكون مختوما
فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله
قال انس فكاني انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع
لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود
والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم واحتج القايلون بالجواز
بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مداره على ضعفه وعلى تقدير
ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذي
لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان
من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه الا السلطان الاكبر خاصة امّا
لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي **باب من جعل**
فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه
وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال **حدثنا جويرية** بن اسماء **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله**
بن عمر بن الخطاب **حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب**
الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التا الصاد والتا حرف مستفل والصاد
حرف مستفل مطبق مناسب الفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطا اولى من
غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التا الى الطا

اقرب

اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة **ويجعل** ولابي ذر عن الكشميهني وجعل
فصه بفتح الفا **في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب** ولابي
ذر الخواتيم من ذهب **فرقي** بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم **المنبر فحمد الله**
واثنى عليه فقال بعد ذلك **اني كنت اصطنعته** يعني خاتم الذهب **واني لا البسه**
ابدا لكونه حرم حينيذ **فنبذه** اي طرحه **فنبذ الناس** خواتيمهم جملة من فعل
وفاعل حذف مفعوله للعلم به **قال جويرية** بن اسماء المذكور بالسند السابق
ولا احسبه اي ولا احسب نافعا **الا قال وجعله في يده اليمنى** اخرج الاسماعيلي
عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن
ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كذلك
ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي
وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم
في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع اللبس
وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين
وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في
رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم غيره كما مر بالميمنى واما رواية
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره
فقال الحافظ انها شاذة ورواتها اقل عددا واين حفظا ممن روى اليمين وروى
عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع
البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر

والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال النووي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه
ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين ويترجح جعله في اليمين مطلقا بات اليسار
الة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي
الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد
احد على نقش خاتمه وضبط في الفتح بنقش بضم اوله وبه قال حدثنا **مسدد** هو ابن
مسرهد قال حدثنا **حماد** هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني
الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اتخذ**
خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق
بكسر الراء وفضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش بنون التاكيد الثقيلة
احد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل
لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا
له وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك
ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا **باب** بالتنوين
هل يجعل نقش الخاتم **ثلاثة اسطر** قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا
يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الاحراف بخلاف اذا تعددت الاسطر فانه يكون
مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل وبه قال **حدثني** بالافراد **ولابي**
ذر **حدثنا** **محمد بن عبد الاعلى الانصاري** قال **حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس **عن ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف
فميم ثانية ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه **عن انس** ان ابا
بكر رضي الله عنه لما استخلف **كتب له** اي لانس تقادير الزكاة **وكان نقش الخاتم**

ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر
الثاني رسول والثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق
حتى ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب
ولفظه وروي ان اول الاسطر كان اسم الله وفي الثاني رسول ثم في الثالث محمد
قال الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل على
انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف
المنقوشة معكوسة ليخرج الختم مسويا وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا
قال **ابو عبد الله** البخاري **وزاد في احمد** هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي
في اطرافه وهو موصول بالسند السابق **حدثنا الانصاري** محمد بن عبد الله قال
حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى **عن ثمامة** بن عبد الله **عن انس**
انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر
بعد ابي بكر فلما كان في عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين جلس على بير اريس
في السنة السابعة من خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة
بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه **فسقط** من يده في البير فاختلفنا في الذهاب
والرجوع والنزول الى البير والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان فننزح البير فلم نجده
ولابي ذر فنزح اي عثمان البير فلم يجده ومن يومئذ انتقض امر عثمان وخرج عليه
الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان
فكان في هذا الختم النبوي من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام
لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه **باب** حكم ليس الخاتم للنساء
وكان على عائشة رضي الله عنها **اخواتيم ذهب** ولابي ذر الذهب اخرجه موصولا ابن
سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله

قال انس نح

رضي الله عنه

عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن
بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني
واسم ابيه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القرا
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اي صلاة عيد الفطر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال حاكيا صلاته قبل الخطبة بيّن قوله
قيل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمان
فظاهر كانوا يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله
عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم النسا
ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفا والفوقية
بعدها خا معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها او الكبار وهي التي تلبسها النسا في
اصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه باب حكم ليس
القلايد جمع قلادة وليس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخا المعجمة الف
موحدة للنسا يبني قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الفاف
طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويسهل ولابي ذر عن الكشميهني وسك
بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الفاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبيد
بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد نفلا
ثم اتى النسا فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن
تصدق بخرص احدى التاين بخرصها بضم الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة
حلقتها

حلقتها الصغيرة التي تلقمها باذنها وسخابها خيطان من خرز وفسره البخاري هنا
بانه قلادة من طيب وسك او مسك سمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب
وهو اختلاط الاصوات باب استعارة القلايد وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن
سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسما ذات النطاقين في
غزوة بني المصطلق بالبيد او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في
طلبها رجالا وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر باسيد بن حضير فحضرت الصلاة
وليسوا على وضوء ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة اية بسورة المايدة الى اخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم
واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة انها استعارت اي القلادة
المذكورة من اختها اسما وسوق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن
ابيه عن عايشة والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا باب الفرط
بضم الفاف وسكون الرا بعدها طا مهملة ما تحلي به الاذن ذهبا كان او فضة
مما غيره من تحولوا ولي وزاد ابو ذر للنسا وقال ابن عباس فيما وصله
المولف في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن
يهوين بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهوا الى اذانهن ليلقذن
الاقراط وحلوقهن ليلقذن القلايد وتمسك به من جوز ثقب اذن المراة
ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب انه لم يتقين وضعه
في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا

ولكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون النقب قبل مجيء الشرع فينتفض
في الدوام ما لا ينتفض في الابتدا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد
صلاة ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي فرطها في ثوب بلال باب استحباب الطيب
وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ
قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي حدثنا ورقا ابن عمر بفتح الواو
وسكون الراء بعدها قاف فزعة ممدودا وعمر بضم العين البشكري ابو بشر الكوفي
المدايني عن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني
قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال ايت وفي البيع اثم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف
بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها ثلاثا اي ادع لي
الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الكاف وفي عنقه السخاب
بكسر المهملة وبالخا المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة
او هي من خرز او قرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يسعى فالتزمه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد

الموحدة

الموحدة ولابي ذر فاحبه بسكون الحا وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب
اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحا وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة
رضي الله عنه فما احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنه بعد ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع
باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة كالمقانع والاساور
والغرطة وكذا الكلام والمشي كالانخناث والتانيث والتثني والتكسر اذا لم يكن خلقة
فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يومر بترك تكلف بتكلف تركه والادمان على ذلك
بالتدريج و باب ذم النساء المتشبهات بالرجال من الزي وبعض الصفات ولغير
ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه
قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي
ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال للاخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليها الحكم الحاكمين كما ورد
ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في اللباس والترمذي في الاستيذان وابن ماجة في النكاح تابعه اي تابع
غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في
مستخرجه وكذا الطبراني في الدعا كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة
بن الحجاج والله اعلم باب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن

النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع وقال
الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني
والتكسر فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم
وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به و لعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم
المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النسا كحمل السيف والرمح والسياق وقال
عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم ليدل بفحوى الامر بالتشبه الى ما هو اعظم منكر
كالسياق قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا
هو اخنث العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنسا اخرجه الامام احمد والطبراني
وتمام في فوايده من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ
ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المراة فهي بادية بنت غيلان
واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال في المقدمة وهو مايع بفوقية وقيل
هدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في الاستيذان والنسائي
في عشرة النساء به قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة
بن الزبير اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث
بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة فان كان ذلك
فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتلطف ازالة ذلك وان كان بقصد منه فهو
المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابو يعلى وعوانة
وغيرهم وفي مغازي ابن اسحاق ان اسمه مايع بالفوقية وقيل بنون فقال
المخنث لعبد الله بن ابي ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطايف بضم الفا وكسر الفوقية

من فتح

من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطايف فاني ادلك على
بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او نون
بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن هؤلا المخنثين عليكن وفي رواية الحموي والمستملي
عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النسا المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ووصيف
فجاز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه
ان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الاخر منها
في كل جانب اربع ولارادة الفكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال
بثمانية قال ابو عبيد الله البخاري تقبل باربع وتدبر بيدي اربع عكن بطنها جمع
عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل برمن من كل ناحية ثنتان
وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه الفكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى
تلحق وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث وواحد الاطراف
وهو الميزر ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اي لانه اذا لم يكن الميزر
مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث
يكون لبطنها عكن من سمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب
ما يتقى من دخول المتشبهين بالنسا وما فرغ المصنف من التبويب شرع يذكر ما له
تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدا بالتراجم المتعلقة بالشعور وما
اشبهها فقال باب استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يحفي بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفا يزيل شاربه حتى ينظر مضارع
مبني للمفعول من النظر الى بياض الجلد لمبالغته في استيصال الشعر وهذا وصله
الطحاوي ويا خذ هذين يعني بين الشارب واللحية كذا وقع تفسير في جامع رزين

من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين
اللذين
اللذين هما بين الشارب واللحية ومتلقاهما كما هو العادة عند قص الشارب فإن يتطف
الزاويتان من الشعر قال ويحتمل ان يراد به طرف المنفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع
وغير النسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي الحكمي البلخي عن حنظلة بفتح الحاء
وسكون النون وفتح الطاء المهملة واللام وبعدها ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن
عبد الرحمن الجمحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
بعد تحديثه عن المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة
اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت على ارتضائها الشرائع
فلا تنافي امر جبلي فطروا عليه قص الشارب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا
اي قال حدثنا سفيان الزهري فهو من تعديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس اي خمس من
الفطرة بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان رواه احمد خمس من الفطرة بغير شك
وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي
خمس خصال والجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها
الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهي قطع القلفة التي تغطي الحشفة من
الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا الفرج من المرأة كالنواة او كعرف الديك
وسمي ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا

بالخا

بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء وثانيهما الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق
العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر
الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس
بن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب اماطة
الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر اولى خوفا من ان يعلق بشيء من الفائط
فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار وثالثها نتف الابط
بكسر الهمزة وسكون الموحدة بيد ابا ليمين استحبابا وينادي اصل السنة بالحلق
لاسيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف
ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى
لان محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالفرق فمنه يتبلد ويهيج
فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر
ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم الفاء والفا
وتسكن وبائي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وخامسها
قص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن
اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظ تقصير الشارب ثم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي
الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب
المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة
والجز قص الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني
والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عن ونقل عن الامام احمد
بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابو يوسف واختار النووي انه يقصه حتى يبدو

طرف الشفة ولا يجفيه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفا الشارب
مثله وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال
اشهب سالت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس
ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد
اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من
على التبعيض فيه ان في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولى
على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة
فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند احمد وابي داود وابن ماجة من
حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريق
بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
ذكر العشر وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة
في مستخرجه زيادة الاستنشار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب
ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم
حصاده فاتيان الحق واجب والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو
داود والنسائي وابن ماجة **باب** سنة **تقليم الاظفار** تفعيل من القلم وهو
القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير
والمبالغة وبه قال **حدثنا احمد بن ابي رجا** بالجيم والمد واسمه عبد الله بن
ايوب الحنفي الهروي قال **حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت حنظلة**
بن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال **من الفطرة** اي ثلاث **حلق العانة** بالموسى وفي معناه الازالة

بالنتف

بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لتعوده به للمحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف
واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى
وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا يدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
ولابن المرابط هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يريح
ملاذ النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير
مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها على الاصح **وتقليم الاظفار**
وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى
فيه ان الوسخ يجتمع خلقه فيتقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله
في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب
كانوا لا ينتفاهدون ذلك ولم يروا انه عليه السلام امرهم باعادة الصلاة **وقص الشارب**
واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه فانه يسرع قصهما معه
وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو ابن عبد الله بن يونس
ابن يوسف اليربوعي التميمي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري الفولي ابو اسحاق
المدني قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب** المخزومي احد
الاعلام **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم **يقول**
الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدا وخبره والمراد خصال الفطرة خمس او لا تقدير لانه
جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال اعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض ويكون على
اي على القطرة ذات خصال خمس **الختان** وهو قطع القلفة يقال ختن الصبي بيان
يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق
على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **و** الثاني من الفطرة
الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر **و** الثالث **قص الشارب** وسبق

ما فيه من البحث و الرابع تقليم الاظفار واتما جمع الاظفار ووجد السابق لانها متعددة
في اليدين والرجلين ويسحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم
النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم
الابهام وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى
الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا
قال ولوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله والبداءة
بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما ايتاعها بالوسطى فلان
غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة يمينه يستمر الى ان
يتم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم ان يستمر على
جهة اليمين الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين الا ان يقال غالب
من يقلم رجله يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدميا طي
الحافظ انه تلقى من بعض المشايخ ان من قلم اظفاره غالبا لم يصبه رمد وجرب ذلك
خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد لحرذلك لا اصل له واحدث استحبابه
لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت ايضا استحباب قصها يوم الخميس
في حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط
الحاجة وفي جميع الخصال المذكورة و الخامس نتف الابط بالجمع مقابلة
الجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود
ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن المحوي والمستملي الابط بالافراد والاول افصل
النتف لاضعاف البنت فان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كانت افوح
للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك
وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال

حدثنا يزيد

حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغر الخياط ابو معاوية البصري
قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا
المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحا بتشديد
الفا اي اتركوها موفرة واللحا بكسر اللام وتقدم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت
على الخارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحا المهملة وقطع الهمزة المفتوحة
من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوا من الثلاثي فعلى هذا امر ندب
وصل اي انتفص اقصرها وكان ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او
اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفا والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد
على القبضة اخذه بالمقص ونحوه وروي مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه
يريد وعن الحسن البصري يوخذ من طولها او عرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على ما كانت
الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطا ان الرجل لو ترك لحيته لا بيقرمن لها حتى
افحش طولها وعرضها يعرض نفسه لمن يستخف به وقال النووي المختار عدم التعرض
لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه
بتعسف باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير
منها واعفا من مزيد الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه
كثروا وكثرت اموالهم و قوله عفوا الى اخره ثابت لابي ذر فقط وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى بفتح
الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب

لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قال ابن دقيق العيد وهذا
الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس
والمطابقة والموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين انه قال سالت انسا رضي الله عنه احضب النبي صلى الله عليه وسلم
بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون وقيل خمس
عشرة شعرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو
ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي احد
الاعلام عن ثابت البناني انه قال سيل انس السايل له محمد بن سيرين كما في
الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته فقال انس
انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة
ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شيت ان اعد شمطاته بفتحات اي الشعر البيض التي
كانت يجاورها غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت والحديث اخرجه مسلم
في فضايله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي
الحافظ قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد
الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة التيمي مولى
الطلحة انه قال ارسلني اهلي الطلحة او امراتي الى ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره لغير ابي ذر

بتدح

بفتح من ماء وقبض اسرايل يونس ثلاث اصابع اشارة الى صفر القدح كما في الفتح
والى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجح العيني
بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه من الماء الذي يرسله
به وبان الفرق بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف وبالصاد
المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني كما في الفرع وغيره بالتانيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ما سمي كاسا
والكاس مونثة وعزي في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي زيد من فضة
بالفا المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويجمل كما قال الكرماني انه كان
مموها بفضة لانه كان كله فضة او انه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز
استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب لجماعة من العلما قاله في الفتح واما رواية القاف
والمهملة فضة للشعر على ما في التركيب من العلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك
بتوجيهه انتهى وقال عثمان بن عبد الله بن موهب وكان الناس اذا اصاب
الانسان منهم عين اي اصيب بعين او اصابه شي من اي مرض كان
يبعث اليها مخضبة فاطلعت بسكون الهاء في المجمل كذا في الفرع بفتح الحا المهملة
وسكون الجيم مضبب عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات
بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحا المهملة عكس ما في الفرع
وفسر بالسقا الضخم ولابي ذر مما في الفرع وغيره وشيء في الفتح للاكثر في الجلجل
بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى بشيه الجرس موضع ما يراد
صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم
به وليع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرايل حيث قال كان جلجلا من فضة
صنع صوتا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المتاب

لهن الفرق الصغير لا الضخم والظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيف فقد وضح ان
رواية من فضة اشبه واولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قال ابن حجر
لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل
على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عندام سلمة شعرات من شعره صلى الله
عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يشتفون بها من المرض فتارة يجعلونها
في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل
الذي فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الليباس ايضا وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا
ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث من
رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا
ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا
زاد يونس بالحنا والكتم ولاحمد من طريق ابي معاوية شعر احمر مخضوبا بالحنا والكتم
وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى
الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر
لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم
عن انس او يقال المثبت الخضب حكى ما شاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله
الشريف قال البخاري بالسند السابق وقالنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
نفير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة
بينهما عين مهملة مفتوحة الفراري بالفاء المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة
عن ابن موهب عثمان بن عبد الله بنسبه لجده لشهرته به ان ام سلمة رضي الله

عنها

عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له
لان كثرة استعمال الطيب يغير سواده او لما سبق قريبا وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا
الحديث باب الخضاب لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحنا وهو من الزينة الملحقة
بالليباس وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيبهم
فخالفوهم واخضبوا شيب الحاكم بالصفرة او الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي
من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو محمل ان
يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى
حمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ
بالسواد البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من
العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله وحديث الباب اخرجه مسلم
في الليباس وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجة باب الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم عن ربيعة الرأي
ابن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي الفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض
الامهق اي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة
يعني كان نير البياض وليس بالادم وليس بالجعد وهو المنفرق الشعر الذي

يتجعد كهيئة الحبش والزنج الفطط بفتح القاف والطا المشددة المجعودة بحيث
يتقلفل ولا يا لسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر
منه شيء كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة يغشه الله علي
راس اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله وتوفاه الله على راس ستين وفيه باب صفته
صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث
في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان
فيكون وله حين بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام
بمكة عشر سنين يوحى اليه بيقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله صلى
الله عليه وسلم علي راس ستين سنة قال في شرح المشكاة مجاز قوله على راس ستين
كمجاز قولهم راس اربعين اية اي اخرها وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه
وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عايشة وهو قول الجمهور وجمع
بينه وبين حديث الباب بالغا الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا
بل دون ذلك واما ما عند الطبراني في حديث الهيثم بن زهير ثلاثون شعرة فاسناده
ضعيف المعتمد انهن دون عشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد
باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني
عشرة وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ انه قال حدثنا اسرايل بن يونس
عن جده ابي اسحاق السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه
يقول ما راين احدا احسن في حلة حمرا من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمرا بحتا لانها الظها غيرها بل هي برد ات
بمانيات منسوجات بخطوط حمر مع السود كسائر البرود اليمنية ومباحث ذلك سبقت

قال

قال البخاري قال يعقوب اصحابي عن مالك هو ابن اسماعيل شيخه المذكور والبعض المذكور
هو يعقوب بن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من
منكبيه اي شعر راسه اذا تدلى يضرب قريبا من منكبيه قال ابو اسحاق عمرو
السبيعي سمعته اي سمعت البرا يحدثه اي الحديث غير مرة ما حدث به قط الا
ضحك تابعه اي تابع ابا اسحاق السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال ابو شعبة
فيما وصله المولف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحاق
السبيعي عن البرا فقال شعره يبلغ شحمة اذنه بالافراد وجمع ابن بطال بينه
وبين الاول بانه اخبار عن وقتين فحيث اذا سيل عن تقصير شعره بلغ قريب
المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب ان في رواية يوسف بن
اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنه الى منكبه وحاصله ان
الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو عبد الله محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتي بضم الهمزة ولابوذر ارايتني بفتحها
ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال لليلة عند الكعبة فرايت
رجلا ادم بالمد اسمر ما احسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون
الدال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين
كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ما
من الما الذي اسرحها به او هو استعارة كني بها عن مزيد النظافة والنقاء حال
كونه متكيا على رجلين وعلى عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت
الفتيق فسالت الملك من هذا فقيل هو المسيح عيسى بن مريم عليها

السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعر فقط
بفتح القاف والطا الاولى وتكسر شدة الجعودة اعور العين اليمنى كانها اى عينه
عنبة طافية بالتحتية بعد الفا من غير همز اى بارزة من طفا يطفو اذا علا على
غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق فى احاديث الانبيا
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما فى المقدمة او ابن راهويه كما فى الشرح
قال اخبرنا حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب
البصرى قال عن همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
حدثنا انس ولابى ذر عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعر منكبيه
بفتح الميم وكسر القاف والتثنية وهذا الحديث اخرجه مسلم فى فضايل النبى صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى الحافظ قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن قتادة عن انس رضى الله عنه انه قال كان يضرب شعر انس النبى
صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع فى قوله قال يقع اصحابى
عن مالك ان جمة لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله
يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير
فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد
عما شاهده وعاينه وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن على بفتح العين
ابو حفص الفلاس البصرى احد الاعلام قال حدثنا وهيب بن جرير قال حدثنى
بالافراد ابى جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن حازم الازدى عن قتادة بن دعامة
قال سالت انس بن مالك رضى الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الرا وكسر
الجيم

الجيم لبس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اى فيه تكسير
بسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله لبس بالسبط ولا الجعد للتفسير لسابقه
وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية فى الاول والافراد فى الثانى وهذا الحديث اخرجه
النساى فى الزينة وابن ماجة فى اللباس بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدى بالفا قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس
رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اى غليظهما
حسن الوجه لم ار بعده مثله وكان شعر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم
لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبنا على الفتح فيهما ولابى ذر ولا جعد ولا سبطا
بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعنى انه
بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم ابن
الفضل السدوسى قال حدثنا جرير بن حازم الازدى عن قتادة عن انس رضى
الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابى ذر
ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير ابى ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله
وكان سبط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اى مبسوطهما خلقة
وصورة او باسطهما بالعطا لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابى ذر عن الحموى
والمستملى سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن يشبه
هذه الرواية فى الفتح للكشميهنى وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن على بفتح
العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانى مهموز البصرى
قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه
او عن رجل عن ابى هريرة قال فى فتح البارى يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب
فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابى هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن

سعيد بن المسيب قال ولا تأثير في هذه الزيادة لصحة الحديث لان الذين جزموا
بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذين هانئ وهم حيان بن
هلال وموسى بن اسماعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما
سيأتي ان شاء الله تعالى بحيث جزم ابو عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند
قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن
الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه
ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن
انس فجزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون
غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال انس فيما
سبق في المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة
المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها له بفتح الشين المعجمة وبعد
الموحدة تحتية ساكنة اي مثلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة
اي مثلا ولا تأثير في صحة الحديث بسبب شك ابي هلال وان كان صدوقا
لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم
صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس والظاهر ان البخاري رحمه
الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا

يقدح

يقدح في صحة الحديث قلت قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين
لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانها لهما حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص
والفرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عداه ذلك فبالتبع وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان
بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني
احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السايب بن ابي السايب المخزومي واسمه
قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال
قايل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية
يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك
القول وهو ان الدجال مكتوبا بين عينيه كافرا ولكنه صلى الله عليه وسلم
قال الا ان بنشديد الميم ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه
الشريفة اي انه شبيه بابراهيم عليه السلام واما موسى فرجل ادم بالمد اسمر
جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام
وتقدم جميل اجيد فتله من ليف او قنب او غير ذلك وقيل ليف المقل كاني انظر اليه
رؤيا حقيقة بان جعل الله له روحه مثالا والا بنيا احيا عند ربهم يرزقون
او في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع رؤيا الانبياء وحي وحق
اذا الخدر بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد القافية ولابي ذر اذا الخدر
في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب
الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة
عيسى وانه لم يلب بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا الخدر من الوادي
باب التلبيد وهو ان يجمع شعر الراس بان يلصق بعضه ببعض بالخطمي

والصبغ عند الاحرام حتى يصير لها لبد ليلا ينتشث ويتمل في الاحرام وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنه قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر بفتح
الضاد المعجمة الغير المشالة والفا المخففة وتشديد ان ادخل شعر راسه بعضه في بعض
فليحلق شعر راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه
تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين بالتلبيد اي لا تضفروا شعركم
كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مليدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان
يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث
ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال حدثني بالافراد حيان بن
موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة واحمد بن محمد السمار المروزي
قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا برفع صوته بالتلبية حال كونه
ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجابة
بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وقد
تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا
السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتدا والخبر
محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك

كذلك

كذلك لا شريك لك لا يزيد على هاولا الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب
الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في حجة
الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه
الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي من احرامي وقلدت هدي اي علقت
في عنقه شيا ليعلم انه هدي فلا احل من احرامي حتى احل من هدي وانما
احل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق
الهدي فانه لا يحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه
على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فانه اسعد
من اول الامر بان يدوم على الاحرام حتى يبلغ الهدي محله انما التلبيد انما يحتاج
اليه من طال امد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران من كتاب الحج
باب الفرق بفتح الفا وسكون الراء بعدها قاف اي قسمة شعر الراس في
الفرق وهو وسط الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قال عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اليهود استئلافا
لهم فيما لم يومر فيه بشي وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون
القاف وضم الراء روسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه
وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق فرق

وضبطه الصغاني مثل ولد اضبطه المنذري في حاشية السنن
كما رايته بخط الصغاني نفع التحتية ٣٣
يقولون نفع التحتية وكسر السين وكسر اللام المشددة كما يقولون اشعار
عليه بخطه وكان المشركون من قريش

وكان اخر الامرين وروي ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق وكان منهم من
يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فاذا
انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق
في البحر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله
بن رجاء الغداني البصري قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الي وبيص الطيب
بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه
في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان لكل جزء
منه كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور
في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل
باب الذوايب جمع ذوابة بالذال المعجمة وهي ما يتدلى من شعر الراس وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة
وسكون النون وبعد المهملة المفتوحة سين مهملة فما تاينث الواسطي الخزاز
بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وضم الموحدة في الثاني
بوزن عظيم ابن القاسم ابن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي ح مهملة للتحويل قال المولف
وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت ليلة عند
ميمونة ام المومنين بنت الحارث خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه

الموحدة ح

وسلم يصلي من الليل تهجده فقمت الى جنبه فقمت الى خلفه عن يساره قال ابن عباس
فاخذ صلى الله عليه وسلم بذوابتي يالمعجمة بذوابيه الشريفة فجعلني عن يمينه فيه
تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذوابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه
فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس
ابن قانع بمقنع واورد المولف الحديث من طريقه اولا ثم اردفها من رواية عاليا عن
هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه برواية عاليا ايضا فقال بالسند اليه
حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا هشيم
الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذوابتي او
براسي بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع التعليق ايضا واستظهر
بذلك على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم
وفي الصلاة باب القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد
به ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء
معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله
بن حفص بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله
بن حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه
فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فقال ان عبيد الله انما سال نافعا
فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا حلق الصبي ولا يذر اذا حلق الصبي

بضم الحا مبنيا للمفعول والصبي رفع نايب الفاعل وترك ههنا شعرة ولابي ذر
وترك هاهنا شعرة بضم التا مبنيا للمفعول وشعر بحذف التا نايب عن الفاعل وههنا
شعرة وههنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى تفسير ههنا الاولى بي نا مبينة و
الى الثانية والثالثة بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القايل ابن
جريج فانه اعلم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق
في ذلك سوا قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور
وعاودته اي وعاود عمر بن نافع في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد
الصاد المهملة المفتوحة وهي ههنا شعر الصدغين و شعر القفا للغلام فلا باس بهما
ولكن النزع المكروه للتزيين ان يترك بنا صبيته شعر بضم المحبية مبنيا للمفعول
وشعر نايب الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين
المعجمة وفتحها هذا اوهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين المراة والرجل
وليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجهه للكراهة ما فيه من
تشويه للخلق اولانه زي الشيطان اوزي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس وابو داود في الترجل والنساي في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا عبد الله بن
دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه نعم لاكراهة لمداوة ونحوها ولاباس بحلق الراس كله
للتنظيف قاله في الاحيا باب تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية وبه قال
حدثني بالافراد احمد بن محمد الشمار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبيد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

عن

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
بالافراد ولابوذر يدي بالتثنية لحرمه بضم الحا المهملة وسكون الراي
لاجل احرامه وطيبته بني قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة الى الطواف
وهو عند المحل الاول بعد ي يوم النحر والحلق وهذا الحديث اخرجه النساي
في اللباس باب حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس و في
اللحية وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح
السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي مولاهم
الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسراييل بن يونس عن جده ابي
اسحاق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن
يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه
وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه
غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته
ويوخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس
واللحية بخلاف النسا في وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنسا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النساي باب استحباب
الامتشاط اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد
بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد
بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان
اطلع من حجر بضم الجيم وسكون الحا المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله

عليه وسلم والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحا
المهملة وتشديد الكاف يا مدري بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة
مقصور عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط اوله
اسنان بسيرة او عود او حديدة كالخلال لها راس محدد او خشبة على شكل من
اسنان المشط لها ساعد تحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده فقال صلى
الله عليه وسلم للرجل المذكور لو علمت انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي تنظر من الانتظار والاولى اوجه لطعنت بفتح العين بها اي يا
مدري في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر
القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بعراي انما جعل
الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر لئلا يقع بصر احدهم على عورة من
في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه ففي او سرت الى نفسه
تلف فهدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان والنسائي في الديات باب
ترجيل الحايض زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت
ارجل راس رسول الله اي اسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض
جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله في كتاب
الحيض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها مثله اي مثل
الحديث السابق باب استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة
ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه وفي كل شي الا ما استثني وبه قال حدثنا ابو

الوليد

الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة ابن سليم
بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن
بالرفع على الفاعلية اي يحبه ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ما استطاع
في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى
والا بالابدا بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو وفتحها ما كان من باب التكريم
كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلا فباليسار كما مر والترجيل من
النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على المبالغة في
الترفه والله الموفق والمستعان باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون
المهملة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اي الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به لان سايل الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف او لان الاستغناء عن الطعام
وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصايم اليه عز وجل بما يوافق
صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله تعالى اذا
تولى شيئا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره والخلوف بفتح
اللام وضم الخا المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصايم تغير رايحة فمه اطيب اي
اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملايكة
الله ويوخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه

بريح المسك والخلوق وصفه بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام
افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوق وظاهر
واصل الدم بخلافه فطاب ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله في فتح الباري وسيق
في الصيام مزيدا لذلك **باب ما يستحب من الطيب** وبه قال **حدثنا موسى**
بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام هو ابن عروة **عن** اخيه **عثمان بن عروة عن ابيه** عروة بن
الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت **كنت اطيب النبي** صلى الله عليه وسلم
عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم
ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك
من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم
والنسائي في الحج **باب من لم يرد الطيب** بفتح الطاء المهملة وضم الراء وتشديد
الدال وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عزرة** بن ثابت
بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء ثم تاء ابن ابي يزيد عمرو بن لحطب
الانصاري قال **حدثني** بالافراد **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
بن انس قاضي البصرة **عن** جده **انس** رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا اهدي
اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم **كان**
لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب
نحوه وزاد قال اذا عرض علي احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من
رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح

خفيف الحمل

وقف لله تعالى

خفيف الحمل واخرجه من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان
محركة لها رايحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي
احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سيق في الهبة
باب الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب
مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند وبه قال
حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري **او حدثنا محمد** هو ابن يحيى
الذهلي **عنه** اي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي
او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة احاديث
بلا واسطة منها ما في اواخر الحج وفي النكاح **عن ابن جريج** عبد الملك انه قال
اخبرني بالافراد **عمر بن عبد الله بن عروة** بن الزبير ذكره ابن حبان من
اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث
انه **سمع عروة** بن الزبير **والقاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق قال كونهما
يخبران عن عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني **يقسمان** ان عايشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيدي** بالتثنية **بذريرة**
فيها مسكة **في حجة الوداع** اي حين **لمحله** اي حين تحلل من احرامه **والاحرام** اي حين اراد
ان يحرم والحديث اخرجه مسلم **باب** ذم النساء **المتشبهات** اللاتي لم
بخلق الله فيهن فلجاجل نقاطين احد الله **للحسن** اي للاجل الحسن والفالج
تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم
انها صغيرة **وبه قال حدثنا عثمان** بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** اي
ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة**
بن قيس **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله لعن الله

النسا الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او
نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمات
بكسر الشين جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة
والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانجماس الدم
فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه
التلف او فوات عضو او منفعة او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب وتكفي التوبة
في سقوط الاثم وان لم يخف شيا لزمه ازالته وعصى بتاخيره والمتنمصات بضم
الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة
وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تتف الشعر من وجهها والمتفلجات
جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنها من التفاليا والرياعية للحسن
اللام للتعليل والتنازع فيه من الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير
ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب
في السن ونحوه فلا باس به والتعليل للعن وقوله والمغيرات بكسر التحتية
المشددة والفين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة
المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات
الاتي بعد باب ان شا الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا فقال عبد الله مالي
لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما الاستفهامية واستبعد
قول الكرماني او نفي وهو ملعون في كتاب الله جل وعز في قوله تعالى في سورة
الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا
اي سيما امركم به فافعلوه وسيما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة
الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى اخره كلعن الله تعالى

فيجب

فيجب ان يوخذ به ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة
الحشر باب ذم الوصل في الشعر اي الزيادة فيه بشعر اخر وبه قال
حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني انه سمع معاوية بن ابي
سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة بضم
القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت بيد حرسي بفتح الحا وكسر
السين المهملات اخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني
وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن
المسيب في روايته ما كنت اري ان يفعل ذلك الا اليهود انه علما وكم اي
يساعدوه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم
لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
القصة التي توصلها المراة بشعرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما
هلكت ولمسلم في رواية مهرانما عذب بنو اسرايل حين اتخذ مثل
هذه القصة ووصلها بالشعر نساوهم وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنساي قال البخاري بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة
ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد
المودب البغدادي قال حدثنا فليح بالفا المضمومة وفتح اللام اخره
مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تصل الشعر

بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة
التي تغرز الابرة في الجسد ثم يدر عليه كحل او نحوه فيخضر والمستوشمة التي
تطلب فعله ويفعل بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام
انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد
الالف قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان
القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انجارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم
اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة
والطا المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فاراد وان
يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله
عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك
تابعه اي تابع شعبة ابن اسحاق محمد عن ايان بن صالح بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية
بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في
اماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحاق وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال
المهملة الف فميم ابن سليمان بن الاشعث الجعلي البصري قال حدثنا فضيل
بن سليمان بضم الفا والسين مصغرين النميري بضم النون مصغرا ابن سليمان
البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم
وابو معشر البرا عند الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن

الحارث

الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني
بتا التانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنها ان امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها
ايضا ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والرا المشددة
من المروق اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف والاوبار عن
الحموي والكشميهني فتمرق بالزاي بدل الرا المهملة راسها اي تمزق شعر
راسها اي تقطع وزوجها يستحثني اي يحضني على دخوله بها افاصل
راسها وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق عن
فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبا والحدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها
يستحثنا وليس على راسها شعر افنجعل على راسها شيئا نجملها به فسب بالسين
المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن عروة بن الزبير عن امراته
بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها
اسما بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ورواية الطبري عن قيس بن ابي
حازم بسند صحيح قال في الفتح قال دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرايت
به اسما موشومة قد يدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر
وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري لعلها كانت صفت الوشم
قبل النهي فاسمر في يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي وقال في الفتح

والمستوصلة التي تطلبه وتفعل بها الواشمة التي تشم نفسها او غيرها و

او لحانت بها جراحة ونحوها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها او
لغيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام
وتخفيف المثلثة واصلها التي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها التأنيث على غير قياس
وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت سعيد بن
المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال
قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم القاف
وتشديد الموحدة قال ما كنت اري يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه اخر عن
سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم سوات البتي صلى الله عليه وسلم
سماه الزور يعني الواصلة من النسا في الشعر للزينة والزور والكذب
والباطل وسمي صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله
والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار
وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع
بشعر الادمي وسائر اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج
ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد
جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعر او صوف او خرق
او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بني عن الزور

قال

قال قتادة يعني ما تكثر به النسا شعارهن من الخرق ويوافقه حديث جابر عند
مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا وذهب الليث
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير ما روي
في سنن ابي داود قال لا باس به بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما وهو جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من
حرير او صوف يعمل ضفائر يصل بها المراة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا
يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه
لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع باب
ذم النسا المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة
التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها
ذلك والتماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النسا الواشمات اللاتي
يشمن انفسهن او غيرهن و النسا المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل
بهن وقيل ان التماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرققهما او ليسويهما قال
ابو داود في السنن النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب
فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من
التماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او شارب فلا يحرم ازالتها بل يسن انتهى
لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس

وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج
لانه من الزينة و لعن ابن مسعود ايضا النسا المتفلجات اللاتي يطلبن
تفريق مابين الاسنان من الثنايا والرباعيات بفعل ذلك يهن للحسن
اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة
ولا يعرف اسمها ماهذا ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب
وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ماحديث بلغني انك لعنت الواشمات الى اخره
قال عبد الله بن مسعود ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب الله تعالى لعنه فقالت ام يعقوب والله لقد قرأت مابين اللوحين
تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان مابين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف
فرق ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته اي ماوجدت فيه من المذكورات
قال عبد الله والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه اللام في لئن موطئة للقسم
والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأتيه
تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه قوله
عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه اذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم
فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله
ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث سبق في باب
المتفلجات للحسن باب ذم المرأة الموصولة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي يفعل

بها

بها ذلك يطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث ذلك وباقي مزيد له ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثناه ام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة
بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج
في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها ياسقاط
المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب فامرق بهمزة وصل وميم مشددة
وراء مفتوحة فقاف اصله انزق فقلبت النون ميما وادغمت في الاحقتها من
المروق اي خرج شعرها من موضعها والمحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن
بالزاي بدل الراي تمزق وتقطع شعرها وابى زوجتها وزوجها يستحثني
على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم
اعرف اسما الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغدادي
قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء
التصغير بعدها نون ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي
مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن
زهير اي بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة الفربري ايضا لكن شك فقال او ابن
دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير ابنى ورايت بهامش الفرع معزوا الى اصل
اليونينية وقال ابو اسحاق يعني ابراهيم المستملي رايت في اصل عتيق سمع من الامام

محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين
وكان في اصل محمد بن اسماعيل شيء فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين او
زهير ثم قال زهير قال الخلابازي وهو الفضل بن دكين حماد بن زهير الملائي واسم دكين
عمرو انتهى قال الفساني نسبة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح
الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع
البصري مولى بني تميم او بني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم
بالشك من الراوي الواشمة والمستوشمة بضم الميم فواو ساكنة فشين معجمة مفتوحة
فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعله والنسائي
من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموصلة وهي بمعناها قال ابن عمر
يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر قبل الواشمة
لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل
في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم
يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي لمن لعنه الله
واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الواصلة في بعض
النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر

المتوشمات

المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر اليا التحتية ما لي بغير
واو قبل ما الاستفهامية لا الحن من لعنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملعون
في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه اذ معناه الغوا
من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم باب ذم المراة
الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني الكرماني ويحيى اما ابن موسى
ابي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري
ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه لم ينسبه وجدته كذلك في موضعين
في اول كتاب الاستيذان وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع
عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق
اي الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم
بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو غرزا فاذا سال الدم
حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل
دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن
الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال لقد ذكرت لعبد الرحمن
بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور

هواين المعتمر عن ابراهيم التيمي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقال سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل
حديث منصور اي ابن المعتمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة السواي
بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب
ثمن الدم من كتاب البيع قال رايت ابا اشتري حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته
عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي اجرة
الحجام فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا النجاسته ولعن
عليه السلام اكل الربا وموكله لانه يعين على الحرام فهو شريك في الاثم كما انه
شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع
النقش باب ذم المراة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال
حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد روى عنه مسلم اكثر
من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن
القعقاع عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير
بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه
قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقام فقال لمن حضر من
الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم بالله من سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيا في الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة فقمت فقلت
يا امير المومنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر
ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية
وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطاب جمع المونث بالنهي عن فعل الوشم

ولا

ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك والحديث النسائي في الزينة وبه قال حدثنا
مسدد هواين مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر انه قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن منصور هواين المعتمر عن ابراهيم التيمي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النسا الواشمات والمستوشمات
بالسين بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات و النسا المتنمصات اللاتي يطلين النمارس
اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش و النسا المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن
للحسن اي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي
بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وسبب
لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص
فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيما
فان من بقاطها انها يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع
يشبه بمطبوخ وهو باب عظيم من الفساد حماه في الكواكب باب حكم
التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب

او المراد ملايكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله
عليه وسلم لان الوحي انقطع بموته وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملايكة الذين
ينزلون بالرحمة والمستغفرين للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال
كما جزم به الخطابي وغيره واجاب عن الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب
البيت مثلا ويظلمهم الله تعالى على عمل العبد وسيمهم قوله والمراد بالبيت المكان
الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرها وظاهر قوله كل البيوت
لانه نكرة في سياق النفي فيعم وليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره
اللعب التي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصبيد والزرع والماشية وسبب
عدم الدخول لنجاسة عين اللعب وعورض بان الختزير اشد نجاسة منه للنص
الوارد فيه وقيل لكونه يكثر الى النجاسات وعورض بان السنور يكثر الحها وقيل
لكونه من الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا المبرد المشاع
الملايكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا ختزير ولا غيرهما ولا تدخل الملايكة
بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان ما لم يقطع راسه او يمتهن او عام في كل
الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها
في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق والصورة بالافراد ولحات الاصل ان
يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكن اعاده للاحتراز
من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت
زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا جاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد
حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملايكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث
في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث بن سعد بن
عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه

حدثني

حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن
عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث
في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة
لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح باب
عذاب المصورين الذين يضاهون الصور يوم القيامة وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن مسلم ابي الضحى ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني
الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بالنون
والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فراى مسروق
في وصفه بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية
وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال
لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقال سمعت عبد الله
يعني ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان
اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة المصورون
الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط
او تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون فلا يبعد دخولهم
مدخل ال فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتقصيره فقط
كذا في الفرع وفي عدة اصول معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا
عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في

مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به
على الوجهين بدليلها وقع في الترجمة اولما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله
والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر الذي في حديث الباب انتهى وفي عمدة
القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله
وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو
من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره
وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها واما
تصويرها ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي
في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسيدي الحزامي بالزاي قال حدثنا
انس بن عياض اي ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية
قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا بفتح
الهمزة وضم التحتية اي تقديرهم ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي
انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيسمر تقديرهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف
بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني ابو زيد البصري
قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عمران
بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي
ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته

شيئا

باب ما يكره من التصاليب اي تصاوير صليب المضاري وقال في الفتح التصاليب
جمع صليب لما فيهم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني
على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولا بي ذر عن الكشميهني تصاوير
او نقضه اي كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي
في الزينة وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا عمارة** بضم العين ابن القعقاع قال
حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو قال **دخلت مع ابي هريرة** رضي الله عنه دار ابا مدينة
لمروان بن الحكم كما في مسلم **فرأى في اعلاها** اي في سقف الدار **رجلا مصورا**
بكسر الواو المشددة **يصور** بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم **يقول** اي قال الله تعالى **ومن اظلم ممن ذهب** اي قصد **يخلق كخلقي**
اي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى
فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة
رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار **فليخلقوا** فليوجدوا **حبة** من قمح زاد
ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح **وليخلقوا**
ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان
وهو اشد وتارة تكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه
ثم دعا اي طلب ابو هريرة **بتور** بوحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة
وبعد الواو الساكنة راء كطست **من ماء** فيه فوضامنه **فغسل يديه** بالتثنية
حتى بلغ ابطه بالافراد زاد الاسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابن
زرعة **فقلت** يا ابا هريرة **أ** تبلغ المالي الا بطا شيء سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ابو هريرة التبليغ الى الايط منتهي الحلية في الجنة والحلية
التحجيل من اثر الوضوء ومن التحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب
باب ما وطيء بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من التصاوير انتهى قال له
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
عبد الرحمن بن القاسم ومابالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت
ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود
والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقوام بكسر الموحدة والقاف
بعدها الف فميم ستر فيه رقم ونقش لي على باب سهوة بفتح السين المهملة
وسكون الهاء وفتح الباب صفة في جنب البيت اوكوة او بيت صغير منحدر في الارض
كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة تماثيل اي تصاوير فلما راه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد الناس عذابا يوم
القيامة الذين يضاهون يشبهون بخلق الله قالت عايشة فجعلناه
وسادة اووسادتين اي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين
فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يريد القاسم بن محمد
يذكر ان عايشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن
القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود الجريري الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي صلى الله
عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون

ويعد

وبعد الواو الف سترا له خمل فيه تماثيل فامرني ان انزعه لان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة الحيوان شديد التحريم واما
اتخاذه فان كان معلقا على حايط سواء كان له ظل اولا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو
ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول
الملايكة ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام في كل صورة من الجميع لاطلاق الاحاديث
قالت عايشة وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الى اخره وقد ساقه المولف في الطهارة مفردا
والظاهر انه تحمل على هذه الصنعة فساقه هنا باب من كره القعود على
الصور بفتح الواو بلفظ الجمع ولابي ذر الصورة باسقاطها على الافراد وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا جويرية
بالجيم مضمومة ابن اسماء عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة
رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرها وبضم النون وفتح الراء
ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير
فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه
فقلت اتوب الى الله عز وجل مما اذنبت ولابي ذر فما اذنبت بالفاء والميم المخففة
بدل مما بالمثلثين الاخيرة مشددة على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام
ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها امرأة وتوسدها بمثناتين
فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال لي عليه السلام ان اصحاب هذه الصور
الذين يصنعونها ليضاهوا بها خلق الله يعذبون يوم القيامة بفتح ذال يعذبون
يقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم واذ الملايكة لا تدخل بيتا
فيه الصور بالجمع ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله

وقف لله تعالى

صلي الله عليه وسلم الخرقة كما ذكره فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح
فظاهره التعارض وقد يجاب بانه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصور مثلا
فخرجت عن هيئتها فلذا صارت تفرق بها وقال العيني لا تعارض بينهما اصلا لان
حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فحملته مرفقين فكان يرتفق بهما في البيت
حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن خالد
الجهني الصحابي عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله صلي
الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تفخيما له واجلالا
واستلذاذا وتبركا انه قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الملايكة
الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابوذر
عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد ولابوذر عن الكشميهني
صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم
اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة
بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين ابن الاسود
الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو من مواليها ولم يكن ابن زوجها ألم يخبرنا
زيد عن الصور اي نقشا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحارث قلت للقائل
بلي قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استثنا الرقم في الثوب ما كانت
الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل
ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما

فاريعة اقول

بالجمع يوم الاول اضافة الصفة الموصوف والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم اول باسقاط ال فقال عبيد الله بن الاسود ألم يحدثنا اي نقشا

وقف لله تعالى

فاريعة اقول الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل
فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت
الاجزا جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا
فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وهذا الحديث سبق في بدء الخلق
واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله
مما سبق موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين عن ابن الحارث انه حدثه
بكير هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه بسر اي ابن سعيد حدثه زيد
هو ابن خالد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلي الله
عليه وسلم باب كراهية الصلاة في التصاوير وبه قال
حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الادوم قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون
المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الها اخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش
فيها تصاوير لعايشة ستر به جانب بيتها وفي حديث عايشة عند مسلم انها
كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي
اليها فقال النبي صلي الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة فميم وطا
مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة ازيلي عني قوامك فانه لا تزال
تصاويره المرقومة فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراي انظر اليها وانا
في صلاتي فشغلني فهذا تشريع وان كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة
فاولى اذا كانت لا تلهيه واستشكل هذا الحديث عايشة المذكور فيه انه صلي الله

عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون
حديث عايشة كانت التصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها هذا
باب بالتنوين لا تدخل الملايكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمومنين
بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره مما لم يقطع راسه اولم يمتهن
والمعنى فيه ان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها
فكرهت الملايكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمر ابيه سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع على القاعدة
زادت عايشة في روايتها عند مسلم في ساعة ياتيه فيها فراث بالمثلثة اي بطا
عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع زاد في حديث عايشة المذكور
وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله في حديث عايشة ثم التفت فاذا جرو كلب
تحت سريره فقال يا عايشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فامر به
فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد
من ايطايه فقال له جبريل انا نعني الملايكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب فانهم يمتنعون من الجميع اخذا
الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير
كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام
من دخول البيت وعلله بالجرو انهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه
الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه

كان

كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب
فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع
فلتجعل منه وسادتين منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا
توطا ففيه ترجيح القول بالصورة التي تمتنع الملايكة من دخول البيت لاجلها
هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق
في بدء الخلق باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام الائمة
عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون
والراء وكسرها وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عايشة في وجهه صلى الله عليه
وسلم الكراهية قالت ولابوي ذر والوقت وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة قدمت التوبة قبل اطلاعها
على الذنب ونحوه قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا
برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم
قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله قال صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال
الثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين
يصنعونها يقال لهم احيوا ما خلقتم ويقال لهم تنكيتا
لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي

نسخة اردت حسن من الصديقة رضي الله عنها حديث ع

عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون
حديث عايشة لما نزلت التصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها هذا
باب بالتنوين لا تدخل الملايكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمومنين
بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره مما لم يقطع راسه اوله يمتهن
والمعنى فيه ان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها
فكرهت الملايكة ذلك فلم تدخل بيته هجرانا له لذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمر ابيه سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع على الفاعلية
زادت عايشة في روايتها عند مسلم في ساعة ياتيه فيها قرات بالمثلثة اي ابطا
عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع زاد في حديث عايشة المذكور
وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله في حديث عايشة ثم التفت فاذا جرو كلب
تحت سريره فقال يا عايشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فامر به
فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد
من ابطايه فقال له جبريل انا يعني الملايكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب فانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق
الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير
كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام
من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه
الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه

كان

كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب
فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع
فلتجعل منه وسادتين منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي فاما ان تقطع رؤوسها او تجعل بساطا
توطا ففيه ترجيح القول بالصورة التي تمتنع الملايكة من دخول البيت لاجلها
هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق
في بدء الخلق باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام الائمة
عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون
والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عايشة في وجهه صلى الله عليه
وسلم الكراهية قالت وللاربعة وذر الوقت وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة قدمت التوبة قبل اطلاعها
على الذنب ونحوه قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا
برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم
قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله قال صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال
الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين
يصنعونها يقال لهم احيوا ما خلقتم ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم نكتيا
لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي

نسخة كردي بن حسن من الصديقة رضي الله عنها حديث ع

دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم
فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهليزها لا يمنع
الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة
صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق
او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على ارض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع
الراس وصورة شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مستذل والمنصوب
مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض
ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم
واستغفارها باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع
الصور يقال هي بها خلق الله ويه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال
حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة
الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما
لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسالته
عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول
ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا
لا خلاف فيه عند الشافعية واما حلوانية القمولي في الجواهر وجها في بيع
الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية وهو زنا فعول لان اصله بغوي قلما اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها ولا يجوز

عندهم

عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة هـ
وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة
تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب
خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب
عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوف
على ثمن وحلوان معطوف عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن
ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن
وعلى هذه الخلاق يبقى حكم العمل هل فيها لحملها للعامل الاول او الثاني او كل واحد من المعطوف
عامل يفسره الاول والتقدير نهى الله عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر
يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا اخذه وموكله مطعمه
لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة
والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور
للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب هذا باب بالتنوين
من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عباس بن الوليد
بالتحتية المشددة والشين المعجمة اخو الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس بن مالك يحدث قتادة بن دعامة
قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان
قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع
في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على

المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
وهم يسألونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة حتى سيل لم ما سيل عنه نعم
في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي
ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور
هذه الصور فقال ابن عباس ادنه فدنى الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما
سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح
في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا فربو
معذب دايما لانه جعل غاية عذابه اتيان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس
بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره
وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ان يعيد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه
وحينيذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر
ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على ما ذكرناه ولا تنافي بين
قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي
في الثاني انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فاما مثل هذا
التكليف ليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسال الله العافية **باب** جواز
الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة وبه قال **حدثنا قتيبة**
بن سعيد قال حدثنا **ابو صفوان** عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان
الاموي **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير **عن اسامة** بن زيد رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ركب على حمار على الحاء بهمزة مكسورة وتخفيف الفاء وبدال الف فا

برذعة عليه **قطيفة** كساله خمل **فدكية** بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف
وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر **وارد ف اسامة**
بن زيد بن الحارث **وراه** ولم يظهر لي دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن
قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها
والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتامل والحديث سبق طرفا في العلم
والله الموفق **باب** جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح
الراء وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر **وارد ف اسامة**
بن زيد بن الحارث **وراه** ولم يظهر لي دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن
قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها
والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتامل والحديث سبق طرفا في العلم
والله الموفق **باب** جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح
الراء وتشديد التحتية **عن خالد** هو ابن مهران الحذاء **عن**
عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة في الفتح **استقبله اغيلمة** بني عبد المطلب بضم الهمزة
وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام
على غير قياس فالقياس غلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس
وان كانوا لم ينطقوا ياغلمة قال ونظيره اصبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته
فحمل صلى الله عليه وسلم **واحدا** منهم **بين يديه واخر خلفه** هما الفضل
وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المولف في الباب الاتي لكنه تردد في ايهما
كان قدامه وكان حينيذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة
عن ابن عباس واما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة
فتعلم في سندها ولين سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بانه ما ورد فيه النهي فهو محمول على
ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز
ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدهيري وافاد الحافظ ابن منده ان
الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر

الجرمي ولم يذكر احد من علما الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف
والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين **باب حمل صاحب**
الدابة غيره بين يديه وقال يعضهم هو عامر الشعبي فيما اخرجه ابن ابي
شيبة عنه **صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له** وقد رواه علي
شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق
ثبت في رواية المستملي زاد في الفرع والنسفي وبه قال **حدثني** بالافراد
محمد بن بشار بلوحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال **حدثنا عبد**
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني قال **ذكر** بضم
المعجمة وكسر القاف **الاشر الثلاثة** على الدابة **عند عكرمة** مولى ابن عباس رضي
الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجيه والضارب
الرجل وفي الفرع التصغير عليها ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات الهمزة
وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخبرنا وابن
اخبرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر
الشرلان افعل التفضيل لا تستعمل على هذه الصورة الا نادرا فقال عكرمة
قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في
الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس **بين**
يديه واخاه الفضل خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته
قال عكرمة يرد علي من قال شر الثلاثة فايهم شر او ايهم خير بالشك من الراوي
ولابي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة
ان ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم فان المقدم شر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك
مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا

محمله

بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما والحديث من افراده **باب جواز ارداف**
الرجل خلف الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف الى آخره لابي ذر وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي
البصري ويقال له هداب قال **حدثنا همام** بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن
يحيى البصري قال **حدثنا قتادة** بن دعامة قال **حدثنا انس** بن مالك رضي الله عنه
انه قال **بينا** بغير ميم **انا رديف النبي** صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب
خلف الراكب باذنه وردف كل شي مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا
قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراه وارادفته اذا
ركبته وراك **ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخا
المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحا المهملة اصغر
من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفسي السامع فيضبط
فقال صلى الله عليه وسلم **يا معاذ** زاد ابو ذر عن المستملي **قلت لبيك**
رسول الله ولكشميهني يا رسول الله **وسعديك** ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
قلت لبيك رسول الله ولكشميهني يا رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد
الاهتمام بما يخبره به قال **هل تدري ما حق الله على عباده** قلت الله ورسوله
اعلم قال **حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا** ثم سار ساعة
ثم قال **يا معاذ بن جبل** لسقط ابن جبل لابي ذر **قلت لبيك رسول الله** ولكشميهني
يا رسول الله **وسعديك** قال **هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه** اي
حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من
انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل
كما تقول المعتزلة وكان لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة

قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله المفسر بما مر ان لا يعذبهم
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق والاستيذان ومسلم في الايمان
والنسائي في اليوم والليلة **باب** جواز ارداف المرأة خلف الرجل على
الدابة وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة
والموحدة المشددة اخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال
حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي اسحاق النحوي الحضرمي قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **وهو يسير يعفر** نسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المومنين **رديف**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت ناقته التي عليها النبي صلى الله عليه
وسلم وصفية **فقلت المرأة** بالنصب اي احفظ المرأة ويجوز الرفع اي فقلت
وقعت المرأة **فنزلت** بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم انها اي صفية **امكم** لذكرها انها واجبة التقديم
فشددت الرحل وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد
من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال
المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحاق
نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق
اثنين اولى من انفراد واحد لاسيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن مقاطي ذلك
الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنى اي قرب اوراي بالشك ولابوذر

عن

عن الحموي والمستملي وراي **المدينة قال ايبون** اي راجعون **تائبون**
عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه والاعتقد **باب**
الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى وبه قال **حدثنا احمد بن**
يونس نسبه الى جده والا فاسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري **عن عباد بن تميم** المازني الانصاري المدني **عن عمه**
عبد الله بن زيد الانصاري **انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع**
ولابي ذر عن الكشميهني **مضطجعا في المسجد راقدا احدى رجليه على الاخرى**
زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر وعمر وعثمان وتمسك
بذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ
بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفا الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ
ودلالة الاستلقاء المترجم لها من الحديث من جهة ان رفع احدى الرجلين
على الاخرى لا ينافي الا عند الاستلقاء وسيكون له عودة ان شاء الله تعالى **يبون**
الله وقوله الى مباحث هذا الحديث في الاستيذان واما وجه دخول هذه الترجمة
في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يامن الانكشاف لاسيما والاستلقاء
سيتدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ
لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث مر في **باب**
الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والله الموفق والمعين **بسم الله الرحمن الرحيم**

قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة **كتاب الادب**
وهو الاخذ بمكارم الاخلاق واستعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك
والرفق بمن دونك والوقوف مع الاستحسانات **باب البر** للوالدين
والاقربين وغيرهم **والصلة** للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب
من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان
قطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات بعضها الرفع من بعض وادناها ترك
المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة
فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه
والبر عمل الخير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع
كأصله بعد قوله باب وكتب بعده **ووصينا الانسان بوالديه** وزاد في بعض النسخ
حسنا والمراد اية العنكبوت والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابي ذر والاصيلي
زيادة حسنا ووصى حكمه حكم امر في معناه ونصرفه يقال وصيت زيدا بان
يفعل خيرا كما يقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه
اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وصيناه باينا والديه حسنا او بابلا والديه حسنا اي فعلا ذا
حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان يجعل حسنا من باب قولك
زيدا باضمار اضرب اذا رايته منتهيا للضرب فتنصبه باضمار اولهما او افضل بهما
لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا
تطعهما في الشرك اذا حملاك عليه وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن
عبد الملك الطيالسي الحافظ قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج الحافظ ابو بسطام

العتكي قال **الوليد بن عيزار** وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حارث العبدي **اخبرني** بالافراد وهو
من تعديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس
في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهي ساقطة في اصله قال **سمعت ابا عمرو** بفتح العين
سعد بن اياس **الشيباني** بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف
فتوت فباسنية **يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى** بهمزة في اليونينية
اي اشار بيده **الى دار عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه قال **سالت النبي صلى**
الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبر والموضع
معمول القول مقدرا اي فعلت اي العمل واحب افعل تفضيل قال **صلى الله عليه**
وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم قلت يا رسول الله **ثم اي** ولم
يضبط في الفرع حاصله الياء وكتب فوقها كما في الفرع كذا قال الفاكهاني في الصواب
عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف
عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى
بما بعده قال **صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين** بالاحسان اليهما
وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في
الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله ان اشكر لي ولوالديك من صلى
الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعى لوالديه عقب الصلوات فقد شكر لهما
وسقط قوله ثم لابي ذر قال عبد الله **قلت ثم اي** قال **صلى الله عليه وسلم**
الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله **حدثني** بالافراد **بهن صلى الله**
عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد لما سبق
وانه باشر السوال وسمع الجواب **ولو استزدته** من هذا النوع وهو افضل

مراتب الاعمال او من مطلق المسايل المحتاج اليها لزادني ووقع في باب
الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل هنا مع قوله الصلاة على
وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم
بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان
الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من
اديها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك
ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل وان افضل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة
فالمراد الاعمال الدينية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة
افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث سيق في الصلاة هذا باب
بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ولابي ذر حدثنا ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة
بن القعقاع بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الرا
وفتح الميم ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح والصواب
حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة
عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل
هو معاوية بن حيدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
من احق الناس بحسن صحابتي بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة
ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك

امك

امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك قال
يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك كرر الام ثلاثا المزيد
حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ابوك وفي
تكرير ذكر الام ثلاثة اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من
البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر
لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون
سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة في الوصايا وقال ابن
شبرمة عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة فيما وصله مسلم ويحيى بن ايوب
وقتيبة ابي زرعة هرم وصله المولف في الادب المفرد واحمد قال لا حدثنا ابو زرعة
بن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق باب بالتنوين
لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسر الهاء لابي ذر الا
باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قال لا حدثنا
حبيب بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة للتحو
قال المولف وحدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي لم يعب من
ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن
ابي العباس بالمهملتين والموحدة السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون
حامد بن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بفتح الهمزة قال
صلى الله عليه وسلم الك ابوان لم يسميا قال نعم قال عليه الصلاة
والسلام ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في

في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام الكفار وهذا الحديث قد
سبق في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد هذا اي بالتنوين
لا يسب الرجل والديه ولاحدهما اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه لجده قال
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر
والترمذي من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض
واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة
في مقابلة الاحسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه ترجم
بلفظ السبب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث قيل
يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السايل لان الطبع المستقيم
يابى ذلك قال عليه الصلاة والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل
للاصيلي وابي الوقت اي الرجل فيسب اباه ويسب امه زاد ابو ذر والاصيلي
وابو الوقت فيسب امه فبين انه وان لم يتعاطى السب بنفسه فقد يقع منه
السب واذا كان التسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر
باب اجابة دعا من بر والديه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني الثقة تظلم
فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن

عمر

عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما
بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم بينما شون اخذهم المطر فاووا
الى غار في الجبل وللاصيلي في جبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة المهملتين
على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل
بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فطابقت فاطبقت من اطبقت
الشيء اذا غطيته عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة
اي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا
الله بها لعله ينرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا في الفرع مصلحة على
كشط بفتح اوله وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه فقال
احدهما اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار بكسر الصاد
جمع صبي كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اي انفق
عليهم راعيا الغنيمات فاذا رحت عليهم عطف على رحت وجواب فاذا قوله
بدأت بوالدي بفتح الدال على التثنية حال كوني اسقيهما او اسقيهما
استيناف بيان للعلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه ناى
بتقديم النون على الهمزة اي بعد في الشجر التي ترعاه المواشي والشرب
لشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين
قال في الفتح والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان نام فاقام ينتظر استيقا
الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما فما انبت من
الرعي حتى امسيت فوجدتهما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم
اللام فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي بالاناء الذي يحلب فيه او باللبن
المحلوب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من نومهما واكره

فلهما

ان ابدا بالصبية في السقي قبلهما والصبية ينقضا بالضاد والغين المعجمتين
المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الساكنة نون يضجون ويصيحون من الجوع
عند قدمي بلفظ التثنية ولعل كان في شريفتهم تقديم نفقة الاصول على الفروع
فلم ينزل ذلك دابي اي دأب الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بضم الراء التي في هذه الصخرة فرجة بضم
الفاء وسكون الراء تري منها السما ففرج الله عزوجل بتخفيف الراء من ففرج الله
لهم فرجة حتى يرون منها السما باثبات النون لابي ذر عن الحموي والمستملي وبحذفها
له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال الثاني اللهم انه كانت ابنة
عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب الرجال
النسا ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما
مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النسا فطلبت اليها نفسها قال
في النهاية يقال طلب الي فلان فاطلبته اي اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة
والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي
ارسلت اليها طالبا نفسها قابت اي فامتنعت حتى اتيتها بماية دينار
فسعيت حتى جمعت ماية دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلقيت ابنة عمي
بالماية دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله لا تفتح الخاتم
كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس الي اللهم فان قال
في شرح المشكاة عطف على مقدر اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني قد فعلت
ذلك ابتغاء وجهك وسقط قد للاصيلي ولابي ذر فافرج لنا منها من الصخرة
فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف
والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه

ويدل

ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختها
لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوي النفس خوفا من الله تعالى
ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند
الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب
لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال الاخر اللهم اني كنت
استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والفرق
بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل
الحجاز فلما قضى عمله قال اعطني حقي بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه
فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاني
فقال اتق الله ولا تظلمني حقي بفتح الهمزة فقلت له اذهب الى تلك
البقر بالتذكير وللاصيلي وابي ذر الى تلك البقر اسم جمع حتى يجوز تذكيره وتانيثه
وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بي بهمزة ساكنة مجزوم على النهي فقلت
اني لا اهزأ بك فخذ ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر وراعيها
فاخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عزوجل عنهم وسقط من قوله
وقال الثاني الى اخره لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السما وقص الحديث
بطوله وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع
هذا اياب بالتنوين بذكر فيه عقوق الوالدين وهو ايذاهما باي نوع
كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه اوما بنهيا عنه او مخالفتهما فيما يامران
او ينهيان بشرط انتفا المعصية في الكل من الكبائر قاله عبد الله بن عمرو بفتح العين

في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي اي عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر كما
قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح لابي ذر وفي بعض النسخ وهو المحفوظ
ووصله المولف في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس وبه قال حدثنا سعيد بن حفص ابو محمد الطلحي
من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى ال طلحة بن عبيد الله
وهو الكوفي الفخم وسعد بسكون العين وفي الفرع بكبرها بعدها تحتية ولعله
سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المولف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية
بعد الكسر ثم سعيد بن حفص بالتحتية النفيلي بالنون والفا مصغرا ابو عمرو
الحراني يروي عن زهير ومقفل بن عبيد الله ويروي عنه بقي بن مخلد والحسن
بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط في اخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب
الكتب الستة الا النسائي فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب
التميمي مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعيد بن حفص في البخاري عن غير
عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وللاصيلي
زيادة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بضم العين المهملة من الفق
وهو القطع والشق فنهى شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفا
بذكرهن عن الاباء ولان عقوقهن فيه مزيد في القبح او لضعفهن غالبا
ومنع ما عليكم اعطاءه ولابي ذر والاصيلي ومنعا بدون الف بالتنوين

على اللغة

وقف لله تعالى

على اللغة الربيعية وهات بكسر الخاء فعل امر من الايتاء والاصل ائت فقلبت
الهمزة ها اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه و حرم عليكم واد البنات
بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبر احيا لما فيه من قطع النسل الذي
هو موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي
وكره تعالى لكم قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجالس بما يتحدث به
فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة
اما من قال ما يصح وعرف واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه
لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه
فيهما وقال الجوهري انهما اسمان مسندا بانه يقال كثير القيل والقال بدخول
الالف واللام عليهما منتقض بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين لمعنى واحد
كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة وقال في التنقيح المشهور
عند اهل اللغة فيما انهما اسمان معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور
في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون
التقدير وينهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين
لجاز قال في المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان
على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو
زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير
اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور والفتح
على الحكاية ويذكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى
و كره لكم تعالى كثرة السوال له صلى الله عليه وسلم عن المسايل التي لا حاجة
اليها كما قال تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم او المراد لا تسالوا في العلم

سوال امتحان ومراوحيال ولا تسالوا عن احوال الناس **وكره** لكم ايضا **اضاعة**
المال بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح
العباد وفي تبذيرها تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة
ووجوه الخير والطعام والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ
لينتفع به ويلتذ وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى لا يسالون الناس
الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض ايضا وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي
ذر بالجمع **اسحاق** بن شاهين بن الحارث الواسطي قال **حدثنا خالد** هو
ابن عبد الله الطحان **الواسطي عن الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها
تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير
بن عباد **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الا** بالتخفيف حرف استفتاح
وضع لتنبيه المخاطب على ما يلحقه به من بعده **انبئكم** اخبركم **باكبر الكبائر**
جمع كبيرة واصله وصف مونث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار
شدة مفسدتها وعظم اثمها **قلنا** ولابي ذر فقلنا **بلى يا رسول الله** اخبرنا قال
صلى الله عليه وسلم احداها **الاشراك بالله** عز وجل غيره في العبادة والالوهية
او المراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك
لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه
اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق
والاشراك اثبات **و** ثانيها **عقوق الوالدين** معطوف على سابقه
وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر
واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه

فانه

فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على
الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه
نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس
بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين
واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه الصلاة
والسلام **متكيا فجلس** جملة من كان واسمها وخبرها **فقال الا وقول الزور**
وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا
ومن ان يكون شهادة او كذبا اخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام
يعظمها لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي
ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون
الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة
بحسب تفاوت مفاسده **الا وقول الزور وشهادة الزور** ذكرها مرتين
لكن في الفرع شطب على الثاني وهو الا الى اخره وعليه علامة السقوط لابوي الوقت
وذر والاصيلي قال ابو بكرة **فما زال** عليه الصلاة والسلام **يقولها** الا وقول
الزور الا وشهادة الزور فيعود الضمير عليها لا غير **حتى قلت لا يسكت** وكرر
الا تنبيها على استقباح الزور وكرره دون الاولين لان الناس يهون عليهم
امره فيظنون انه دون سابقه فنزل صلى الله عليه وسلم امره وتزعنه حتى
كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشيا الجلوس وكان متكيا واستفتاحه
بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير ذكره مرتين بل في
رواية ثلاثا ثم اكد تاكيدا رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى
واحد كما مر ذكره فيه وقد قيل انه ياخذ من قوله الا انبيكم باكبر الكبائر انقسام

الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقها وقال ابو اسحاق الاسفرايني
ليس في الذنوب صغيرة بل كلها منهي عن كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه
عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد والمرضي عندنا ان كل ذنب
يعصي الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق
الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي بكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم
ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبتها وظن بعض الناس ان الخلاف
لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى نفايسه بعضها ببعض فهي
تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي فلعلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله
المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي
اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه
الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه بنار في الاخرة
او اوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من
فيه مقدرة فقد ثبت في اشيا اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة
الجار واليمين الغموس وسوا الظن بالله والحديث مفسر في الشهادات في باب
ما قيل في شهادة الزور وبه قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد
الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد يسر بن ابي
ارطاة الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس
بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من
الراوي فقال عليه الصلاة والسلام هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله

قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم
بأكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال
اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فقلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام هو
قول الزور وشهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف
الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف
الى الفعل ومنه لا تبلى ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور
واكثر ظني بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور
وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهيب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات
قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه حصر اكبر الكبائر
بقول الزور ولكن الرواية السابقة موذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث
سبق في الشهادات باب مشروعية صلة الوالد المشرك من جهة
ولده المومن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بنا التانيث والافراد اسما
ابنة ولابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت
اتتني امي قتيلة على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام
احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة في بري وصلتي او راغبة
عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها بمد الهمزة على الاستفهام قال
صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك قال ابن عيينة سفيان فانزل الله تعالى
فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية ولم يخرجوكم

من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من
الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المومنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذه الحالة
في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ بآية قاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فاذن
الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة واصح ما جيء اسما بل قيل انها
نزلت كما ذكرها عن سفيان وفي مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق امراة قبيلة في الجاهلية وهي ام
اسما بنت ابي بكر فاقبلت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسما بنت ابي بكر قرظا واشياء
فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل
الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية وحديث الباب قد سبق
في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق **باب صلة المراة**
امها ولها اي والمراة التي تصل امها **زوج** وبه قال **وقال الليث** بن سعد الامام
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه **حدثني** بالافراد **هشام عن ابيه عروة** بن
الزبير **عن اسما** بنت ابي بكر رضي الله عنها انها **قالت قدمت** اي علي امي وهي
مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم
على الصلح وترك المقاتلة **مع ابيها** اي ابي امها اسما وللاصيلي مع ابنتها اي ولدها
قالت اسما فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت **ان امي قدمت علي وهي**
راغبة زاد ابو ذر والاصيلي افاصلها **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم صلي امك**
ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المراة اذ اسما كانت

زوجة

زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد
بلفظ ابيها زوج ام اسما ومثل هذا المجاز شايع وكونه كذلك لا يلائم لاسما ظاهر قاله في
الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسما
ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمراة ان تتصرف في مالها
بدون اذن زوجها وبه قال **حدثنا يحيى** بن عبد الله بن بكير قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره ان ابا سفيان**
صخر بن حرب **اخبره ان هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام
ملك الروم ارسل اليه اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مادفيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال
اي هرقل **فما يامركم** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **فقال ابو سفيان يامرنا**
بالصلاة المعهودة **والصدقة والعفاف** بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة
والصلة وهذا الحديث سبق في اوائل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر
الصلة فيوخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها **باب صلة الاخ المشرك**
بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي
قال **حدثنا عبد الله بن دينار** المدني مولى ابن عمر قال **سمعت ابن عمر** رضي الله عنهما
يقول راى عمر بن الخطاب **حلة سيراء** باضافة حلة لتاليها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع فقال
يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة

يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال ولابي ذر الوفد فقال انما يلبس هذه من الرجال
من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الدين او في الاخرة وهذا اذا لم تدع اليه حاجة
لذلك او هو على سبيل التقليل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر الفوقية منها حلل فارسل عليه الصلاة والسلام الى عمر حلة فقال كيف
البسها وقد قلت فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال عليه
الصلاة والسلام اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اي تقطعها
غيرك ولابي ذر عن الكشميهني لتبيعها وتكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من
امه اسمه عثمان بن حكيم او هو اخو خالد بن الخطاب امهما اسما بنت وهب
فهو من المجاز او هو اخو عمر من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامرأته والا فالكفار
مخاطبون بالفروع وهات عثمان المذكور من اهل مكة والارسال اليه
قبل ان يسلم والحديث سبق في الهبة باب فضل صلة الرحم بفتح الصاد
وكسر الحاء المهملة اي الاقارب وهم من بينه وبين الاخر نسب سواء كان بينهما
ذا محرم ام لا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا سفيان بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث
قال اخبرني بالافراد ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
التيمي مولاهم قال سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي
ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال قيل يا رسول الله اخبرني بالافراد ه
بعمل يدخلني الجنة برحمة الله قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر و
حدثني بواو العطف عبد الرحمن ولابي ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة النيسابوري قال حدثنا بهز ولابي ذر بهز بن اسد
البصري قال حدثنا سفيان بن الحجاج قال حدثنا ابن عثمان بن عبد الله

بن

بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغيره اسمه عمرو وابوه
عثمان بن عبيد الله التيمي انهما اسمعا موسى بن طلحة بن عبيد الله
التيمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب وقيل غيره كما
سبق اول الزكاة قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله
ماله استفهام كرره مرتين للتاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله
بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب في الشيء اذا صار ماهرا
فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤتي الزكاة المفروضة وتصل الرحم قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما
تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك
وكان السايل كان لا اصل رحم فامره بذلك ذرها بفتح المعجمة وسكون الراء
دع الراحلة تمشي الى معناك اذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته قال كانه اي
الرجل على راحلته او كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلة والرجل
اخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا
الحديث سبق في اول الزكاة باب اثم القاطع للرحم وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم قال ا
ولابي ذر اخبره ان جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفي الادب المفرد

عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة
مع علمه بتحريمها اولا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الادب وابو داود في الزكاة والترمذي في البر باب من بسط بضم الموحدة
وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم اي بسبب صلة الرحم ولا يذر لصلة
الرحم باللام بدل الموحدة اي للاجل صلتها وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن
المنذر الحزامي المدني احد العلماء قال حدثنا معن بن محمد بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها نون الغفاري قال حدثني بالافراد ابي معن بن محمد بن
معن بن نفيلة الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سره ان يبسط له في رزقه بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين
المهملة وان ينسأ بضم اوله وسكون ثانيه اخره همزة من النسا وهو التاخير
اي يوخر له في اثره اي اجله وسمي به لانه يتبع العمر واصله من الرسيء
في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لاقدامه في الارض اثر فليصل
رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كناية بالاحسان اليهم وصل ابينه
وبينهم من علاقة القرابة والزيادة في العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق
في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير
ذلك او المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية
والولد الصالح فكانه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة
والسلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي
الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه انسي له في
اجله فقال ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل

يكون

يكون له في الذرية الصالحة يدعون له من بعده او المراد بالنسيء الى ما يظهر للملائكة
في اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون
سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو معنى قوله تعالى يمحو الله
ويثبت وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال
الطيبي والضحاك ان الذي يمحوه ويثبته ما يصدره الحفظة مكتوبا على بني ادم
فيامر الله فيه ان يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله
اكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى
لا تقاد له ومعلوماته سبحانه وتعالى لا نهاية لها وكل يوم هو في شان ومن ثم حارت
اقوال المفسرين فيه لا تنحصر قال الامام يزيل ما يشا ويثبت ما يشا من حكمه وكتبه
يطلع على غيبه احدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحيا والاماتة
والاغنا والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري اسم ابيه عبد الله ونسب
لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له رزقه و
ان ينسأ اي يوخر له في اثره اي في اجله فليصل رحمه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب والله اعلم هذا باب بالتنوين من وصل رحمه
وصله الله بان يتفضل عليه بفضله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع بشر بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال
مهملة عبد الرحمن مولاهم المدني قال سمعت عمي سعيد بن يسار بالتحتية

والمهملة المخففة ابو الحباب بضم الحا المهملة وموحدتين بينهما الف المدني اختلف
في ولايته لمذهبه يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل خلق الخلق جميعهم او المخلقين ويحتمل ان يكون بعد
خلق السموات والارض وابرازها في الوجود او بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ
او بعد انها خلق ارواح بني ادم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم
مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه اي قضاءه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز
قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل والاخر القصد لشي
تقول قد فرغت مما كنت فيه ان قد زال شغلي به وتقول ما تفرغ فعلات اي
ما جعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد
فهو كناية عن التوفر على النهاية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله
وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعار من قول
الرجل مستعار من قول الرجل سافرغ لك والوجه الاخر منزل على الفراغ من الشغل
لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزا وايصال
الثواب والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة
والاحيا والمنع والعطا وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان بحال من
اذا لهان في شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في اخر
وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص عن المهام والله تعالى
لا يشغله شان عن شان وقع مستعار الاخذ في الجزا وحده وهو المراد من قوله
وقع ذلك فراغا لاطريق المثل قالت الرحم بلسان الحال او بلسان المقال
وعلى الثاني فهل يخلق الله فيها حياة وعقلا وحله القاضي عياض على المجاز وانه من
ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تتكلم بلسان طلق دلق

وزاد

وزاد في سورة القتال قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو اسقارة ايضا سبق
ذكره في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة فقال مه فقالت هذا مقام العايذ
اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى نعم اما بتخفيف
الميم نرضين ان اصل من وصلك وبتشديدها انقطع عليه وارحمه واقطع من قطعك
فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت ولابي ذر بلى يا ربي وربي قال تعالى فهو اي
قوله اصل من وصلك الى اخره لك بكسر الكاف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان تولتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي
الكوفي القطواني بفتح القاف والطا المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم
شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة صحيح عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها
نون ويجوز فتح الاول وضمه قال في الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر
المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ويقال
الحديث شجون ويدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله
من الرحمن اي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائي
من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت
لها اسما من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع
من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فقال الله تعالى زاد الاسماعيلي لها والفا عطف على محذوف اي فقال الله هذا مقام

العائذ بك من الفظيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته
قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما
يفهمونه وملاحظة اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه الوصال وهو القرب منه واسعافه
بما يريد وكان حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن
عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا سليمان بن بلال
مولى الصديق قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن السابق
في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني القاري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الرحم شجنة بكسر الشين ولابي ذر ضمها مصححا عليها في الفرع ولم يقل هنا
من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصله ومن
قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب وان قطعها من
الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه باب بالتنوين يبل الشخص
المطاف الرحم ولابي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم بيلا لها
بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة
واطلاق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
والمهملة ابو عثمان الباهلي البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي

عن

عن قيس بن ابي حازم عوف البجلي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يتعلق بالمفعول اي كان المسموع وحال
الجهر او الفاعل اي اول ذلك جهارا غير سرا تاكيد لدفع توهم انه جهر به مرة
واخفاه اخرى يقول ان ال ابي بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي
الي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بان المراد ال ابي العاص
بن امية وفي سراج المريدين لابن العربي ال ابي طالب وايده في الفتح بانه في
مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن الموفق عبد الواحد
بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص
رفعه ان لبني ابي طالب رحما للحديث في كتاب محمد بن جعفر يعني غندرا شيخ عمرو
وفيه بياض بالرفع على الصواب اي موضع ابيض بغير كتابة وضعف الجراذ
يكون الحديث في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض لانه لا يعرف في العرب
قبيلة يقال لها ال ابي بياض فضلا عن قريش وساق الحديث ببشر بانهم
من قبيلة صلى الله عليه وسلم وهي قريش ليسوا باوليائي قال في الفتح
وفي نسخة من رواية ابي ذر باوليا والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم
فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص
لا ولاية الدين انما ولي الله بتشديد الياء مضافا ليا الملتقى المفتوحة
وصالح المؤمنين من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من يروي من
النفاق وقيل الصحابة وهو واحد اريد به الجمع كقولك لا تفعل هذا الصالح
من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو من الخط موافقة
للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما
له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله واوالي

قال عمرو وهو ابن عباس شيخ البخاري فيه

من اوالي بالايمان والصلاح سواكان من ذوي رحمي ام لا ولكن اراعي لذوي
الرحم حقهم بصلة الرحم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة
بينهما نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له
في البخاري الا هذا الحديث لكان يعد من الابدال عن بيان بالموحدة المفتوحة
وتخفيف الموحدة ويعد الالف نون ابن سر بالشين المعجمة الاحمي عن قيس
هو ابن حازم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن لهم اي لال ابي رحم قرابة ابلها بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد اللام المضمومة ببلالها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة
بما عرف واشتهر شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها ازهرت واثمرت وروي
في انهارها انز النضارة واثمرت الجنة والصفا اذا تركت بغير سقي بيست واجدبت
فلم تثمر الالعداوة والقطيعة ببني اصلها بصلتهم وهذا التفسير ساقط
من رواية النسفي ولابي ذر ببلالها بعد اللام الف قال ابو عبد الله اي البخاري
ببلالها اي بغير لام ثانية كذا وقع وبلالها باثبات اللام اجود واصح وببلالها
لا اعرف له وجها قال في الكواكب يحتمل ان يكون وجهه ان البلا حا بمعنى
المعروف والنفقة وكان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسة فكانه
قال ابلها بمصروفها اللائق بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الايمان هذا
باب بالتنوين بذكر فيه ليس الواصل المقريف كما بينه عليه في الكواكب
للنحس اي ليس حقيقة الواصل بالكافي صاحبه بمثل ما فعله اذ ذاك نوع
معاوضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران والحزن بن عمرو
بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وقطر بكسر الفاء وسكون الطا
المهملة

المهملة بعدها ابن خليفة الخناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف
طاء مهملة المخزومي مولاهم الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه قال سفيان الثوري بالسند السابق
لم يرفعه اي الحديث الاعمش سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه
حسن وقطر المذكور ان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ
عن الثوري انه قال ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه
ذلك الغير ولكن الواصل بتخفيف نون لكن مصحح عليه في الفرع الذي اذا قطعت
بفتحات ولابي ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها اي
الذي اذا منع اعطي والحاصل ثلاثة مواصل ومكافي وقاطع فالواصل من يتفضل
ولا يتفضل عليه والكافي الذي لا يزيد في الاعطي على ما اخذه والقاطع الذي يتفضل
ولا يتفضل والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة والترمذي في البر باب
من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم بعد هل يثاب عليه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم
بن حزام بكسر الحاء وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره
انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن امور كنت اتحنث بفتح
الهمزة والنون المشددة المفتوحتين اخره مثلثة اتقربها في الجاهلية من صلة
للرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي ولابي ذر هل لك ان لي فيها من
اجر اسلمت اي يا حكيم على ما سلف منك في ايام الجاهلية من خير
قال المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان الحكم بن نافع اتحنث بالمثناة
الفوقية بدل المثلثة ولضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال في المقدمة

وهي رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان وعند المولف في باب شرا
المملوك الحربي من كتاب الزكاة عن ابي اليمان بلفظ اتخنث او اتخنّث بالشك
قال في الفتح ولعله سمعه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم له
وجها وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله المولف في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم من كتاب الزكاة وصالح وهو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن الماقر
بالالف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
المصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد
اتخنث بالمثناة الفوقية ايضا وهي مصحح عليها في الفرع وقال ابن اسحاق
في السيرة النبوية التخنث بالمثلثة النبرر بالفوقية والموحدة والراين
اولاهما مضمومة مشددة من البرو تابعهم اي تابع هولا المذكورين
ولابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحاق هشام عن ابيه عروة على
خصوص تفسير التخنث بالتبرر وحينيذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذه
المولف في العتق من طريق ابا اسامة عنه باب من ترك صبية غيره حتى
اي الى ان تلعب به اي ببعض جسده او قبلها للشفقة اومازحها اي
مزح معها فقد الثانيها والممازحة الملاعبة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد حيات بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد
السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد
بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي
عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها انها قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون
المخففة

المخففة المفتوحتين اخره ها ساكنة وذكرها مرتين قال عبد الله بن المبارك
بالسند السابق وهي اي سنه باللغة الحبشية حسنة قال خالد فذهبت العب
بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحدة
المخففة والرا المفتوحات ثم النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومنعني
ابي من ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام واخلقي
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلا اي البسي الجدات
تصير خلقا باليا وفي رواية واخلقي بضم اللام وبالفا بدل القاف وشبهما في المصابيح
لابي ذر والكسي خلقه يقال خلق الله لك واخلق ثم قال عليه الصلاة والسلام
ابلي واخلقي ثم قال ابلي واخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله بن المبارك
بالسند السابق فبقيت ام خالد حتى ذكر الراوي زمنا طويلا ولابي ذر عن
الكشميهني فبقي اي التمر صدهر وشبها في الفتح لابي علي بن السكن لكنه قال
ذكر دهرا بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها
راء مبنيا للمفعول اي عمر حتى طال عمرها تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم وقال
في الكواكب المعنى حتى صار التمر شيا مذكورا عند الناس لخروج بقايه عن العادة
قال في الفتح وكانه اي صاحب الكواكب قرا ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا
في الرواية الا بالفتح وتقفيه العيني بان المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا
فلو كان مبنيا للفاعل فما يكون فاعله انتهى وفي رواية الكشميهني حتى ذكن
دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون بدل الراو والكاف مفتوحة في
الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود بيني من بقايها من بقا ام
خالد والمخصصة زمانا طويلا ومطابقة الترجمة في بقاياها قولها فذهبت العب

قال السفاقسي ليس في حديث الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينهما
عن مس جسده صار لهما كالتقبيل كذا قال قلت تامل وهذا الحديث سبق في الجهاد
وهجرة الحبشة والمناسب باب ذكر رحمة الولد اي رحمة الوالد
ولده و ذكر تقبيله ومعانقته وقال ثابت هو ابن اسلم البناني فيما وصله المؤلف
في الجنائز عن انس رضي الله عنه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولده
ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في
الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء
ابن ميمون الازدي قال حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن
ابي يعقوب الضبعي البصري عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين
المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه
اي حاضرا عنده وساله رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه عن دم البعوض
زاد جرير بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي يصيب الجسد
وفي المناقب من البخاري سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة
احسبه يقتل الذباب قال الكرماني فلعله سال عنهما معا وقال في الفتح واطلق
الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زايدا
اي ما ذا يلزم المحرم اذا قتله فقال له ابن عمر ممن اي من اي البلاد
انت فقال الرجل من اهل العراق قال ابن عمر لمن حضره انظروا الى هذا
يسالني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما اي الحسن
والحسين رضي الله عنهما ريحانتاي بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ريحاني ولابي ذر ايضا عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تا التانيث اي هما من

رزق الله الذي رزقتنيه من الدنيا اوارادبالريحان الشموم اي انهما مما
اكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فطانهم من جملة الرياحين
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحافظ ابو بشر الحمصي مولى ابي امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عروة بن الزبير
بن العوام اخبره ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته
قالت جاءتني امراة معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمايهن تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها
اياها فقسمتها بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها وفي رواية مسلم
من طريق عراك بن مالك عن عايشة فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة
تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي
كانت تريد ان تاكلها فيحتمل في طريق الجمع ان قولها في حديث عروة فلم تجد
عندي غيرها اي في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت شيئين اولم
تجد عندي غير واحدة اخصها بها او يحمل على التعدد ثم قامت فخرجت من عندي
فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها فقال عليه الصلاة
والسلام من يلي بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيا
ولابي ذر عن الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة من الابتلا من هذه البنات
شي قال في شرح المشكاة وهذه اشارة الى جنسهن وقال في فتح الباري واختلف
في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وهل هو على
العموم في البنات او المراد من التصق منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي
انما سماهن ابتلا لان الناس يكرهون نهن في العادة قال القابسي واذا بشر احدهم

بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فاحسن البيهن فيه اشعار بان المراد من
قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما مر وفيه حديث ابن عباس عند
الطبراني فقال رجل من الاعراب اواثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة
قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجة واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي
الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن واحسن اديهن
وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن كن له سترا اي حجابا من النار وفيه
تاكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن
بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة
قال حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري قال حدثنا
ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموية
ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا وفي سنن
ابي داود الظهر او العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح فاذا ركع وضع
بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني اي بالارض خشية ان تسقط
واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة المصلي
من اوايل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب
بل يحمل انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري
عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى
اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا مرجح في ان فعل

الحمل

الحمل والوضع كان منه لامنها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى
الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته
والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن بن علي بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن
حابس التميمي حال كونه جالسا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
جالس بالرفع ولهان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده
للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول
وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر قال القابسي عياض
وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي حمله على
الخبر اشبه بسياق الكلام لانه رد ودعلى قول الرجل ان لي عشرة من الولد
اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام بما
قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان
بعده فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يومن بالله
ومن لم يتب وان كان الخبر جايزا كقول زهير ومن لا يظلم الناس يظلم
انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على
تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان
الجملة مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقدير الذي يفعل

هذا الفعل يتاتى مثله علي ان من شرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا يتقطع
الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا او الرحمة من الخلق التعطف والرقة
وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه لا من رق له القلب
فقد رضي عنه او الانعام او ارادة الخير لات الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم
اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز
وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيشمل البر والفاجر والناطق والبهم
والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون
للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع بن
حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند جاله
ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس
بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث
عائشة ويحتمل التعدد فقال تقبلون بحذف اداة الاستفهام وللكشميهني
اتقبلون الصبيان فما نقبلهم وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو ونحن جميعهم ان نزع الله من قلبك الرحمة
بفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها
الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكاة يروى ان بفتح الهمزة فهي
مصدرية وتقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال

الشيخ

الشيخ نور الدين البحيري ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفا وان نزع في
موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام
الانكاري الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك لان نزع الله منه اي
اقتضى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاوه
محذوف وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لكن
قال الحافظ ابن حجر انها بفتح في الروايات كلها انتهى وقول صاحب التنقيح والهمزة اي
في او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك تعقبه في المصابيح بانها لو كانت
للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا نفيه اي نحو اتعبدون ما تنحتون اي غير الله
تدعون وانما هي هنا للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان
مدعيه كاذب نحو افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفتهم
الربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة فيك بعد ان نزعها
الله من قلبك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم سبي من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول
بسبي بزيادة الجار فاذا المرأة من السبي لم يعرف ابن حجر اسمها تحلب
بسكون الحاء المهملة وضم اللام تديها بالافراد والنصب مفعول وفي
نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلت بفتح الحاء واللام مشددة
تديها بالافراد والرفع فاعل اي سال من اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه
وقال في فتح الباري اي تهيا لان يحلب قال ولغير الكشميهني تديها بالتثنية

نزعها

تسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر ولكشميهني
بسيقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية
قال وللباقين تسقي بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها
الذي فقدته اذا وجدت صبيا في السبي اخذته اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها
تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها فارضعته ولم يقف الحافظ
ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذا وجدت لحمة اذ ظرف ويجوز ان يكون بدلا
اشمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذ اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله
اذا اي بالالف كذا للجميع فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم الفوقية
اي اتظنون هذه المراة طارحة ولدها هذا في النار قلنا لا تطرحه وهي
تقدر على ان لا تطرحه اي لا تطرحه مكرهة ابدا فقال صلى الله عليه وسلم
لله بفتح اللام للتاكيد وللاسماعيلي والله لله ارحم بعباده المومنين
من هذه المراة بولدها هذا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تقديمه حتى في
الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا باب بالتنوين يذكر فيه
جعل الله الرحمة مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء وبه قال حدثنا الحكم
بفتحتين ولابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء
نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة
وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن
حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة
مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق

السموات

السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض الحديث وخلق اي اخترع واوجد
والمراد بقوله كل رحمة طباق الى الجزء العظيم والتكثير ولابي ذر في مائة جز بزيادة في
قال في الكواكب هي ظرفية بتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث
جعلها مظروفا لها يعني بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا
مائات لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق
غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا
لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان
تكون متناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة
وقد ثبت انه لا يدخل الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل
الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك تعالى عنده
تسعة وتسعين جزا ولمسلم من رواية عطا عن ابي هريرة واخر عنده تسعة
وتسعين رحمة وانزل في الارض جزا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف
الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل
رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية عطا انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهايم فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق بالراء والحا المهملة
حتى ترفع الفرس حافرها هو كالظلف للشاة عن ولدها خشية ان تصيبه
اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف
الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش
والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي
في الدنيا وهذا الحديث اخرجه مسلم باب قتل الولد اي قتل الرجل
ولده خشية ان يا كل معه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين

اي الذنب اعظم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو
بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال صلى الله عليه وسلم
ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة اي شريكا والند
المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المساوي وهو اي والحال انه خلقك ثم قال
اي ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم اي قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل
ولدك خشية ان يأكل ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال ابن مسعود
ثم اي قال ان تزاني حليلة بالحا المهملة اي زوجة جارك لان فيه اساءة
على من يستحق الاحسان وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله
عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون
زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث سبق في تفسير الفرقان من كتاب التفسير
باب وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب
قال الداودي رفع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين بن علي كما
عند الحاكم في حجره بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم حاكونه يحنكه
بان دلك حنكه بتمرة بعد ان مضغها قبال الصبي عليه اي على ثوبه
فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اي اتبع البول بالماء وهذا الحديث قد

سبق

سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة باب وضع الصبي على الفخذ
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر ولغيره بالجمع عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عارم بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة فميم محمد بن الفضل
السدوسي وهو من مشايخ المولف روى عنه بالواسطة قال حدثنا المعتمر بن
سليمان يحدث عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت ابا نضرة
بفتح الفوقية وكسر الراء وفتح المهملة وكسر الراء وفا ابن مجالد بالجيم المهجمي بضم
الها وفتح الجيم يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
وسكون الها يحدثه اي يحدث ابا نضرة ابو عثمان النهدي عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني
فيقعدني على فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى
بالتانيث ولابي ذر الاخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير
لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره
فيما قيل عشرين سنة حينيذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب
باحتمال ان يكون اقعد زيدا على فخذه لنحو مرض اصابه فمرضه نفسه
الشريفة لمزيد محبة له وجا الحسن فاقعده على الاخرى او ان اقعادها ليس
في وقت واحد او عبر عن اقعاده باخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني
على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما
بسكون الميم على الجزم اي صل خيرك اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق
لهما وانعطف عليهما والحديث سبق في فضايل اسامة وفضايل الحسن و
به قال البخاري عن علي وهو ابن المديني انه قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن

بن مل قال التيمي سليمان بن طرخان ابو المعتمر بالسند السابق فوقع اي
لما حدثني به ابو تميمة وقع في قلبي منه الشك من شك هل سمعه من ابي تميمة
عن ابي عثمان النهدي او سمعه من ابي عثمان بغير واسطة قلت في نفسي
حدثت بفتح الحاء والدال كذا في الفرع واصله وفي نسخة حدث بضم اوله وكسر
ثالثه به بهذا الحديث كذا وكذا اي كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي
فنظرت في كتابي فوجدته اي الحديث عندي مكتوبا فيه فيما سمعت منه
فزال الشك من عندي اي اعتمادا على خطه وان لم اتذكره وهذا هو الراجح في
الرواية قال في فتح الباري فكانه سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا
عثمان سمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فتبعه فيه ابو تميمة هذا
باب بالتنوين حسن العهد وهو كما قال في النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة
او حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب من الايمان اي من كماله
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما غرت ما نافية على امراة ما غرت موصولة
اي الذي غرت علي اي من خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان
يتزوجني صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين لما اي لاجل ما كنت اسمعه
يذكرها ومن احب شيا اكثر ذكره ولقد امره ربه عزوجل ان يبشرها ببيت
في الجنة من قصب من لولو مجوف وان كانت مخففة من الثقيلة اي وانه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط ما لابي ذر ليذبح الشاة بلام
التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها اي من الشاة المذبوحة
وزاد في فضل خديجة ما يسعهن ومسلم ثم يهديها الى خلايلها وفي الصحاح

الخلة

الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمونث لانه في الاصل مصدر فوصف فلان خليل
بين الخلة والحاصل ان ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمونث
والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب
من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير
بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز
هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة فان حسن العهد
من الايمان فاكتفى البخاري بالاشارة على عادته تحذيرا للاذهان تفهمه
الله بالرحمة والرضوان باب فضل من يعول يتيما اي يربيه ويقوم
بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
قال حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن
سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم
القايم بمصالحه في الجنة هكذا وقال اي اشار بصبعيه بالتثنية
السبابة بالموحدتين بينهما الف والاولى مشددة ولابي ذر عن الكشميهني
السباحة بالحاء والجيم الموحدة الثانية التي يشار بها في تشهد الصلاة وسميت
بالسبابة ايضا لانه يسب بها الشيطان حينيذ والوسطى زاد في اللعان وفرج
بينهما اي بين السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى ان بين درجة
النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قد تتفاوت ما بين السبابة والوسطى

وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين والحديث سبق في الطلاق واخرجه
ايضا ابو داود والترمذي باب فضل الساعي على الارملة بفتح الميم
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بلا واو مالك
الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن
المدني التابعي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا
مرسل لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
صار سندا مجهولا لانه لم يذكر شيخه فيه اما للنسيان او لغرض اخر ولا قدح بسببه
قال الساعي على الارملة التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي
فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها
من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج والمسكين والساعي هو
الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووي قال في شرح المشكاة وانما لم تعين
الساعي على الارملة كما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه
معنى الانفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله اي في الاجر والكاذي يصوم النهار
ويقوم الليل متهجدا والشك من الراوي ونفيسنه قريبا يأتي انشاء الله
تعالى وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني عن ابي الغيث
بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق باب فضل
الساعي على المسكين اي لاجل المسكين وهو الكاسب وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن ثور

بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب
ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المرأة الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها
والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله القعنبي واحسبه
اي احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله
كالقائم الليل متهجد لا يفتر اي لا يضعف عن التهجد وكالصائم النهار
لا يفطر كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام
في قوله كالقائم والصائم غير معرفتين ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية
بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني باب رحمة الناس بالبهائم كذا في الفرع
وفي اصله وغيره وعليه الشراح بالواو بدل اللام وهو ظاهر من الاحاديث
المسوقة في الباب وليس فيها ما يدل للاول وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة وكاتب
متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام
انا اشتقنا اهلنا بفتح اللام ممن تركنا في اهلنا ولابي ذر في اهلينا فاخبرناه
بذلك وكان رفيقا بالقاف القاف من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني
رفيقا بفاءين من الرقة رحيما فقال لهم ارجعوا الى اهليكم من الجموع
النادرة حيث يجمع على الاهلين والاهلات والاهالي فعلموهم اي الشرع
ومروهم بالمأمورات او علموهم الصلاة وامروهم بها وصلوا كما رأيتموني اصلي
واذا بالواو ولابي ذر فاذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم ولابي ذر

وسالنا ع

ثم ليؤمكم ع

وليؤمكم بالواو ويدل ثم اكبركم سنا والحديث قدم في باب الاذان للمسافرين
اذا هم نواجماعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح
الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي
صالح ذكوان السمان رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد ولابي ذر واشتد
عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا الكلب يلهث
بالمثلثة يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى بالمثلثة التراب الندي من
العطش الشديد الذي اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب
على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير فملأ خفه ثم
امسكه بفيه اي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك اي جازاه
عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في سقي البهائم اجرا فقال
صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر عن الكشميهني نعم في كل ذات كبد رطبة
اي في سقي كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبق في باب
فضل سقي الماء من الشرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي فيل هو ذوا
الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال للاعرابي
لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت واسعا وخصت
ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التي وسعت

كل شيء والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعت
النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا يا خوة
الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله بدالين فادغمت
الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم
بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه كمثل الجسد بالتنية
الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر جسده
دعي بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى لان
فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله
كالشجرة اذا ضرب عضو من اعضائها اهتزت الاعضاء كلها بالتحرك والا
وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الافهام وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من مسلم غرس غرسا غرس بلفظ الماضي فاكل بلفظ
الماضي كغرس ولابي ذر عن الكشميهني يأكل منه انسان او دابة من عطف
العام على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض او هو من عطف الجنس على
الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة الا كان له صدقة ولابي ذر له به
صدقة وان لم يقصد ذلك عيدا والحديث سبق في المزارعة وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان

منطراب

بن مهران قال حدثني بالافراد زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني قال
سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لا يرحم الخلق من مومن و كافر وبهايم مملوكة وغيرها كان يشاهدهم
بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا لا يرحم
في الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم
من في الارض لا يرحمه من في السما وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى
من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه
ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا
اي لا ينال الا من عمل صالحا وفي اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع
مشاكلة ويرحم مرفوع على ان من موصول والجزم على تضمنها معنى الشرط وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم

باب وفي نسخة كتاب الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففة
بعدها همزة ممدود لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة يا وفي نسخة
كتاب البر والصلة وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا واحسنوا بهما احسانا الى قوله مختالا اي متباهيا جهولا يتكبر عن اكرام
اقاربه واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم **فخورا** يفخر على عباد الله
بما اعطاه من انواع نعمه وسقط لابوذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد
قوله احسانا الاية والمراد من الاية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذي
القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره او الجار القريب النسب
والاخر الاجنبي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد

ابو

ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل
عليه السلام يوصيني بالجار مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او
عدوا غريبا او بلديا ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها
حتى ظننت انه سيورثه اي يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله
مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر عند
الطبراني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له
حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم
رحم حق الجوار والاسلام والرحم وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن
ماجة في الادب والترمذي في البر وبه قال **حدثنا محمد بن منهال** التميمي
البصري الحافظ قال **حدثنا يزيد بن زريع** ابو معاوية البصري قال
حدثنا عمر بن محمد بضم العين **عن ابيه** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب **عن ابي عمر** جده رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
ويحصل امتثال الوصية به باتصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة
كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته
فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت
او معنوية **باب اثم من لا يامن جاره بوايقه** بموحدة فواو مفتوحتين
وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بايقة وهي الفايلة اي لا يامن
جاره غايلته وشره **يوبقهن** من قوله تعالى ويوبقهن بما كسبوا
قال ابو عبيد يهلكهن **موبقا** من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا **مهلكا**

اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس وبه قال حدثنا
عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة
خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا
كاملا اوهو في حق المستحل اوانه لا يجازي مجازاة المومن فيدخل الجنة
من اول وهلة مثلا اوانه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن يا رسول
الله اي الذي لا يومن والواو في ومن عطف على مقدر اي سمعنا قولك
وما سمعنا من هو اوالواو زايدة اواستينافية قال في الفتح ولاحمد من
حديث ابن مسعود انه السايل عن ذلك قال وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ
قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه البخاري وحده وما راية فيه
بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي
لا يامن جاره بوايقه بفتح التحتية من يامن وفيه مع قوله لا يومن بالضم
جناس التخويف والاول من الايمان والثاني من الامان وفي تكرير القسم ثلاثا
تاكيد حق الجار والحديث من افراده تابعه اي تابع عاصم بن علي شيابة
بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو
وبعد الالف راء الفزاري في روايته عن ابن ابي ذيب مما وصله الاسماعيلي
الاموي اسد السنة في روايته عن ابن ابي ذيب ايضا و تابعه ايضا اسد
بن موسى مما اخرجه الطبراني في مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود
بضم الحا المهملة مصغرا الكرابيسي وهذه الرواية قال في المقدمة لم ارها و قال
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري مما وصله احمد في مسنده عنه

وابو

وابو بكر بن عياش بالتحتية والمعجمة القاري راوي عاصم وشعيب بن اسحاق
الدمشقي قال الحافظ ابن حجر لم ارها الاربعة عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن المقبري بضم الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف
اصحاب ابن ابي ذيب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري وشيابة واسد بن
موسى عن ابي شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة
فقال احمد فيما روى عنه من سمع من ابن ابي ذيب ببغداد يقول عن ابي شريح
ومن سمع منه بالمدينة يقول ابو هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين
هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقط لفظة هو
لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء الانفس المسلمات من اضافة الموصوف
الى صفته اوتقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هو لرجال القوم اي ساداتهم
وافاضلهم لا تحقرن جارة ان تهدي لجارتها شيا ولو انها تهدي لها
فرسن شاة بكسر الفا والسين المهملة بينهما راوهو ما فوق حافرها وهو كالقدم
للانسان اي ولو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا ولعله ما تيسر وان كان
قليلا اذ هو خير من العدم وحض النبي بالنسا لانهن مواد المودة والبغضا
ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة هذا
باب بالتنوين من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن ابي حصين بفتح الحا

وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده فيبر
بجاره بعمله فلا يوذ جاره فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه
وكف اسباب الضرر عنه قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل
بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس
بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يوذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات
فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيات فينبغي مراعات
جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب
ما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه
على ما كان يفضل في عياله وقال في الكواكب الاعرابي الاكرام يختلف بحسب المقامات
فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم
وقد تكسر اي ليسكت عن الشر فيسلم وافاة اللسان كثيرة فاحفظ لسانك
وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم قال ابن مسعود ما شيء احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان
حية سكنها الفم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الطائي الحافظ قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي
شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي

الكاعة

الصحابي

وقف لله تعالى

الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى
الله عليه وسلم وفائدة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته نصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى
الاعطاء او ينزع الخافض اي بجائزته والجائزة العطاء قال وما جائزته يا رسول
الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار
ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزة يوم وليلة والضيافة ثلاثة
ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشيء قال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة
فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم
له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد وفى حقه فما كان من البر وراء ذلك
المذكور من الثلاث فهو صدقة عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان
كثيرا من الناس يا نفون غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته
يوم وليلة وهو يدل على المغايرة اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة
او ان قوله وجائزته بيانا لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من
ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى قدر ما يجوز به
قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون
لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى بقية مباحث هذا في باب
اكرام الضيف ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم
الميم وقال الفوتي بكسرها اسمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني ان المراد اراد
ان يتكلم فليكرم قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا جر الى محرم
ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت ليلا يجر المباح الى محرم

او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق
الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن
الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل
الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا
لما ينفع او تركا لما يضر باب حق الجوار في قرب الابواب فمن كان
اقرب كان الحق له وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون البصري قال سمعت طلحة بن
عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهدا
قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا بنصب على التمييز اي اشدهما
قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشتوق لها بخلاف الابعد
وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عايشة حق الجوار اربعون دارا من
كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعون
دار جار وحديث الباب سبق في الشفعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه
كل معروف يفعله الانسان او يقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه
يكتب له به صدقة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين
وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن
المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن
عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد الدارقطني
والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل
على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد من المعروف ان تلقى اخاك
بوجه طلق وان تكفي من دلوك في انا اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري
لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان
الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء ثم هو في مسند احمد من طريق
ابن المنكدر بالفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه
مسلم من حديث حذيفة والله اعلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري سقط لفظ الاشعري لابي
ذر عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم على كل مسلم في محارم الاخلاق صدقة وليس ذلك فرض اجماعا
قالوا فان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فيعمل بيديه
بالتثنية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوها بانفاقه
عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السوال لغيره ويتصدق
فينفع غيره ويوجر وقوله فيعمل وفينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة
خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك قالوا فان لم يستطع اي بان عجز عن ذلك
او لم يفعل ذلك كسلا والشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم
فليعن بالقول او الفعل او بهما بالخير وقال بالمعروف اي المظلوم والمستغيث
يقال لهف الرجل اذا ظلم او الحزين المكروب قال فان لم يفعل قال ذلك عجزا

ذا الحاجة للمعروف مع

او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيامر ولابي ذر فليامر بالخير وقال
بالمعروف بالشك من الراوي ايضا قال فان لم يفعل قال عليه الصلاة والسلام
فيمسك ولابوذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عن له صدقة يثاب
عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل
وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في
الرقاق وسبق الحديث في النكاح باب طيب الكلام وقال ابوهريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة لما عطا المال
لان اعطاه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة قاله
ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف في الصلح والجهاد وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة
وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالحا
المهملة الطاي انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها تقلبا
لامته واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اي اعرض بوجهه
فعل الحذر من الشي الحاذر له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وجهها
فينجي وجهه الكريم عنها ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة
بن الحجاج بالسند السابق اما مرتين فلا اشك واما ثلاث مرات فاشك واما بفتح
الهمزة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين
المعجمة نصف تمرة فان لم يجد احدكم شق تمرة والذي في اليونينية تجد
بالفوقية فبطيبة طيبة وذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات والحديث
سبق في صفة النار باب فضل الرفق بكسر الراء بين الجانب والاخذ
بالاسهل

بالاسهل في الامر كله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج
النبي الى اخره لابي ذر قالت دخل رهط من اليهود هو من الرجال ما دون العشرة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت
عليكم قالت عايشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت لهم وعليكم السام واللعنة
سقطت الواو لابي ذر قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يسوي فيه الواحد فما كثر
والمونث اي تاني وارفقي يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله ولمسلم
من حديث ابي شريح بن هانيء عنها ان الرفق لا يكون في شي الا زانه ولا ينزع
من شي الا شانه فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر اولم بهمزة
الاستفهام وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم
بواو العطف الساقطة لابي ذر واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو غير جايز
واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن واياكم كلنا نموت او ان الواو للاستيناف
لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لئلا توت
البعد عن الايحاش واقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والنسائي
في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم
البناني ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر
ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه ليناولوا منه ضربا او غيره

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة
وكسر الراء وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بدلو من ماء فصب عليه بضم الصاد المهملة اي على محل البول وسبق الحديث في باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم من الطهارة باب فضل تعاون المومنين
بعضهم بعضا يجر بعضهم بدل من المومنين بدل بعض من كل ويجوز الضم
ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه
ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان لفظ المصدر يعمل عمل
فعله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر ابي بردة الاولى قال اخبرني
بالافراد جدي ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن اي بعض المومن
للمومن كالبنيان فالالف واللام في المومن للجنس يشد بعضه بعضا بيان
لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه اي شد امثل هذا الشد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال او طالب حاجة بالاضافة
ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي واذ بسكون
الذال المعجمة في الفرع وفيه وفي اليونينية بغير رقم اذا بالف وقال في الفتح كذا اي
بالالف في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق
ولعله كان الاصل كان اذا كان الاصل جالسا اذا جاء رجل فحذف اختصارا
وسقط على الراوي لفظ اذا على اني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم ارة
في شيء منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا قال وافقه هذا

من ظن ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجالسا
حال وعند ابي نعيم من رواية اسحاق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاءه السايل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الشريف فقال
اشفعوا في قضا حاجة السائل او الطالب فلتوجروا بسكون اللام في الفرع
وقال في الكواكب الفا للسببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر
بعني كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد وهي زايدة على مذهب الاخفش لزيادتها
في قوله قوموا فلاصلي لكم اي اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان تكون اللام لام الامر
والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا لتعرضوا انفسكم للاجر
وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها
ولكريمة مما في الفتح توجروا والجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط
وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام في الفرع
قال في الفتح كذا في هذه الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح ان تكون لام الامر لان
الله لا يامر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير ياء ويحتمل ان تكون بمعنى الدعا
اي اللهم اقض والامر هنا بمعنى الخبر اي ان عرض المحتاج حاجة على فاشفعوا له
الي فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم اولا ويجري الله
على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضا الحاجة او عدمها والحديث اخرجه
النسائي باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي بها حق
مسلم ودفع بها عنه شرا وجلب اليه خيرا وابتغي بها وجه الله ولم يوخذ
عليها رشوة وكانت في امر جايز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق
يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة ومن يشفع شفاعة سيئة هي
خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال في اللباب الظاهر

ان من في قوله هنا منها سببية اي كفل ببعضها اي كفل ببعضها ويجوز ان تكون ابتدائية
وكان الله على كل شيء مقيتا اي مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه وحفيظا
من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة
الى الخره لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيدة زاد غيره الا ان استعماله في
الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير قال ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين من قوله تعالى يؤتكم كفلين من
رحمته اجرين باللغة الحبشية الموافقة للعربية واراد البخاري بات الكفل
يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل والغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال
النصيب في الاجر فاير بينهما في هذه الاية الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب
مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل
او صاحب الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة قال لمن حضره
من اصحابه اشفعوا في حاجة الي فلتؤجروا بسبب شفاعتكم وليقض الله
عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة
ومعونة ضعيف على مقصد ماذون فيه من الشرع هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف
اي لا ذا تينا ولا معرضا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج حدثنا سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن

سلمة

سلمة يقول سمعت مسروقا اي ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص ح قال المؤلف وحدثنا بالواو ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق بن سلمة ابي وائل
عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن
العاص رضي الله عنهما حين قدم معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة
سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا بتشديد الحاء المهملة
والفحش كما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل او الصفة
يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله في القول اكثر وقال عبد الله بن
عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم باثبات الهمزة
بوزن افضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من خيركم احسنكم خلقا بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان خير
من فلان اي افضل منه وقال في الفتح ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والخلق
ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام
البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انه زهود اتوا النبي ولابي ذر
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اي الموت عليكم وكان قتادة
يرويه بالمد من السآمة وهي الملل اي تسأمون دينكم وقيل كانوا يمنون امانكم
الله الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله
وغضب عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة
عليك بالرفق واياك والعنف بمثلثة بفتح العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق

ولا متفحشا ع

والفحش الظلم بالفتح قالت يارسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله
عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين
باثبات النون على لغة من لم يجزم بها ردت عليهم دعاهم فينتجاب لي فيهم
لانه دعا بحق ولا ينجاب لهم في لانه دعا بالباطل والظلم وقوله في بكسر الفا
وتشديد التحتية والحديث سيق في باب الرفق في الامر كله وبه قال حدثنا
صبيغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولابي ذر هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة
هو هلال بن علي وهلال بن اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا بتشديد
الحا المهملة ولا لعانا بتشديد العين ولابي ذر ولا فاحشا بدل فحاشا بتشديد
وفي الكواكب احتمال ان يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسي والنهي
بالاخرة لانها هي البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة
وهي تقتضي التكثير فربي احض من فاعل ولا يلزم من نفي الاحض نفي الاعم فاذا
قلت زيد ليس بفحاش اي ليس بكثير الفحش مع جواز ان يكون فاحشا واذا قلت
ليس بفاحش انتفى الفحش من اصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر اصلا لا بقليل ولا بكثير اجيب بان فعالا قد لا يراد
بها التكثير كقول طرفة ٥ ولست بحلال التلاع مخافة ٥ ولكن متى يسترفد القوم ارفد
لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي الحل
على كل حال وعلى النسب اي ليس بذي فحش البتة وكذا بقيها كقول امرء القيس
٥ وليس بذي رمح فيطعن به ٥ وليس بذي سيف وليس بنبال
اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل على رواية ولا فاحشا كان يقول لاحدنا

عند

عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها
بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتبانا ومعتبة ومعاتبة قال
الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ماله استفهام توبيخ جبينه
لطمه جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعاله بالطاعة اي يصل فيتربت
جبينه او عليه بان يسقط على راسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة
اوجه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الضبعي
البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة قال
حدثنا محمد بن سوار بفتح المهملة وتخفيف الواو ممهوز ممدود ابو الخطاب السدوسي
المكفوف البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح
بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو ابو غياث التيمي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
التيمي المدني الحافظ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال
عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة
بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي
من البخاري بخطه الجزم بانه مخرمة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه
قال بئس اخو العشيرة الجماعة او القبيلة وبئس ابن العشيرة وكان يظهر الاسلام
ويخفي الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه
اراد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس
تطلق بفتح الفوقية والطا المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي انشرح وهش
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن
الخلق وحبا بذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك لتقتدي
امته به في التقاضي من هو بهذه الصفة ليسلم من شره فلما انطلق الرجل قال له عائشة

يارسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا تعني قوله بئس اخو العشيرة
الى اخره ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عايشة متى عهدتني فحاشا بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا
بالتخفيف بدل المشددة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه
الناس اتقاء شره اي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه انه من
اطلع من حال شخص على شيء وخشي عاقبته ينتزح بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه
ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وقد استشكل فعله صلى الله عليه
وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه
فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم
في امته بالامور التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
في بعض انتهى وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون
غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود
في الادب والترمذي في البر باب حسن الخلق بضم الخاء المعجمة واللام
وتسكن مع فتح المعجمة وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيآت والصور
المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخا
وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما ينقي بغير عوض وعطفه على سابقه
من عطف الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما ينقي وشره
ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤول وقوله وما يكره من البخل
يشير الى ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله المولف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون اي اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان لمجموع

ما في

ما في بقية الحديث من نزول القرآن والمنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي
مدارسة القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان وقال ولابي ذر عن الكشميهني
وكان ابو ذر جندب الغفاري مما وصله المولف بطوله في الميقات النبوي
لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس اركب الى هذا الوادي
وادي مكة فاسمع من قوله صلى الله عليه وسلم فاتاني انيس النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه فرجع اي ثم رجع فالفاء فصيحة فقال لاخيه ابي ذر رابيه صلوات
الله وسلامه عليه يامر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم اي الفضائل
والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
ابي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود
الناس اي اكرمهم اعطى لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكرمهم اقداما على العدو
في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع الاعتدال المزاج وهو مستتبع
لصفا النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق
ولقد فزع بكسر الزاي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل ان يهجم عليهم
عدو ذات ليلة لفظة ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت اي جهته
فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف الخبر
فلم يجد ما يخاف منه فرجع وهو يقول لهم تانيسا وتسكينا لروعهم لن
تراعوا لن تراعوا مرتين ولابي ذر لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني وغيره اي
لا تراعوا احد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح لم
بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بل ان لم ترد بمعنى لا الناهية
فخبره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على فرس اسمه مندوب لابي

طلحة زيد بن سهل الانصاري عري ما عليه سرج تفسير لسابقه في عنقه سبق
فقال لقد وجدناه اي الفرس بحرا وانه ليجر اي كالبحر في سعة جريه
والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيء قط اي ما طلب منه شيء قال الكرماني من اموال الدنيا
فقال لا قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لا وقفة
وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعله قال نعم واذا لم يرد
ان يفعل سكت فمعنى انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطا
والا سكت وحديث الباب اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
في الشمائل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي
الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد
شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع
عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه حال كونه يحدثنا اذ قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف
وانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ان خياركم احاسنكم اخلاقا ولابي ذر عن
الكشميهني احسنكم اخلاقا وفي الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من
التبعيضية وهي مراده هنا وفي حسن الخلق احاديث كثيرة يطول ايرادها والخلق
هل حسن الخلق غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود ان الله
قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد وسيكون لنا عودة
الى الامام بشيء من مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو

محمد

محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم
سليمان بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال ابن حجر
لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل رضي الله عنه
للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم وهي
شملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها اي لم تقطع من ثوب
فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة نجوز
لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهم بها اطلقوا عليها اسمها
فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم منها حال كونه محتاجا اليها فلبسها فراها عليه رجل من الصحابة قال
في الفتح هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما افاده المحب الطبري لكن لم يقف
على ذلك في معجم الطبراني بل فيه في مسند سهل نقلا عن قتيبة انه سعد بن العاص
فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة بنصب احسن على التعجب فاكسنيها
فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه
فقالوا ما احسنت نفي للاحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد
راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل فقلت له ما احسنت
حين رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سالته اياها فيه استعمال
ثاني الضميرين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية وقد عرفت
انه عليه الصلاة والسلام لا يسئل شيئا فيمنعه فقال الرجل رجوت بركتها حين
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها والحديث سبق في الجنائز في باب
من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيما حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان نفسه في الشر
حتى يشبه اوله اخره او احوال الناس في غلبة الفساد عليهم او المراد قصر اعمار اهله
او سارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقص العمل
بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العمل
ويلقى مبنيا للمفعول ويطرح الشح وهو البخل مع الحرص بين الناس او في قلوبهم
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قال وما الهرج قال هو القتل هو القتل بالتكرير مرتين قال
الخفاجي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الفتن ومسلم في العلم وابو داود في الفتن وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي انه حدثنا سلام بن مسكين بتشديد اللام النمري بالنون
قال سمعت ثابتا البناني يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى
الله عليه وسلم عشر سنين استشهد بما في مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة
عن انس والله لقد خدمته سبع سنين واحسب بانه خدم تسع سنين واشهرا
وحينئذ فقول رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الفاه فما قال لي اف
بضم الهمزة وكسر الفا مشددة من غير تنوين ولابي ذر بفتحها وفيها اربعون لغة
ذكرتها في كتابي الكبير في القرآن الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر
ولا لم صنعت كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا صنعت
كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان من الزجر واستدلاء خاطر الخادم بترك معاتبته
وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على

ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يكون
حال الرجل اذا كان في اهله وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا سفينة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بضم العين عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد انه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قالت كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها
وصحح عليه في الفرع وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقيدي به في التواضع
وامتهان النفس والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة
باب المقنة بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة من الله
تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي
الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم شيخ البخاري عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين المهملة
واسكان القاف الاسدي مولى ال الزبير الفقيه الامام في المغازي عن نافع
مولى ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه
بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتقدم وهو مذهب
سيبويه والمحققين على الاتباع للهاء ولابي ذر فاحبيه بسكون المهملة فموحدة
مكسورة فاخري ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط
فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي
جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا احبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع
له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون
عنه فمحبة الناس علامة محبة الله ومحبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة

الملايكة استغفارهم له واراد تم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ اهل
وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول
في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط في الارض ثم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب
سبق في ذكر الملايكة من بدء الخلق باب الحب في ذات الله من غير
ان يشوبه ريا اوهوي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه
شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل
فهو استعارة بالكناية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر
بعد ان انقذه الله عز وجل اي منه و فصل بين الاحب والحمة من لان في الفرق
توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي انما جعل
هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان
امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا ماخر والنافع
سواه وما عداه وسايط لها فان الرسول هو المطوق الحقيقي المساعي في اصلاح شانه
واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه
وسطا بينه وبينه فان تيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله
فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يوول اليه الشي كملا بسته
فسيحب مجالس الذكر وياض الجنة واكمال اليتيم الى النار والعود الى الكفر الا لقا
في النار وتثنية الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى

وامره

وامره بالافراد ايما الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل فانها وحدها
ضايعة لاغية وامر الخطيب بالافراد استقرا بان كل واحدة من العصيانين يستقل
باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير
والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى
الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شي من ذلك عند ذكر الحديث
في باب الايمان وبالله المستعان باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون
وسقط قوله عسى الى اخره لابي ذر وقال بعد من قوم الاية ينهى عن السخرية وهي ان
لا ينظر الانسان المسلم الى اخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته
والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النسا وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور جمع
صايم وزاير لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش كخورك وصعب واختصاص
القوم بالرجال صريح في الاية اذ لو كانت النسا داخلة في قوم لم يقل ولا نسا وحقق ذلك
ظهر في قوله ص وما ادري ولست اخال ادري ص اقوم الحصن ام نسا ص ص
فاختصاص القوم بالرجال في الاية من عطف ولا نسا على قوم وفي الشعر من جعل احد
المتساويين يلي همزة والاخر يلي ام وتنكير القوم والنسا يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر
بعض المومنين والمومنات من بعض وان يقصد افادة الشياع وان يصير كل جماعة منهم
منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف المومنين فقال لا يسخر المومنون والمومنات
بعضهم من بعض لعم ومراده ان في التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل او قع
وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا مراد يتعرف منه التفصيل والمعرف بتعرف العهد الذهني
مفيد للتفصيل ايضا لان النكرة اذا المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن
جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى

وقفه الله تعالى

وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف اريد به رد جواب المستخبر عن علة النهي
والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفا والمعنى وجوب ان يتفقد كل واحد بان
المسخور منه ربما كان عند الله خيرا منه الساخر اذ لا اطلاع للناس على الضمائر
ولا علم لهم بالسرائر والذي ترتب عند الله خلو من الضمائر ينبغي ان لا يجترئ احد على
على الاستهزاء ان تفتحه عينه اذا راه رث الحال او اذا عاهة في بدنه او غير لبيب اي غير
حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه
بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو
سخرت من خشبة لخشيت كلما ان الحول وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الخ الى الخ
فاذا عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه قتله وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه
به المعاب فيكون هو يعيبه حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العايب نفسه والمعنى
الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تدعوا بالالقاب السيئة التي يسوء الانسان
بها بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمومنين بسبب ارتكاب
هذه الجرايم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا فاسق بعدما امن وبعد
الايمان استفتاح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم
يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المهملة المفتوحة القرشي
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس
من الفراط بانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقال صلى
الله عليه وسلم بهم ولابي ذر عن الكشميهني لم بالام بدل الموحدة يضرب
احدكم امراته ضرب الفحل اي كضرب ولابي ذر والعبد بالشك من الراوي ثم

لعله

لعله يعانقها وقال الثوري سفيان مما وصله المولف في النكاح ووهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري مما وصله ايضا في التفسير وابو معاوية ومحمد بن خازم
بالمعجمتين بينهما الف اخره ميم مما وصله احمد الثلاثة عن هشام بن عروة بلفظ
جلد العبد بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد
الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن
عمر جده رضي الله عنهما انها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة
الوداع اتدرون اي يوم هذا برفع اي قالوا الله ورسوله اعلم بذلك قال
فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون ولابي ذر قال اتدرون اي شهر هذا قالوا
الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر
وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام بيان عظم
حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله
حرم عليكم دماكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة الا بحثها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة
ايام مني باب ما ينهى عنه من السباب بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة من باب التفاعل او بمعنى السب اي من الشتم واللعن وهو
التبعيد من رحمة الله تعالى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ابا وايل
شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اي

تشتمه والتظلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق فجور وقتاله اي مقاتلته
كفر وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير
او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة
وكف الاذى او المراد من قاتل مستحلا والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط
عمله من كتاب الايمان تابعه اي تابع سليمان بن حرب غندر فيما وصله احمد
ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال حدثني بالافراد يحيى
بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم بن عمرو
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة
اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كان يقول
له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر الا ارتدت عليه الرمية
فيصير هو فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا
بذلك فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته
بذلك واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتقويمه وموعظته بالحسنى فيهما
امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره
على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الآمر دونه
المامور في الدرجة فان قصد نصحه او نفع غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث
اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي قال حدثنا فليح

بن

بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فميم هلال العدوي مولاهم
المدني قال حدثنا هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة
نسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد الفوقية والموحدة فيهما اي بالتكلف
كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الموجدة والسخط ماله استغهام
توبخ ولابي ذر عن الحموي والمستملي تربت جبينه اي لا اصابه خير افهي دعا عليه
او هي لحمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال
حدثنا علي بن المبارك الهناي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي
الطائي احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت
بن الضحاك الانصاري الاشهلي وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام
بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شيء
بيمين فحذف المجرور وعدي الفعل بنفسه بعد حذف الباء والاول اقل في التقدير كان
يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال الفاء جواب الشرط
وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر اي فهو كاذب كما قال والكاف بمعنى مثل فتكون
ما مع ما بعدها في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل
ان تكون موصولة والعايد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى خلته مثل قوله
لان هذا الكلام محمول على التغليظ مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل
كذا والحاصل انه حكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر وهو محمول على
من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال

او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد بتبعيد نفسه عن الفعل
فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها التعظيم
ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
اي لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم
ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا
وانما امره بكلمة التوحيد ان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى
فقد رضاهي الكفار في ذلك فامره ان يتدارك بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح
السنة وليس على ابن ادم نذر اي وليس عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول
ان شفى الله مريضي فعبد فلان حر او تصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفى الله
مريضي ففلي عتق رقبة ولا يملك شيأ في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك
لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مالا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس
وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق بصفة النذر
اي نذر ثابت فيما لا يملك جملة في محل صلة ما وما صلتها في محل جر بفي ومن قتل
نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة لكون الجزاء من جنس العمل وان
كان عذاب الاخرة اعظم ومن لعن مومنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب او
في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر
الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمومن للتشنيع او للاحتراز
عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين
فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مومنا رماه
بكفر فهو كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل قال المسبب للشيء

كفاعله

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت بالمثلثة
الانصاري ثقة لكنه كان قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت
سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استب رجلان لم يعرفهما
ابن حجر عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ
وجهه وتغير وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى
انه ليخيل ان انفه ليتمزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم لكلمة لو
قالها لذهب عنه الذي يجد من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم لكلمة لو
يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
فانطلق اليه اي الى الذي غضب الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اني لاعلم الى اخره وفي مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة
فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل
كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى وجعل يزداد
غضبا فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله
من الشيطان بضم الفوقية اي انظن فقال اتري بالرفع مبتدا اخبره بي
وهمزة اتري للاستفهام الانكاري وللاصيلي اتري باسا بالنصب مفعول
كان لترى وهو اوجه امجنون انا اي وهل بي من جنون اذهب خطاب
من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته
ان الاستفاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان كما في

بضم الفوقية اي تظن
بي باس ع

حديث عطية السعدي مرفوعا عند ابي داود بلفظ ان الغضب من الشيطان
او لعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث
قال للناصح له ما قلت وحديث الباب سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة والمفضل بالفاء المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسماعيل عن
حميد الطويل وكان طوله في يديه انه قال قال انس رضي الله عنه حدثني
بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخبر الناس بليلة القدر اي بتعيينها ولابي ذر عن الكشميهني ليخبر
الناس ليلة القدر فتلاحى بفتح الحا المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من
المسلمين عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية في المسند
قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فانها رفعت وعسى ان يكون رفعها خيرا للكم
لاستلزام مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث
ابي سعيد في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما
انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل
مقدار المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها
فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت
ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله
فالتمسوها اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان
وفي الليلة السابعة بالموحدة والعشرين منه وفي الليلة الخامسة والعشرين
منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب الدلي والمطابقة

في قوله

في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كما مر وذلك يفضي الى المصايبة غالبا
والحديث سبق في الايمان والحج وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان عن المعرور بمهملات زاد ابو ذر
هو ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال اي المعرور
بن سويد رايت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون الراء وعلى
غلامه بردا ايضا قال في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان
يحتمل انه ابو مرواح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت هذا البرد الذي على غلامك
فلبسته مع الذي عليك كانت حلة اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين
واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال المؤذن
كلام وكانت امه اعجمية فعيرت منها اي تكلمت في عرضها وفي رواية فعيرت له
يا ابن السوداء فذكرني الى النبي عداه بالي لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر
عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لي اساببت
فلانا بالاستفهام الانكاري التوبيخي قلت نعم قال افنلت من عرض
امه قلت نعم قال انك في نيلك من امه امرء رفع خبر ان وعين كلمة تابعة
للامها في احوالها الثلاثة فيك جاهلية اي اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل
قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله في جاهلية على حين ساعتي هذه من
كبر السن وسقط لفظ حين لابي ذر الهروي قال صلى الله عليه وسلم نعم
وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم درجته تحذيرا له ان يفعل مثل
ذلك مرة اخرى هم الخدم سوالكم نوارقا ولا اخوانكم في الاسلام او من
اولاد ادم جعلهم الله تحت ايديكم بالملك او الاستخدام فمن جعل الله اخاه
تحت يده بالافراد ولابي ذر يديه فليطعمه تذيما مما يأكل وليلبسه

كذلك مما ليس فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر الثياب
ولا يطعمه وجوبا من العمل ما يقليه اي يعجز طاقته عنه قات كلفه من العمل
ما يقليه فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان والنذور باب ما يجوز من ذكر
اوصاف الناس بخوفهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول ذو اليدين فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث
وصله المولف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ اكما يقول وسلم ما يقول
بلفظ الرجعة و في جواز ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش بل تتعين
عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان كان مما يجب الملقب ولا اطرافيه مما يدخل
في نهي الشرع فهو جايز او مستحب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد قال حدثنا محمد هو
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
اي امنا وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى
خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابوذر
عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يوميذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه باثبات المفعول
وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه وان هي المصدرية الناصبة
وعلامة النصب في يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة معمرة لمعنى قوله
وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما
وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي والمحمود والمسمائي ويخرج
سرعان الناس بفتح المهملة والراء والمهم جمع سريع وحكي المنذري بجوز كسر
السين وسكون الراء تخفيفا وحكي ابن سيدة عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفا

في الناس

في الناس فالتحريك افصح من التسكين فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم
الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض
لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه
الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة قال فقام فمشى كان البني صلى
الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما فقال يا نبي الله انسيت الركعتين
ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا فقال عليه الصلاة
والسلام لم انس في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه او مبنيا للمفعول وام
حرف عطف منقطعة لاضراب عن شرطها من تقدير الاستفهام والسوال باي والجواب
باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشياء وجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم
انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا المنقطعة لم يحسن في الجواب
اذا ونعم قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم
ان السهو غير جايز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله
بل بسكون اللام قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين يانيا على
ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو
سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي ثم رفع راسه من
السجود وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه
ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذا اليدين
لانه انما كان يعرف بذلك والحديث سبق في الصلاة باب تحريم الغيبة
بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير الملقن بما يكره في غيبته بما يكره ولو بنحو او بكتابة
او اشارة قال النووي وممن يسهل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف
وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما

يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك
نصحا لطالب شيا لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى يا ايها عفا الله عنك
ولا يغتب بعضكم بعضا نهي عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر
او الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بان حد الكبيرة
صادق عليها ففي منها اجب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير
لما ينالة المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام
التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصوفا بالمحبة ومنها اسناد الفعل
الى احدكم والاشعار بان احدا من العاقلين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر
على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على
لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ادارة حنكه بالغيبة كالاكل وعن قتادة
كما ذكره ابن وحدث جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي
وانت صريح ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب اكل
جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحققت كراهتكم له باستقامة
العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظير من الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله
ان الله توّاب رحيم التواب البليغ في قبول التوبة والمعفي واتقوا الله بترك
ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم
وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب لحمه في الاخرة فيقال له كلها ميتا كما اكلتها حيا فاك
فيالها ويطلح ويصيح قال الحافظ ابن كثير جدا وصح دمكم واموالكم واعراضكم
حرام وساعرها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه وقيل غيبة الخلق
انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المحاده بمنه وكرمه وسقط الاربعة من قوله

اجب

ايجب الى اخره وقال بعد قوله ايضا الاية وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الخدائي
بضم الخاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون هو جعفر البلخي قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت مجاهدا
هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبي قبرين عبر عن صاحبيهما تسمية للحال
باسم المحل فقال معطوف على مر او على محذوف اي فوقف فقال انهما اي
صاحبي القبرين لم يعميا ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك في هذا للتقليل
اي الجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على النفس
بل هو سهل والاحتراز عن هين او ليس بأكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ
فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه
من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك كما سبق في الجنائز وغيرها
اما هذا اي صاحب احد القبرين فكان لا يستتر من بوله بضم التاءين فوقيتين الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة اي يتنزه بتون ساكنة بعدها زاي ثم ها كما في مسلم
وابي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه
ويجتنب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان البول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما صاحب
هذا القبر الاخر فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمة بان يفعل كما يفهم
ليفض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه
المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء
قال قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع
بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه يظهر الغيبة انتهى واشار الى ما في بعض طرق الحديث

بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد
صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا
من حديث يعلى بن شداد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب
صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب
رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب
بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين الباء زايدة في الحال والحال هنا مقدرة
كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وعند الدخول
لا يكونوا محلقين كما ان الغصا عند شقها لا تكون نصفين ففرس على هذا القبر
نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام يعذبان
قالوا لم ففلت هذا يا رسول الله لعله يخفف ولا بي ذران يخفف عنهما العذاب
ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما
وصلها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم حيثيك صلاة العصر وانتيك قدم الحجاج
فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلوجا العذاب لعله
يخفف عنهما ما ييبسا لم يصح المعنى لان التاقيت يصير مقدارا بمدة اليبس وليس
هو المراد لان مر ذلك تشبيههما ما داما رطبتين وسبق الحديث في الطهارة والجنائز
مع مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم خير دور الانصار اي بنو النجار فحذف الخبر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبايل الانصار كما قاله ابن قتيبة

بنو

بنو النجار لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى الله تعالى عليهم بقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وما مناسبة هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شيء
من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله
ذكرك اخاك بما يكره اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون
غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل دور الانصار
باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح التحتية بعدها
موحدة جمع ريبة وهي التهمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن المنكدر محمدا وقال انه
سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت
استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري او هو مخرمة بن نوفل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بيس اخو العشيرة
او ابن العشيرة في رواية معمر بيس اخو القوم او ابن القوم فلما دخل الان له
القول جميل عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استيلافا وليقتدى به
في المداراة قالت عايشة قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل ثم انه
بيس اخو العشيرة ثم الان له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عايشة
ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء شره بفتح
الواو والدال المهملة المخففة بمعنى ترك فالملفظان مترادفان قال الجوهري
وقولهم دع ذا اي اترك واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على
اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قري خارج السبع ودعك بالتخفيف
وقوله ان شر الناس استيناف كلام كالتعليل لترك مواجهة عينه بما ذكره
وقال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة لحذر السامع والله اعلم

بوجه المنقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان
حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة
موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر عن قريب
في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا هذا باب بالتنوين النميمة
من الذنوب الكبائر وهي نقل مكروه يقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره
من شيء بكل ما يقهم وهي ام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده
الساحر في شهر وعلى سامعها ان جهل كونه نمامة او نصحا ان يتوقف حتما فان تبين
انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في
الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب سوءا ويحرم بحثه عنها وحكاية ما نقل اليه
كي لا ينتشر التباغض ولا يتم على النمام فيصير نماما قاله النووي وهذا اذا لم يكن
في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد
ان يوذي شخصا ظلما فحذره منه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة وحميد
بالتصغير ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن
مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان
في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم
يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتاء ولابي ذر عن الكشميهني في كبير
بالتذكير اي لا يعذبان في امر يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه ولم يرد ان الامر
فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه لكبير قال في النهاية وكيف لا يكون
كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يتنزه منه او من

الاستتار

الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازا
كما مر وكان الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بجريدة من جرايد النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص اي قشر فكسرها
بكسرتين بكسر الكاف فرما في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال
النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال
الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام
رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من
شيء حي الا يسبح وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم
يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه
دلالة على الصانع فيكون تسبيحا منزها بصورة حالية والمحققون على انه يسبح
حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وان كان العقل لا يحيل
التمييز فيها وجا النص به وجب المصير اليه والحديث سبق قريبا باب
ما يكره من النميمة قال في فتح الباري كانه اشار الى ان بعض القول المنقول
على جهة الافساد يجوز اذا كان المنقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في
بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقوله تعالى
ويل لكل همزة لمزة قال البخاري رحمه الله تعالى يهمز ويلمز اي يعيب
بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولابي ذر عن الكشميهني ويغتاب بالغين
المعجمة والفوقية بعدها الف قال في الفتح واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز
ويعيب واحد وقال ابن عباس همزه لمزه طعان مغتاب وقال الربيع بن انس
الهمزة يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه
ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي انه قال كنا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقيل له ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حذيفة ولابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة دخول الفائزين قتات بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث نقله قتا والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان يفاعه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور اي الكذب او الشهادة او شهادة الزور لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى ظننا انه سكت وعند الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذا السابق من جهة ان القول المنقول بالنميمة

يكون

يكون اعم من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه كذا في الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط من غيرهما مما رآيته من الاصول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش ومما نهى الله عنه والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عن ما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من سائر العبادات وانه مما لا يبالي به ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حالة عز وجل مع تلك الميالاة والا بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غنى له عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه في المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد بن يونس المذكور لما حدثني ابن ابي ذئب لم اتيقن اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده وعند ابي داود قال فهمت اسناده من ابن ابي ذئب فافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذئب واسناده من الرجل والحديث سبق في الصوم باب ما قيل في ذي الوجهين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان

حتفال

بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة وله عن الكشميهني
من شرار بالجمع من غير همز وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من
الطائفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش
بلفظ من شر خلق الله يوم القيامة عند الله ذا الوجهين بنصب ذا مفعول
تجد الذي يأتي هولا القوم بوجه وهولا القوم بوجه ويظهر عند كل انه منهم
ومخالف للاخرين بمقتضى لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي
هولا بحديث هولا وهولا بحديث هولا وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق
اذ هو يتملق بالباطل ويدخل الفساد بين الناس نعم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح
واعتذر عن كل قوم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا والحديث
اخرجه في الاحكام باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه للنصيحة
مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم يوما حنينا قسمة فقال رجل من الانصار اسمه كما قال الواقدي
معتب بن قشير المنافق والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله
وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك
واعطى اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتمعر بالعين المهملة المشددة وجهه اي تغير
لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار لون المغرة

من

من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكونه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم
اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر فقال
رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر كقوله
قومه هوادر ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل
انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه
ان الكبراء من الخواص قد يلزم عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما فطر البشر الا ان
اهل الفضل يتلافون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف ليتاسى بهم الخلف والحديث
سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد باب
ما يكره من التمادح بين الناس ما فيه الاطراء ومجاوزة الحد وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف حاء مهملة البزار بزاي وبعد الالف راء وفي مسلم ابو جعفر محمد بن الصباح
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها
قاف فالف فنون قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عامر ولابي ذر عن ابن
ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل
ويطريه بضم التحتية وسكون الطاء المهملة ويبالغ في المدحة بكسر الميم وزيادة
الضمير فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حيز وصفتموه
بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من
الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسمهما صريحا ولكن

اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث مجشر بن الادرع السلمي قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل
يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي
اثنى عليه مجشر يشبه ان يكون هو عبد الله بن ذو البجادين المزني فقد ذكرت
في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ان رجلا ذكر بفتح المهملة عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك
لهمة ترجم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قطعت عنق صاحبك
اي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك يقوله
اي يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه
لا محالة بفتح الميم اي لا بد فليقل احسبه كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله
اي يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه الله بفتح الحاء وكسر السين المهملتين
اي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة
هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب
ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه
ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا تقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به
ولا يزكي احد على الله احدا منع له عن الجزم ولا بي ذر عن الحموي والمستملي
ولا يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نايب الفاعل والمعنى
لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب وقوله ولا يزكي خبر
معناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو

وفتح الهاء

وفتح الها ابن خالد البصري بالسند السابق عن خالد ويلك بدل ويحك
في الرواية السابقة وويلك لهمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك والحديث
ذكر في الشهادات مما سبق والله الموفق وبه المستعان باب من اثنى
على اخيه المسلم بما يعلم من الخير من غير اطراء ولا مجاوزة مع الامن من
اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص مما
سبق موصولا في مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام
بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة
بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار
ما ذكر حيث قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسقط اي ينزل مني من احد شقيه
بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة قال صلى الله عليه وسلم انك
لست منهم اي لست من يصنعه خيلاء فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه
والصديق بالمرتبة يومن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى
فيجوز الثناء على الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام وليقتدي بهم فيه
والحديث مر في اللباس باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل بالتسوية
في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال الحق الى ذي حقه والاحسان الى من
اساء اليكم او الفرض والندب لان الفرض لا بد فيه تفريط فيجبره الندب وايتاء

ان يقع ح

ذي القربى واعطي ذي القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء عن الذنوب
المفرطة في القبح والمنكر مما تنكره العقول والبغي طلب التطويل بالظلم والكبر
يعظكم حال او مستانف لعلكم تذكرون تتفطنون بمواعظ الله وسقط لابي
ذر وابتاء ذي القربى الى آخره وقال بعد والاحسان الاية وقوله تعالى انما بغيكم
على انفسكم اي ظلمكم يرجع عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا
فعليها وقوله عز وجل ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه اي من جازى
بمثل ما فعل به من الظالم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله ان ينصره ولابي ذر ومن
بغى بالواو بدل ثم والاولى هي الموافقة للتنزيل فيحتمل ان تكون الواو سبق قلم
من المصنف او من بعده وزاد ابو ذر لفظ الاية وترك اثارة الشر اي وترك
باب تهييج الشر على مسلم او كافر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت مكث النبي صلى
الله عليه وسلم بضع الكاف وضمها كذا وكذا قال العيني اياما وقال في المصابيح
فسر هذا في النسائي بشهرين وللاسماعيلي مما سبق في الطب اربعين ليلة وعند
احمد ستة اشهر وفي موطا مالك باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا في حديث
السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم يخيل اليه انه يا بي اي يباشر اهله
ولا يأتي ولا يباشر قالت عايشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم
لي ذات يوم من اضافة المسبب الى سببه يا عايشة ان الله عز وجل افتاني في امر
اي في امر التخييل استفتيته فيه اتاني رجلان هما جبريل وميكايل كما عند
ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي بتشديد التحتية على
التثنية والاخر وهو جبريل عند راسي فقال الذي عند رجلي بالتثنية وهو

ميكايل

ميكايل الذي عند راسي ما بال الرجل يوتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب اوجع
الرجل قال مطبوب قال الراوي مما ادرجه يعني مسحور قال لجبريل ومن طبه
قال لبيد بن اعصم وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان كافرا قال اي ميكائيل
وفيم سحره قال اي جبريل في جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفا مضافا
لطلعة وتنوينها ذكر صفة لجف وهو وعاء الطلع في مشط ومشاقة تحت رعوفة
براء مفتوحة ففاء مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة قاف وهو جمر يكون في قشر البسر
يعقد عليه المسامير بالتحتية ليملاد والماتح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك
كحامر في بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم في جماعة من اصحابه فقال هذه البئر التي اريتها بهمزة مضمومة فراء
مكسورة كان رؤس نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رؤس الشياطين في قبح
منظرها وكان ماؤها نقاعة الحناء في حمرة لونه ونقاعة بضم النون وبعدها قاف والحناء
معروف اي انه تغير لمرارته او لما خالطه مما القي فيه فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم اي بصورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط فيه فاخرج من البئر
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعني عايشة تنشرت
بتشديد الشين المعجمة والنشرة الرقية التي يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته
ولغير ابي ذر رضي بالتحتية بدل الفوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله
بتشديد الميم فقد شفاني منه واما انا فاكره اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة
على الناس شرا باستخراجه من الجف ليلا يروه فيتعلموه ان اراد والسحر قالت
عايشة رضي الله عنها ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف بفتح
الحاء المهملة وكسر اللام معاهد لليهود ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام
ومطابقة الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي

ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر
لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه
وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته
على ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في
ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشي عن السحر وسلك مسلك
الاحسان في ترك عقوبة الجاني والحديث سبق في باب السحر من الطب والله الموفق
والمعين باب ما ينهى عن التحاسد ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد
المذموم وهو المتمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه وعن
التدابر بضم الموحدة بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره ويقفاه
فيعرض عنه ويهجره وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى ومن شر حاسد
اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود
منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف
على الخير عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر
ما خلق اشعار بان هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول ذنب
عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد
والعداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة يتمنى زوالها عنه ليقع التساوي
بينه وبينه ومنها حب الرياسة فمتى تفرد بفن واحب الرياسة صارت حالته
اذا سمع في اقصى العالم بنظير له احب موته او زوال تلك النعمة عنه وافاته كثيرة
وربما حسد عالما فاحب خطاه في دين الله وانكساره او بطلان علمه بخرس
او مرض فليتامل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسمه

لعباده

لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المومن ونزول البلايه قال بعضهم الحاسد
جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بجسد يضره في
دينه ودنياه بلا فايدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن
الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسال
الله العفو والعافية وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون المهملة ابن راشد عن همام بن
منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه
فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن
اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان اوايل الظنون
خواطر لا يملك دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه وتسمية
الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم
مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا والمراد ما ينشا عن الظن فوصف
الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحا المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض
النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحا واصلهما بالتاءين الفوقيتين
فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الخربي فيما نقله عنه السفاقسي
معناهما واحد وهو تطلب الاخبار قال الثاني للتاكيد كما قاله ابن الانباري وقال
الحافظ ابو ذر بالحا الطالب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات
الناس وبالحا استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وقيل بالحا
البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف

ومنه الجاسوس وبالحا الذي يطلب الشيء لنفسه كاسترق السمع وابصار الشيء
خفية نعم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوهما
شرع كما لا يخفى ولا تحاسدوا باسقاط احدى التاءين والتحاسد هو اعم من ان يسعى
في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا
اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فاثم وان كان
المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة
نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق مرفوعا
ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله
قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا
بحذف احدى التاءين للتخفيف اي لا تهاجروا فيولي كل واحد منكما دبره لصاحبه
حين يراه لان من اعرض فقد اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا تباغضوا
بحذف احدى التاءين اي لا تتقاطعوا اسباب البغض ثم اذا كانت البغضة لله وجب
وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما يصيرون به لاخوان النسب
في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال حدثني بالافراد اثر بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا حقيقته ان يقع بين اثنين وقد
يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا قيل معناه
لا يستأثر احدكم على الاخر لان المستأثر يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الاخر وقال
امام الائمة مالك في موطيه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه
بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا قال في شرح المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا

بعد

بعد خبر وان يكون بدلا او هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء
وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة
فالتباغض والتحاسد والتدابر منافيا لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين
متآلفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص
الاخ بالذكر اشعارا بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقع هذه
الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهواء والبدع دايمة على مر الاوقات
ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق هذا باب بالتنوين وهو ساقط في
رواية ابي ذر يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال جنبه الشر
اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين قال الله تعالى
واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور
باجتنابه بعض الظن هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الاتي الى
قوله ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه العتاب قال الفراء هو فلان يأهل الخير
سواء اما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون من
مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن كذب
ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم لحمة تخذير
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا وقد فهم من الاية السابقة
وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض
فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قبل له ولا تجسسوا تحققة من غير

فان قال تحققته ح

تحسسس قيل له ولا يقتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا بالنون بعد الفوقية
وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو
لا يريد شراها بل ليوقع غيره فيها ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا
عباد الله اخوانا يأبى ما يكون ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز
من الظن وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا
وفلانا قال الحافظ ابن حجر اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا شيئا
الاسلام شيأ قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين والنهي فيما
ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين
والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن
النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد بهذا الحديث
المذكور وفيه قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي بتشديد الياء النبي
رفع فاعل صلى الله عليه وسلم يوما فقلت على الفراق وقال يا عايشة ما اظن
فلانا وفلانا ينفي الظن يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين الاسلام باب
ستر المؤمن على نفسه اذا صدرت منه مايعاب وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري

عن

عن ابن شهاب بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل امتي المسلمون معافا بضم الميم وفتح الفا مقصورا اسم مفعول من العافية
اي يعفى عن ذنبهم ولا يواخذون به الا المجاهرون بكسر الهاء المعلنون
بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله ومصالح المومنين وفيه ضرب من العناد
لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصحح عليه بالفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها
ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون في الاستثنا المنقطع وقال ابن مالك لا
على هذا البين لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف
قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يودي الى جواز الرفع في كل مستثنى
من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتدا
والخبر محذوف وهو مقدر ينفي الحكم السابق وينقلب كل استثنا متصل منقطعا
بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرون
بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وابي
نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف
ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة بفتح الميم والجيم وبعد الالف
نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من
المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف
وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي
بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري وقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام
المذكور يدعو لاجتناب احدانه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فايدة
واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مضمومة ويجوز فتحها شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر

المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجانة ان يعمل الرجل
بالليل عملا اي معصية ثم يصبح يدخل في الصباح وقد اي والحال ان قد
ستره الله ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول لعنه يا فلان
عملت بضم التا البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال
كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه وفي حديث
ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها
فليستتر بستر الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء
مكسورة فزاي المازني البصري ان رجلا لم يسم نعم في الطبراني ان سعيد بن جبير
قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم سأل ابن عمر
رضي الله عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم
القيامة واصل ذلك ان يخلو في نجوة من الارض او من النجاة وهو ان تنجو بسرك
من ان يطلع عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوي وهم نجوي
قال صلى الله عليه وسلم يدنو اي يقرب احدكم من ربه قرب كرامة
وعلو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون والفا اي ستره عليه فيقول
عز وجل له عملت كذا وكذا وفي رواية همام السابقة في المظالم فيقول اتعرف
ذنب كذا وكذا فيقول نعم ويقول عز وجل له عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره
بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتقت يمنة ويسرة فيقول لا بأس
عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني سترت عليك
سيئاتك في الدنيا فانا بالفا ولابي ذر وانا اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد

وهشام

وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عباده
دون مظالم العباد وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفاة ان شاء الله تعالى
بعون الله في موضعه واستشكل ايراد الحديث هنا بعدم المطابقة للترجمة
لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر
الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه والحديث سبق في باب المظالم والتفسير
ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله وقوته **باب** ذم الكبر
بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو نظرة العجب وقد هلك بها كثير من العلماء والعباد
والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره بجماله بها ويقدر باريها تعالى
بوعده ووعيده والتكبر منع الحق لمن يضر باطلا رياء وازدراء الخلق الله فطلب العجب
او متكبر بنعمة يأنف بمن هو فقير عنها كفر للنعمة والرحمة وانفع شيء لدفعه التفكر في
كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار جماد الا نجس وكان
ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمقات قذر فاوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف
به اوصافه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه وعلمه الى منتهاه ويلازمه
مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسنم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا حيا
ومع ذلك قد لا يشكر نعمة ولا يذكر عرض قبايحه وتفرده بقبر موحش عن محابه
واحبابه فيصير جيفة والاحداق سالت والالوان حالت والروس تغير ودمالت
مع فتات يأتيه فيفقده بساله عما لحات يعتقده ثم يكشف له من الجنة والنار
مقعده ثم يقاسي اهوال القيامة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته
فمن اين يأتيه الكبر فالكبر والعظمة لرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في قوت
الاحيا وقال مجاهد هو ابن جبر مما وصله الفريابي في قوله تعالى ثاني عطفه
اي مستكبر في نفسه عطفه اي رقبته وقال غيره اي لاوى عنقه عن

طاعة الله كبرا وخيلا وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي قال
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سعيد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة
مفتوحتين الكوفي القاضي عن حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف اخبركم بـ اغلب
اهل الجنة هم كل ضعيف اي ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضاعف
بالقاف بعد الضاد وكسر العين اي يتواضع ولابي ذر عن الحموي والمستملي متضعف
بتشديد العين من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه في الدنيا
او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم ولابي ذر يقسم على الله لابرها
طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم بـ اغلب
اهل النار هم كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ
جاف جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع او المختال
في مشيته مستكبر بكسر الموحدة والحديث سبق في تفسير سورة نون وقال
محمد بن عيسى بن ابي بجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة
فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادي نزيل اذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون
الثقة العالم قال ابو داود كان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخاري
اخذ عنه مذاكرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير ابو معاوية
الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
قال كانت ولابي ذر عن الكشميهني ان كانت الامة غير الحرة من اماء اهل
المدينة اي اي امة كانت لتاخذ بلام التاكيد بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الاماكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة
زاد احمد في حاجتها وفي اخرى له فما تنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت

والمراد

والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءة من جميع
انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا باب ذم الهجرة بكسر الهاء وسكون
الجيم وهي مفارقة الانسان اخيه المومن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الاخر
عند اجتماعهما لا لمفارقة الوطن وقول رسول الله ولابي ذر وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولابي ذر ثلاث
ليال وهذا وصله في هذا الباب عن ابي ايوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد عوف بن مالك بن الطفيل بالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة
وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحارث وسقط لابي ذر لفظ ابن
مالك ولفظ هو ابن الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح والنسفي ايضا وعند الاسماعيلي
من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن كيسان عن الزهري حدثني عوف
بن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن
الطفيل بن سخبرة وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها
ام رومان بنت عامر الكنانية ان عائشة رضي الله عنها حدثته بضم الحاء
مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته قال والاول اصح ويؤيده ان رواية
الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير بن العوام قال في بيع
او عطاء اعطته عائشة وللاوزاعي عند الاسماعيلي في دارها باعتها فسخط
عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع
وياعها ولاحجرن عليها وفي مناقب قريش مما سبق من طريق عروة قال
كانت عائشة لا تمسك شيئا فجاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا
لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها فقالت

عايشة اهو اي عبد الله قال هذا القول قالوا نعم قاله قالت هو اي
الشان لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل
قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال السفاقسي قولها ان لا اكلمه تقدير علي
نذرت كلمته فاستشفع ابن الزبير اليها بالمهاجرين كما في رواية عبد الله بن خالد
عند البخاري في الادب المفرد حتى طالت الهجرة منها له ان تعفو عنه وتكلمه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين بدل حتى والاول هو الصواب كما قاله في الفتح
فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا بكسر الفا المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
احدا بدل ابدا بالمثلثة الى تذري اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا اتحنث في نذري
اي في يميني منتهيا اليه فلما طال ذلك من هجرانها علي ابن الزبير كلم المسور
بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخا المعجمة
وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد
الواو مثلثة وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة
والمهملة اسالكما بالله لما ادخلتماني على عايشة بتشديد الميم في الفرع وتخفف
وما زايدة في لمعني الا اي لا اطلب الا الادخال عليها ولابي ذر عن الكشميهني
الا بدل لما فانها اي الحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه اي الشان لا يحل لها
ان تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتي اي قطع صلة رحمي لانه كان ابن اختها
وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي فسالهما ان يشفعا عليه بارد بينهما
فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عايشة
رضي الله عنها فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت عايشة
ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معها ابن الزبير فلما دخلوا
دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة وطفق يناشدها

الله والرحم

الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكي اليها وبكت اليه وقبلها
وطفق ولابي ذر فطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت
منه بسكون الفوقية وبكسرها مع سكون سابقها ويقولان لها ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر اللام وسكون الميم من الهجرة فانه
وفي نسخة وانه بالواو وبدل الفا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث
ليال بايامها والاعتبار بقي الثلاث ملفقة فاذا ابتدئ مثلا من الظهر
يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاث او بقي الكسر ويكون اولها من ابتدا
اليوم او الليلة لكن الاول احوط وقال النووي قال العلما تحرم الهجرة بين المسلمين
اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عني في ذلك
لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض
عنه فلما اكثروا على عايشة من التذكرة اي من التذكير بما جا في فضل صلة الرحم
والعفو وكظم الغيظ والتخويف بجامع مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج
لما ورد في القطيعة من الزجر طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة
وكسر القاف مشددة وتبكي ولابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي وتقول لهما
اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير
واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي
حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر راسها وهو بكسر الخا المعجمة وتخفيف الميم
واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي
عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل
فاذا فعل ذلك وجبت عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف
ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة الله كله

علي ان اعتق او اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فتذر تركه الكلام
الصادر من عايشة في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام
او مكروه واجيب بان عايشة رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما
لما فيه من تنقيصها ونسبته اليها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف
الى ذلك من كونها ام المومنين وخالته اخت امه فظنتها رات الذي صدر منه
نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي اللاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا
اسباب التباغض ولا تقاطعوا الاهوا المفضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمني
احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدي التائبين في الثلاثة والمدابرة
التهاجر وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والحديث سبق قريبا في باب
التحاسد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن
ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بايام وظاهره
كما مر اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب
وسوء الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه اشعار بالعلية
بلتقيان ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فا في اوله فيعرض هذا

عن

عن اخيه المسلم ويعرض هذا الخير ذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة
استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا من يهجر ومفعوله معا
وخيرهما الذي يبدا اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما
يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى حال فهذه الثانية عطف
على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام
يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فاذا مر به ثلاث
فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج
المسلم من الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع
ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع
المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا بالسلام واعلم انه ليس في الحديث
ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وهذا لان المبتدي
فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن
طوية المبتدي وترك ما كرهه الشارع من الهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدي خيرا من حيث انه مبتدي بترك
ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه يسلم انتهى وقال الاكثرون نزول
الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال
التي كان عليها اولا باب ما يجوز من الهجران لمن عصى فيه لنبي عن عصيانه
وقال كعب هو ابن مالك الانصاري مما سبق موصولا في حديثه الطويل في اواخر
المغازي حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا زاد في غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين

من تخلف عني فاجتنبنا الناس الحديث وسبي الاثنين فيه وهما مرارة بن الربيع
وهلال بن امية وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة
قال الطبري وهذه القصة اصل في هجران اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع وانما
لم يهجر الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر بالقلب
وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه باللسان لعدم ارتداعه به
عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالبا وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك الغضب والرضى منك
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت بلى ولابي ذر لا
ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح
الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام
واجل احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم
معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعايشة على ذلك انما هو الغيرة التي جبلت عليها
النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض فغفر
وقد دل قولها رضي الله عنها الا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملو بحبه صلى الله
عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضايل باب بالتنوين يذكر فيه
هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزوره بكرة من طلوع الشمس الى زوالها
وعشيا من الزوال الى العتمة وقد قيل الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله او لابي
ذر فالواو مفتوحة وهذا الايراض زرعنا تردد جه الحروي عند الحاكم في تاريخ

نيسابور

بحبه

نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص
فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من
منزلته لابي بكر الصديق الملاطف كما قال ابن بطال لان تزيد كثرة الزيارة الا محبة بخلاف
غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق
الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف عن معمر هو ابن راشد ح للتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام
مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حا التحويل من الفرع حدثني
بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى آخره لابي ذر انها قالت لم
اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال
المهملة دين الاسلام ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ولابي ذر عن
الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع
ان ابا بكر كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار والليل الا ما كان
صلى الله عليه وسلم يأتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه
وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد فبينما بالميم ولابي
ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحو الظهيرة بالحا المهملة الساكنة اول
الزوال عند شدة الحر قال قايل قيل هو لابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني
اسماء بنت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتينا فيها
قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة

الامر حدث قال صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي وسقط
لفظ قد لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي ذر في الخروج بدل الباء الموحدة
وفي فتح الباري ان هذا السياق كانه سياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه
في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عايشة قالت لم اعقل
الى اخره باب مشروعية الزيارة ومن زار قوما فطعم بكسر العين اي اكل
عندهم ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزار سلمان الفارسي
ابا الدرداء عويمر الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا
طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة
ممدود عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت في ولابي ذر من
الانصار هم اهل بيت عنبان بن مالك فطعم اكل عندهم طعاما فلما اراد ان
يخرج ولابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان
من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حا مهملة رش له بالماء
على بساط اي حصير كما في طريق اخرى فصلى عليه الصلاة والسلام عليه ودعا
لهم اي لاهل البيت وفي الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه حديث ابي هريرة
رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت
من الجنة منزلا والحديث سبق في صلاة الضحى من كتاب الصلاة باب من
تجمل بالجيم والميم المشددة اي تحسن باحسن الثياب والزي الحسن المباح للوفود

بضم الواو

يضم الواو اي لاجل الجماعة الواردين عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي
عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري
قال قال لي سالم بن عبد الله بن عمر ما الاستبرق فكدت ما غلظ من الديباج
وخشن بالخا المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني
وحسن بالمهملتين وفي الفرع بها مشه لفله وشخن بالمثلثة والخا المعجمة فليحرر
قال سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل
هو عطارد بن صاحب التميمي حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل
وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم انما
يلبس الحرير من لا خلاق اي نصيب له في الاخرة فمضى في
ولابي ذر من ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه اي عمر
بحلة من استبرق فاتى عمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي هذه
الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت اليك
بها لتصيب بها مالا تخو البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها للحموي والمستملي
فكان ابن عمر يكره الاعلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث
ورعا منه رضي الله عنه والحديث سبق في باب الحرير للنساء باب
اللاخا بكسر الهمزة اي المواخاة والحلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام بعدها
فا العهد يكون بين القوم وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة
المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بين سلمان الفارسي وبين ابي الدرداء عويمر الانصاري اي جعلهما الخوين

وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة وقال عبد الرحمن
بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
بن الربيع هو طرف من حديث سبق في فضايل الانصار وذكر غير واحد انه صلى
الله عليه وسلم اخا بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين
المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاءه عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجت قال نعم اولم اي اتخذ وليمة للعرس ندبا ولو بشاة
والحديث سبق تاما في اوايل البيوع وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح الصاد
المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي ابو جعفر البغدادي
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام
بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة
وبعد الواو صاد مهملة فالف قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ايلفك بهمزة الاستفهام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام
قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر
الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك
فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين
قريش وبين الانصار في داري ان ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي

معاهدة

معاهدة الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا
تعارض وحديث لا حلف اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا
لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
وحديث الباب سبق في الكفالة باب اباحة التبسم وهو ظهور الاسنان
بلا صوت والضحك وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان
سمع من بعد فقهقهة وقالت فاطمة الزهراء عليها السلام اسر الي النبي صلى
الله عليه وسلم اي في مرض موته اني اول اهله لحوقا به فضحكت وهذا طرف
من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله في الجنايز ان الله عز وجل هو اضحك وابكى لانه المؤثر في الوجود
لا غير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني حبان بن موسى بكسر الحا
المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي
بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج طلق امرأته
تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل اميمة بنت الحارث وقيل عايشة
بنت عبد الرحمن بن عتيك فبت بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع
طلاقها اي قطع عصمها بان طلقها ثلاثا فتزوجها بعده عبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراى باطيا القرظي
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة
القرظي فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه
ما معه يا رسول الله من الفرج الا مثل هذه الهدبة بضم الهاء

وسكون الدال المهملة لهدية اخذتها من طرق جليا بها الذي لم ينسج شبه
بهدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره اولا ستر خايه وعدم انتشاره
وهو الظاهر قال وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند النبي صلى الله
عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خاله القرشي الاموي جالس بباب الحجرة
ليوذن له مبنيا للمفعول للدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور ينادي
ابابكر يا ابابكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهذا موضع الترجمة
ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى عصمة رفاعة
لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير
ويذوق عسيلتك اذا قدروا العسيلة للجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وليس الانزال بشرط كما قرر في محله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مولى ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من ازواجه من قريش عايشة
وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال كونهن يسالنه
ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن
ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدا محذوف اي هن رافعة اصواتهن
على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من

طبقهن

طبقهن فلما استاذن عمر رضي الله عنه في الدخول تبادرن الحجاب اي اسرعن
اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك
من فعلهن والواو للحال فقال له عمر اضحك الله سنك يا رسول الله هو
دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك بابي انت وامي اذهبت
فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن
اصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن ولابي ذر فتبادرن الحجاب فقال انت احق
ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عمر عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني
بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية
ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك افظ واغلظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ الملحمة فيما وصفت افعل لبيت
علي بها الحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله
تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة
لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر
بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر
الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليهن
يا ابن الخطاب وقال الطيبي ايه استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم
وتعظيم حاله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة
طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك والحديث سبق
في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ابو رجا البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السايب الشاعر

المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين ابن الخطاب
وهو الصواب انه قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف في غزوتها
قال انا قافلون اي راجعون غدا ان شاء الله ولابي ذر عن الكشميهني منها
فقال ناس من اصحاب رسول الله ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لانبرح او نفتحها بنصب حا نفتحها بالفرع اي لانفارق الى ان نفتحها قال
السفاقسي بالفرع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى
نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل
وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم اي في المسلمين
الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله
قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قولهم
الاول وسكوتهم في الثاني قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف
حدثنا سفيان بن عيينة الحديث كله بالخبر اي بلفظ الاخبار في جميع السند
لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر على كله
اي حدثنا بجميعه مسوقا وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من
مسنده وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم
الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني
وقعت على اهلي اي وطيت امراتي في رمضان وانا صايم قال صلى الله عليه
وسلم

وسلم اعتق بفتح الهمزة وسكون الفوقية قال ليس لي ما اعتق به رقبة
قال له صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان مفعول على السعة
بتقدير من شهرين ومتتابعين صفته قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم
ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء وتسكن فيه تمر قال ابراهيم
بن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الفوقية من الخوص وهو يسع خمسة عشر صاعا ولخذ من ذلك ان اطعام كل
مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقد امر بعرق هذه الخمسة عشر صاعا
الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين لكل واحد ربع صاع وهو مد فقال
صلى الله عليه وسلم اين السايل قال انا قال تصدق بهذا اي الصيعان ولابي
ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر على المساكين قال ولابي ذر فقال علي افقر
مني متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق به على افقر مني
اي على احد افقر مني فهو قايم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير
والفعل لدلالة تصدق به عليه والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها
تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات
حجارة سود والمدينة حرتان هي بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت
مبتدا والخبر في بيت والعامل في افقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا محذوف
اي هم افقر اهل بيت هذا على ان ما التميمية واذا جعلتها حجازية فاهل بيت
اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جايز في افعل نحو
قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عمل ما بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك
ما عندي زيد قايما قاله ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون فضحك

النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل لكونه جا اولا هالما ثم انتقل لطالب
الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم واما
قوله فتبسم ضاحكا فقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقا ضاحكا
حال موكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون
محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم
ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبيا التبسم وسقط
لابي ذر قول النبي الى اخره حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان
الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد
الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكانت
مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو انفس لاشتمال النواجذ
يا واخر الاسنان واليه الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد
من الضحك النبوي قاله الطيبي قال صلى الله عليه وسلم فانتم اذا جواب
وجزا اي ان لم يكن افقر منكم فطوا انتم حينيذ وهذا على سبيل الانفاق على العيال
اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي او هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له والحديث
سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي سقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك انه قال كنت امشي مع
رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون
الراتوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي رداني نجراني بفتح النون وسكون
الجيم بعدها راء الف نون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية
فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذه برداءه بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات

جبذة

جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اثرت بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاشية الرداء ولمسلم من
طريق همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي
بضم الميم وسكون الراء وفي رواية الاوزاعي اعطنا من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه صلوات الله وسلامه عليه فضحك زاده الله شرفا لديه ثم امر له بعطا
وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال صلى الله عليه وسلم والحديث
سبق في الخمس والقياس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن نمير
بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنا ابن ادريس عبد الله الازدي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن
حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي
صلى الله عليه وسلم من دخولي على مجلسه المخصص بالرجال منذ اسلمت ولا رانى
الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل
فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على الخيل
وعلى غيرها واجعله هاديا لغيره مهديا في نفسه بفتح الميم وسكون الهاء
والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة
عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين
وفتح اللام الرميصا بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق بسكون الحاء يستفعل وماضيه استحيا
ولم يستعمل مجردا عن السين والتا وقال الزمخشري يقال منه حيي ففي هذا يكون

استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جا استفعل لاثنى عشر معنى للطلب نحو تستغفرون
وللايجاد كاستبعد وللتحول كاستانس والجمهور في يستحيي بياءين وعليه اكثر القرا
وقرا ابن محيصن بياء واحدة من استحيي يستحيي فهو مستح مثل استقى يستقي وهي لغة
تميم وبكر بن وايل نقلت حركة الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية
فسكنت فحذفت احداهما للالتقا والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري ونقل
بعضهم ان المحذوف هنا يختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها
فوزنه يستفع فنقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى
الفا وهي الحا ومن الحذف قوله ﷺ الا استحي من الملك ونبيء محارمنا لاليوم الدم والدرء
والمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق وانا ايضا لا امتنع من السوال عما احتاجه
اليه ما يستحي النسا في العادة عن السوال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحيي
يمتنع من فعل ما يستحيي منه فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا
لاسم الملزوم على اللازم والحيا هو خجل النفس واصله الانقباض عن الشي والامتناع
منه خوفا من موافقة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى هل ولابي ذر
عن الكشميهني فهل على المراة غسل بفتح الفين المعجمة مصدر غسل و يغسل
وبالضم الاغتسال فيقرا بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب او يستحب او من سنة
الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي سالت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال
فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة ان يغسل بدنه غسلا وقد يطلق الغسل بالضم
على الماء كما في حديث قيس بن سعد انا نارسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له
غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش
في كتاب الفاظ التهذيب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به
الراس خطمي وسدر ونحوهما وعلى المراة يتعلق يغسل اي فهل غسل على المراة اذا احتلمت

وفي

وفي باب الغسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها
الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه
اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع
الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت احتلم المراة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيم شبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا
لتاليه اي فباي شي وصل شبه الولد بالام وللابي ذر عن الكشميهني فيم يشبه الولد
والحديث سبق في باب اذا احتلمت المراة في ابواب الغسل من الطهارة وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث ابن يعقوب المصري
بفتح المثنات وسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى
ميمونة ام المومنين عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز وان
كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك
ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك
لم يترك منه شيا حتى اري منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي
با علا الحنجرة من اقصى الفم انما كان يتبسم ولا تضاد بين هذا وحديث ابي هريرة
من خبر الاعرابي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر
بما شاهد ولا يلزم من قول عايشة ما رايت ان لا يكون غيرها راى والمثبت مقدم
على النافي والحديث سبق في سورة الاحقاف وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد
الله البناني المصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وقال البخاري

وقال لي خليفة بن خياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان
رجلا اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على
المنبر في مسجده الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر
الحا اي احتبس فاستسق ربك وفي الاستسقا فادع ربك ان يسقينا فنظر
صلى الله عليه وسلم الى السما وما نرى من سحاب مجتمع فيها فاستسقى قال اللهم
اسقنا فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مشاعب المدينة
بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مشعب اي مسايل
الما التي بالمدينة فما زالت تطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وسكون
القاف وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره
بالشك والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله
غرقنا من كثرة المطر فادع ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى
الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية
المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول
جلست مكان زيد اي قعدت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا
بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل
وضعه لمعنى مخصوص والمناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا
ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فعلينا يتعلق بالمقدر كالفراق
والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزروع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا في
حوالي المدينة من الطرق والام يلزم بذلك شكوا هم جميعا فجعل السحاب يتصدع
بوزن يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقا بلفظ يتقطع عن المدينة حال كونه

يمينا

يمينا وشمالا لا يطر ما حوالينا من اهل اليمامة والشمال ولا يطر منها شي
في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده
واجابة دعوته وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة والحديث سبق
في باب الاستسقا على المنبر باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا
او مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والاية تدل على ان الايمان
حجة لانه امر بالكون مع الصادقين فلزم قبول قولهم وبيان ما يبرئ عن
الكذب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد الرا اي يوصل
الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق
في النية وهو الاخلاص فيراعى معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال وجهت
وجهي لله وهو غافل للكاذب والصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه
انه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفا بالعزم اي حال وقوع الولاية مثلا والصدق
في الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف
والرجا وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا او ببعضها كان صادقا وقال الراغب
الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان اخل شرط لم يكن صدقا بل يكون
كذبا او متردد ابينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان
يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره
وان البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتحرى

ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة
ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتفظيم والتفخيم
اي بلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وان الكذب
يهدي يوصل الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور يهدي يوصل الى النار
قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب ويتحر ذلك منه
حتى يكتب بضم اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويعلمه
للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقى ذلك في قلوب اهل الارض والسهم فيستحق
بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب
وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب
فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث
الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر يا الافراد ابن سلام
ولابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن ابي سهيل بضم
السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق والنفق
سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافق احدى جحرتي اليربوع فاذا اتي من قبل
القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافق براسه فانتفق اي خرج
يقول نافق اليربوع اي اخذ في نافقايه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل
في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم
النافقاء ويظهر القاصعاء والاية العلامة اي علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب
فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد به واذا ايمن
امانة خان فلم يردها الى اهلها قال النووي بشيء من اجتمعت فيه هذه الخصال

واستمرت

واستمرت احواله عليها فبالحري ان ليسمى منافقا واما المومن المفتون بها فانه ان
فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه
خلة عدمت فيه اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء
المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا ان كل من
هذه الخصال او فعل شيا منها من غير اعتياد انه منافق والحديث سبق في باب
علامة النفاق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء والجيم
والمهز عمران العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رايت في المنام ملكين على صورة رجلين ولابي ذر رايت
الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه بضم اوله وفتح المعجمة كذا
اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي
واخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل قاعد ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه
حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع
مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتما بي الليلة فاخبراني
عما رايت قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة بفتح الكاف
وتكسر وسكون الجيم تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم حتى تبلغ الافاق
بمد الهمزة فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما يشتاعن
تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية وقوله
فكذاب بالفا استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفا بشرط ان يكون مبهما
عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من
يتصف بذلك في العقاب المذكور هذا باب بالتنوين في بيان الهدي

الصالح بفتح الها وسكون المهملة وسقط لابي ذر لفظ في فباب مضاف للهدي وفي
حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمولف مرفوعا الهدي الصالح والسمت الصالح
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود
بسند صحيح حسن وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال في
الفتح هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة احدثكم الاعمش سليمان
بن مهران الكوفي سمعت شقيقا اباوايل قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول ان
اشبه ولابي ذر زيادة الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة
في المشي والحديث وغيرهما وسمتا بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن النظر
في امر الدين وهديا بفتح الها وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال
الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل برسول الله صلى الله
عليه وسلم لابن ام عبد عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تاكيد بانت
المكسورة التي في اول الحديث من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته فاذا
رجع لاندري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم اذ يجوز ان يكون انبساطه يزيد او ينقص
على هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب ابي اسامة في اخر الحديث
واجيب بان السكوت عن الجواب قايم مقام التصديق عند القراين وفي مسند اسحاق
بن راهويه انه قال في اخره فاقربه ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن مخارق بضم الميم وفتح الخا المعجمة وبعد الالف راء فاق هو ابن عبد الله وقال ابن
خليفة الاحمسي قال سمعت طارقا هو ابن شهاب الاحمسي قال قال عبد الله
هو ابن مسعود لاعبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الها وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الها

وفتح

وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام
بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين والحديث
ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابي
داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده باب فضيلة
الصبر اي حبس النفس على المجازاة على الاذى قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق انما يوفى الصابرون على تحمل المشاق
من تجرع النفس واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يدرى وقال مالك بن انس
هو الصبر على جميع امور الدنيا واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمس وتسعين
موضعا في القرآن وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر
وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قاله في القوت والاحياء
وفي البلاكم الشكوى لغير الله تعالى والصبي والمجنون فيه مثابان اذ كسبهما التوجع
والاصبر على ما فتاثير البلا بلا صبر في التكفير غالبا ومع الصبر فمزيد الاجر وجزاهم
بما صبروا جنة وحريرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد الاعمش
سليمان بن مهران عن سعد بن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
احد اوليس شيء بالشك من الراوي اصبر افعل تفضيل من الصبر اي احلم على
اذى سمعه من الله عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر
بمعنى حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر يعني تاخيرها انهم ليدعون له

تعالى ولدا بيان لسابقه واللام في ليدعون للتاكيد وداله ساكنة اي لينسبون
اليه ما هو منزه عنه وانه تعالى لبيا فيهم في انفسهم ويرزقهم صفة
فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله ولان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه
وتعالى كان ولا مرزوق ولم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه
الرازق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوحيد والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا اباوايل ابن سلمة يقول قال عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة
لبعضها كان يقسم في غيرها من المغازي من تنفيل المولفة فقال رجل من الانصار
اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله
قال ابن مسعود فقلت اما ان بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
ام بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها لاقولن ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اما بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم
مقالته فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته بذلك
ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اوذي موسى عليه الصلاة والسلام باكثر من ذلك
الذي قاله الرجل الانصاري فصبر اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا والمراد براءة عن مضمون القول
ومواده وهو الامر المعيب واذى موسى عليه السلام هو حديث الموسسة التي ام رها
قارون ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون

او

اولا تهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى وقولهم اذ وهذا
الحديث سبق في احاديث الانبياء وبانى ان ثانا الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة
باب من لم يواجه الناس بالعتاب جباههم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران حدثنا
مسلم قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين
عن مسروق ابي عايشة بن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت عايشة رضي
الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيا لم اقف على معرفته فرخص فيه
فتنزه عنه قوم فاحتزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان القوم المذكورين
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشي اصنعه ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة فوالله
اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية فجمع بين القوة والعلمية والحديث اخرجه
في الاعتصام ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا عبيد ان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي الحافظ المفسر انه قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة بفتح العين
وسكون الفوقية مولى انس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشد حيا الحيا التوقر وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم من
العذرا بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة
باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخا المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها
وهو من باب التفهم لان البكر في الخلوة يشتد حياوها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل
بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم شيا يكرهه عرفناه في وجهه لتقيره

بسبب ذلك والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه من كفر بشديد الفا ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا
او نسبه الى الكفر بغير تاويل في تكفيره فهو اي الذي اكفره كما قال لاخيه
وجواب الشرط في قوله من كفر اي رجع عليه وبه قال حدثنا محمد هو ابن يحيى
الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن صخر الداري قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر
الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد هو ابن بشار بإعجام الشين او
ابن المثنى ضد المفرد واحمد بن سعيد الداري بالدال المهملة والراء قالا حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا علي بن
المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليمامي الطائي مولاهم احد
الاعلام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر
ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافرا باسقاط حرف النداء وبالتنوين فقد باء بها
والمد رجع به اي بالكفر احدهما لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر
فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا
فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه
مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد
والحديث من افراده وقال عكرمة بن عمار بتشديد الميم فيما وصله الحارث
بن ابي اسامة وابو نعيم في مستخرجه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد
من الزيادة مولى الاسود المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا واخر موصول في
التفسير انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله

بن ابي اويس

بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل قال لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر يا سقاط اداة النداء والتنوين
فقد باء بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قيل المراد باحدهما القائل
خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل
لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا الكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله
بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير
اذا كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله او المراد ان ذلك يوول به الى الكفر لان
المعاصي يريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير اليه وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت الضحاك بن خليفة بن ثعلبة
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة
غير ملة الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال
كاذب لا كافرا لانه ما تعمد الكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل
كان ذلك الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو
لتصحيح براءة من تلك الملة مثلا ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم يأكل فيه
فلم يتوجه عليه اثم لعقد يمينه على نفيها لتوفر شرطها لكنه لا يبرا من الملامة لمخالفة
حديث من كان حالفا فليحلف بالله ثم يكفر ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع
المحلوف عليه لان العادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به فعذابه من جنس
عمله في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل

تبيين من الحياة ومن رمي مومنا بكفر فهو كقتله
اي في التحريم او في التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل
في ان المتسبب للشي كفاعله والحديث سبق في الجنايز باب من لم ير الكفار من
قال ذلك القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا بان ظنه كذا
او قال حال كونه جاهلا بحكم ذلك القول فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لحاطب بالحا والطا المهملتين بينهما الف واخره موحدة ولابي ذر زيادة ابن بلتعة
مما سبق موصولا في سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه الى اهل مكة يخبرهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم يقصدهم انه منافق والمتوجه والمستملي انه نافق بصيغة الماضي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ومايدريك لعل الله قد اطلع الى اهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم
ذر عن الكشميهني على اهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم
ومعنى الترجمة راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا محمد بن عباد الواسطي بفتح العين والموحدة الخفيفة
كما ذكره الحفاظ الدارقطني وابن ماكولا وابو علي الغساني والحافظ عبد الغني وروى
عنه البخاري هنا وفي كتاب الاعتصام قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن
هارون قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان المهذلي
البصري قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي
قومه بني سلمة فيصلي بهم الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر صلاة وكانت صلاة العشا ولابي داود والنسائي صلاة المغرب لكن
قال البيهقي رواية العشا اصح فقرا بهم البقرة ولمسلم فافتتح سورة البقرة
قال جابر فتجوز رجل هو حزم بن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان

وعند

وعند الخطيب هو مسلم بن الحارث ولابن الاثير حرام بن ملحان اي فخفف
فصلى منفردا صلاة خفيفة بان يكون قطع الصلاة او قطع القدوة فبلغ
ذلك معاذا فقال انه منافق قال ذلك متاولا لظنه ان التارك للجماعة منافق
فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل
بايدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحا المهملة البعير الذي
يسقى عليه وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت في صلاتي فزعم
اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت قال له ذلك
ثلاثا اي منفرعن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكاري اقرا اذا كنت اماما
والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها من قصار المفصل والحديث
سبق في الصلاة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وبه قال حدثني
بالافراد اسحاق بن راهوية كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلابا
ابن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي
من شيوخ البخاري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحا وكسر اللام ناسيا او جاهلا باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها
فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
بالجزم فليتصدق بما تيسر والحديث سبق في تفسير سورة النجم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي الامام ولابي ذر اللبث
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك اباه عمر بن الخطاب

ذي

رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه الوا والمحال فناداهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتنبيه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة الفضيلة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي
بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ولابي ذر عن الكشميهني
او ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث من حلف
بغير الله فقد اشرك لكن لما كان عمر حلف بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا
فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يواخذه لان تاول ان حق ابيه عليه
يقتضي انه يستحق ان يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح
وجه المطابقة ان عمر رضي الله عنه لما حلف بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب هو منا
والحلف به تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذر بالتاويل
فتامله فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى والحديث سبق في سورة النجم باب ما يجوز
من الغضب والشدة لامر الله عز وجل وقال الله تعالى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين
بالقول الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم عطف
الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال حدثنا ميسرة
بن صفوان بفتح التحتية والمهملة والراء المخزومي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بشدد
الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر
فيه صور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات فتلون اي
تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول الستر وهو القرام المذكور
فهتكه اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم

من

من اشد ولابي ذر ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يصورون هذه الصور لانهم يصورون لتعبد اولانها صور ما كانوا يعبدون فهم
كفرة والكفرة اشد الناس عذابا والحديث سبق في اللباس وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي التابعي الكبير عن ابي مسعود
عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم بن ابي كعب
او سليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة في
صلاة الغداة وهي الصبح من اجل فلان مما ذاوا بن كعب مما يطيل بنا
الباء في بنا بالتقدية ومن في من اجل لابد الغاية اي ابدا تاخري لاجل اطالة
فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن اسمي
الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث
والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه
النهي وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف
السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زايدتين بل هو موضوع هكذا
قال ابو مسعود فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غضب غضبا
اشد غضبا في موعظة منه اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ
واشد لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطا مشددة ظرف زمان
لاستغراق ما مضى يختص بالنفي ولا يجوز دخول لا على فعل الحال والحق من قال
لا افعله قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة
بنفي وهو بما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان
الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جا في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في العمدة ويحتمل ان يكون الكلام
بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابن مسعود فقال
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان ربكم منفردين للناس عن حضور الجماعة
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز اي فليخفف وما زايدة للتاكيد قان فيهم في الناس
الضعيف والشيخ الكبير وذو الحاجة اي صاحبها الذي يخشى فواتها لو طول
فيصير متلفتا لحاجته فيقتصر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع والحديث
سبق في صلاة الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال بينا بفتح ميم النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي راى في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون
وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من المدرة فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ لله تعالى
ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف
التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر
اللفظ اذ هو محال فيجب تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه
وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن احدكم حيال وجهه في
الصلاة والحديث سبق في حكم البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين
الترجمة قوله فتغيظ وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المديني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة
بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الراي
عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة

ولسر

وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن يزيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن او ابو
زرعة او ابو طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل
من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري
عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه
لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جيء انا ورجل مني
فيفسر الاعرابي بغير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا بلال
وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو اولى ما فسر
به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فرفق اي في
سنة ثم اعرف وكاها بكسر الواو وبالمهمز عدد اخيطها الذي تشد به والقاعل
ضمير الملتقط السايل بقولي اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفا
والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق
بكسر الفا وجزم القاف اي استمتع بها وتعرف بها فان جاء ربها ماكلها فادها
اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب يجدها فياخذها او ماكلها او للذيب
ان لم تاخذها انت او غيرك او ماكلها والمراد التحريض على اخذها حفظا للحق صاحبها
فقال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب
او احمر وجهه بالشك من الراوي ثم قال مالك ولها استفهام انكار مبتدا
والخبر في المجرور اي ما كاين لك ولها معطوف على ذلك اي لم تاخذها وهي مستغنية

بميثرتها معها حذاوها بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وسقاوها بكسر
السين المهملة ممدود اوهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم
منه المنع من اخذها لاجل الحفظ والسقا وهو خفرها وكرشها بيع صيرها حتى
يلقاها ربها مالكها فرب لاتحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها
من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب والحديث سبق في اللقطة
وقال المكي بن ابراهيم شيخ المولف فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما
والمكي اسم له لانسبة لمكة حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين بن ابي هند
الفزاري ح قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد
بن زياد الزيادي وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن
جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند
قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين المهملة المدني عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه
قال احتجر بالحا المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها ولابي ذر
عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة
بضم الحا المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجيرة بفتح الحا
وكسر الجيم اي حوطا موضعا من المسجد بحصير يسترة ليصلي فيه ولا يمر على احد
ومعنى التي بالزاي بنا حاجزا اي مانعة بينه وبين الناس مخصفة بضم
الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فا منخرزة من سعف قال ابن بطال
يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة
بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد اوحصيرا بالشك من الراوي

وهما

وهما بمعنى واحد زاد في باب صلاة الليل في رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فيها فتتبع بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة اليه
رجال من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا
ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحا والصاد المهملتين والموحدة رموا
الباب بالحصبا وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي فخرج اليهم
صلى الله عليه وسلم حال كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا لغير امره
ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه
تاخر اشفاقا على علهم ليلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مازال بكم اي ملتبسا بكم صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاتهم
حتى ظننت اي خفت انه سيكتب اي سيفرض عليكم فعليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة المفروضة وما شرع
جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة باب الحذر
من الغضب وهو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب
بنار غضبه لارادة الانتقام لقول الله تعالى في سورة شورى والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد
عليه وقرا حمزة والكسائي كبير كبير كعدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس ان الاثم
هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد
بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشهوات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية
واذا ما غضبوا من امور دنياهم هم يغفرون اي هم الحلماء الغفرات
في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران

لان الغضب على طبع النار واستيلاوه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا
اللفظ واذا نصب بيفرون وينفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهي
يجتنبون والذين والتجاوز وقوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء
في حال اليسر والعسر وسواء كانوا في سرور او حزن او سواء هم ذلك الانفاق بان كان
على وفق طبعهم او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ
اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملاها وشد فاها ومنه كظم الغيظ
وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا والغيظ توقد حرارة القلب
من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي
سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجة مرفوعا من كظم
غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره
في اي الحور شاء وروي عن عايشة مما ذكره في الكشاف ان خادما لها غاظها
فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي
الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني
يجده الانسان عند غليان دم قلبه تريد ان المتقي اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه
فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام والعافين عن الناس
اذا جني عليهم احد لم يواخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان
يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله
فلا يقوم الا من عفا والله يحب المحسنين اللام المجنس فيتناول كل محسن
ويدخل تحته هولا المذكورون او للعهد فالاشارة اليهم والاحسان ان يجسن
الى المسيي فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما في اللباب من اقوى الدلايل
على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو اكرم
الاكرمين

الاكرمين والعفو الغفور الحليم الامر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب
اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين
الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية واستدل البخاري رحمه الله بالايتين
للحذر من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل على ذلك الا انه
لما ذم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتبعه
في عمدة القاري بان في كل من الايتين دلالة عليه لان الاولى تمدح الذين
يجتنبون كباير الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم
عدم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية الثانية
ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف دل على ان ضدها مذموم فعدم
كظم الغيظ وعدم العفو عند الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فلا يغضب والصرعة بضم المهملة
وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة ولهما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة
ولمزة وحطمة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس بقوته فتقل الى الذي
يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدايه وشر
خصومه ولذا قيل اعدى عدوك الذي بين جنبيك وهذا من الالفاظ
التي نقلت عن موضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح
الكلام لانه لما كان من الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه
شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال

لا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم
قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه
قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل حلم رجل وكظم غيظه فقليه غلب شيطانه
وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا سليمان بن صرد بضم السين
وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه انه قال استب
رجلان ونحن عنده جلوس
واحدهما يسب صاحبه بشتمه حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد احمر
وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو
قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح
على دفع كيده فقالوا اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل
الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لست بمجنون لم يعلم ان الغضب
نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب
والحديث سبق في صفة ابليس وفي باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تقين
على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من
الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه
اليه مكروه من غيره واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه

لانه لو

لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو
السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة
امكنه استحضار ما ذكر والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف
الزمي بكسر الزاي والميم المشددة قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية
المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد القراء السبعة عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة
كما عند احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال صلى الله
عليه وسلم له لا تغضب زاد الطبراني من حديث سعد بن عبيد الله الثقفي ولك
الجنة فردد صلى الله عليه وسلم مرارا قال لا تغضب زاد في رواية ثلاثا
قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع
في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا
مما نهيت عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه
الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على
ما لا يخفى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح واشار اليه في قوت الاحياء مع
زيادة وهو ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان مهما قصد
ونوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم
لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه
وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر
اللون حزنا وان كان على التطير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر
ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال

على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو تراي الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن
غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته هذا الحه في الظاهر واما الباطن
ففتحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ويزيد
الشماتة وهجر المسلم ومضارته والاعراض عنه والاستهزا والسخرية ومنع الحقوق
بل اول شي يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا الحه اثره في الجسد
واما اثره في اللسان فانظلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم
قايله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات
بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط
سريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك حرمة وبالاعتدال
تتم المصالح وشفا الحي علة ضدها بلا اسراف فاقمع اسباب الغضب من الكبر والفخر
والهزء والمزح والتقبير والحمارة والعدرة والحرص على فضول المال او الجاه فاذا غضبت
تثبت ثم تفكر فضل كظم الغيظ ونحوه واحبس تفكرك بما اخبر به تعالى ان الله مع
المحسنين واعف ولا تقابل فتقابل وطع الله فيمن اسا اليك لتنله بفضل
وتمنع بحسن خلقك حبك وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم
الشيطان منك انه لهما وسوس اليك بحقا بادرت الوقاص الكثر كيده انه
لا ياتيك كي ينفعك مخالفته ومتى ضررت عدوك بما ضر دينك فبنفسك
بدات فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه الترمذي
في البر باب فضل الحيا بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو

المشددة

المشددة وبعد الالف راء حسان بن حريث بضم الحا المهملة اخو مثلثة مصغرا العدوي
قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحيا لا يا تي الا بخير لانه يحجز صاحبه
عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر لان الايمان ينقسم
الى ايتمار ما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران بن
حصين الحيا من الايمان والايمان في الجنة قال قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل من
الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن اسعاده على وفق الشرع
يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة
وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك
ليس شرعيا مكتوب في الحكمة بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي
البصري التابعي الجليل ان من الحيا وقارا قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث
فيه عن احوال حقايق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي وان من الحيا سكينة
حكما ورزانة وان من الحيا سكينة دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني
السكينة بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحدثني عن صحيفتك وفي رواية ابي قتادة العدوي عن عمران
ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب
عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروي عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها
ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من
يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والافليس
في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى

مكتوب في الحكمة ح

ان من الحيا وقارا ح

احمرت عيناه وقال الا ارانى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال
الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس
تشعر بانه كان يتساهل فى الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت ولفظ مسلم عن مجاهد
قال جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى لا اراك تسمع لحديثى احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما
ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا ياذن لحديثه
بفتح الذال المعجمة اى لا يسمع ولا يصغى وقوله مرة يعنى وقتا ويعنى به قبل ظهور
الكذب والصعب والذلول فى الابل فالصعب الفرس المرغوب عنه والذلول السهل الطيب
المرغوب فيه اى سلك الناس كل مسلك يحمد ويذم وهيهات اى بعدت استقامتكم
وبعد ان يوثق بحديثكم وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام
الماجشون قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل
وهو يعاتب اخاه فى الحياء من الانصار ولم يعرف اسمه ولا اسم اخيه الحافظ ابن حجر
يقول بفتح الفوقية بكسرها اخاه فى النسب او فى الاسلام فى شان الحياء حال كونه
انك لتستحيى بكسر الحاء وتحتية واحدة والذى فى اليونينية بسكون الحاء وتحتيتين
وللحموى والمستملى تستحيى باسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيتين حتى كانه يقول
قد اضر بك الحياء وكانه كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه
فعاتبه اخوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اى اتركه على

هذا

على هذا الخلق الذى تم زاده فى ذلك ترغيبا بقوله فان الحياء من الايمان اى شعبة
منه فمن للتبعيض وبه قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الجوهرى الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى
عن مولى انس هو ابن مالك الانصارى قال ابو عبد الله البخارى اسمه عبد الله
بن ابى عتبة بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل
عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كان النبى
صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذرا بفتح العين المهملة وسكون الذال
المعجمة البكر فى خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة فى سترها المعد لها فى جانب
البيت والحديث مضى فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب وربما وفى باب
صفته صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين بذكر فيه اذا لم
تستحى بكسر الحاء فاصنع ما شئت وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى
واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا زهير ابو خيثمة
ابو معاوية الحافظ الجعفى الكوفى قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ربعى
بن حراش بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية مشددة
وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة ابن ابى مريم العبسى الكوفى
العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدرى قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع والعائد الى ما محذوف اى
ما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة
اى من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بمواقع
واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبياء على منهاج واحد فى
استحسانه اذا لم تستحى بكسر الحاء اى اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح

فاصنع وفي احاديث بني اسرايل فاقعل ما شئت مما ترك به النفس من المهوي
اواذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحي من فعله شرعا فاقعل ما شئت فالامر للاباحة
وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حيا
يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق في بني اسرايل هذا ما يأتي
بالتنوين يذكر فيه بيان ما لا بد يحتاج من الحق للتفقه في الدين وهذا يخصص
قوله في الحديث السابق الحياء خير كله اذ الحياء في السؤال عن الدين لا يجوز فهو
مذموم كما لم يخفى وقوله يستحيا مبني للمفعول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن زينب ابنته ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله عن ام سلمة
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت
ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي بكسر الحاء من الحق اي لا يمتنع منه
ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس
البشرية لا سيما حضرة الرسالة اي ان الله بين لنا ان الحق ليس مما يستحي منه
وسوالها هذا لان من الحق الذي لا بد الضرورة اليه فهل يجب على المرأة
غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي اي وطئت في منامها
فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رأت الماء اي المني
موجودا فالرؤية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كما مر او غير ذلك
قال ابو حيان وحذف احدى مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله
تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
اي البخل خيرا والظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد ويشهد على ذلك

ان المرأة

ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تر دما انها لا غسل عليها والحديث سبق في الغسل وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة
من جلة العلماء والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات
بتشديد المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يحتك بعضها ورقها ببعض
فتسقط فقال القوم وفيهم العمران هي شجرة كذا هي شجرة كذا قال ابن
عمر فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر اننا احدثهم فاستحييت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان بن
حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك ففيه الايضاح بالمقصود بأوجز
عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة
كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رائحة كريهة
مني الادمي اولانها تقشق اولانها تشرب من اعلاها فظهر لما قال في الفتح ضعيفة
وسبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق انه قال
حدثنا حبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عمه مثله اي مثل
الحديث السابق وزاد فيه قال ابن عمر فحدثت به ابي عمر فقال لو كنت قلتها
لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر
ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره

ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا مرحوم بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال سمعت
ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امراة لم اعرف اسمها
الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها لينتزوجها فقالت يا رسول الله
هل لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنة انس لمينة بضم الميم
الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل حياها فقال انس هي خير منك
عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها لينتزوجها وتصير من امهات
المومنين ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المراة لم تستحي فيما سالته من ارادها
قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يسروا ولا تعسروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف
واليسر على الناس ذكره في الموطا من طريق الزهري عن عروة عن عايشة في حديث
صلاة الضحى ولفظه وكان يحب ما خفف على الناس وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن
او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال
حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى عن
جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله عليه
وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا
ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطا الله وسعة رحمته ولا تنفرا هم بذكر التخويف
وانواع الوعيد وفايدة قوله ولا تنفرا التصريح بالملازم تاكيدا ولات المقام
مقام اطناب لانه ايجاز وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا اي

توافقا

توافقا في الامور قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله ابارضنا اي ارض اليمن
يصنع فيها ولابي ذر عن المستملي بها شراب من العسل يقال له البتع بكسر الموحدة
وسكون الفوقية وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم
وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث
سبق في اخر المغازي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة
يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا امرا بالتيسير لينشطوا او بالمراد به
فيما لهان من النوافل مما كان شاقا ليلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا
وفيما صرفيه من الفرايض كصلاة المكتوبة قاعد اللعاجز والغطر في الفرض لمن
سافر فيشق عليه ولا تعسروا في الامور وسكنوا امرا بالتسكين ولا تنفروا
هو كالتفسير لسابقه والسكن ضد التنفير كما ان ضد البشارة النذارة والمراد
تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن
المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج
لان الشيء اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت
عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مضى في العلم في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الخاء وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا
قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اسرهما اثما اي يفضي الى الاثم فان كان الايسر

انما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه في التخيير بين المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شيء قط كفوه عن الذي
جبذه برداءه حتى اثر في كتفه الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون
وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت حرمة الله فينتقم ممن ارتكب ذلك
بها اي بسببها لله عز وجل لا لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الازرق احد الاعلام عن الازرق بن قيس الحارثي
البصري انه قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز موضع بخوزستان بين البصرة
وفارس قد نضب بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب عنه الماء
فجاء ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي الصحابي على فرس فصلى وخلى
فرسه تركها فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فخلى صلاته واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته اي اداها
وفينا رجل له راي فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى راي الخوارج لا يرى
ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول وفي اواخر الصلاة فجعل رجل
من الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل
فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان منزلي متراخ بالخاء المعجمة متباعد فلو صليت وتركت الفرس يجذف
المفعول ولابي ذر وتركته لم ان اهلي الى الليل وذكر انه صحب ولابي ذر
عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى بالفاء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ورأى من تيسيره صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله

ذلك

ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى
الله عليه وسلم والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر
الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وقال الليث
بن سعد الامام فيما وصله الذهلي حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان اعرابيا
اسمه ذو الخويصرة اليماني بال في المسجد النبوي فثار بالمثلثة فهاج اليه
الناس ليقعوا به ليوذوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه
اتركوه يبول في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولوافاموه في اثنايه لتنجست
ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا بهمزة قطع مفتوحة
وسكون الهاء ولابي ذر وهريقوا بفتح الهمزة وفتح الهاء اي صبوا على بوله ذنوبا
من ما بفتح الذال المعجمة الدلو الملان او سجلا من ما بفتح السين المهملة
وسكون الجيم دلوا فيه الماء قل او كثر فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا
حال كونكم معسرين اسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم
هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك واكد السابق
وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة
في التيسير والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد من الطهارة

باب جواز الانبساط الى ولابي ذر عن الكشميهني مع الناس وقال ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه خالط الناس ودينك لا تكامته بكسر الميم
وفتح اللام والنون المشددة من الهم بفتح الهاء وسكون اللام وهو الجرح ودينك

بالنصب في الفرع اي لا تظلمن دينك ويجوز الرفع مبتدا خبره لا تظلمنه اي خالط الناس
لكن بشرط ان لا يحصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ
خالطوا الناس وصافحوهم بما يشتهون ودينكم لا تظلمنه بضم الميم وزايلوهم وجواز
الدعابه بضم الدال المهمله وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة
في القول في المزاح وغيره مع الاهل من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يول ذلك
الى السقوة والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة
مستحبة كان يكون لمصلحة كتطييب نفس المخاطب وموانسته وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح يزيد
بن حميد الضبعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزح حتى يقول
الخ لي من ابي عمير وهو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير
بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم
ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل اي ما شانه
وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل
وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس بائم وجواز السجع في الكلام الحسن
بل الملاطفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
والاستيذان وفضايل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة وفي
البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين بينهما الف اخره ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن

عايشة

عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله
عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وهن اللعب وعند ابي داود
والنسائي من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين فذكر الحديث في هتك الستر الذي لصبته
على بابها قالت فكشف الستر عن بنات لعايشة لعبت فقال ما هذا يا عايشة
قالت بناتي قالت ورأى فرسا مربوطا جناحات فقال ما هذا قلت فرس قال
فرس له جناحات قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا
مرجح في ان المراد باللعب غير الادميات خلافا لمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع
البنات اي الجواري والباها بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب
من اجل لعب البنات بهن وحط ذلك عن عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم
القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من
صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت عايشة رضي الله عنها وكان لي
صواحب اي جوار من اقراني يلعبن معي بهن فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل علي الجرة يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة
وعين مهملة ساكنة بوزن يتقفلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط
التحتية وللكشميهني كما في الفتح يتقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم
اي يتقبعن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر واصله من قمع الثمرة
اي يدخلن في الستر كما تدخل الثمرة في قمعها فيسرب بهن بسين مهملة مفتوحة
وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن يرسلهن الي فيلعبن معي
والحديث اخرجه مسلم في الفضايل باب استحباب المداراة مع الناس
وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المومنين والفرق بينها

وبين المداهنة المحرمة اذ المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن
فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرد
عما هو متلبس به والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من
غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف عن
ابي الدرداء عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب
الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي الراهوية عن جبير بن نفير عن
ابي الدرداء انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء
اي نضحك او نتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين
من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم لام
مكسورة فتحتية ساكنة من القلا وهو البغض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البوارجي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه حدثه
اي ابن المنكدر حدث سفيان عن عروة بن الزبير ولغير ابي ذر ان ابن المنكدر
حدثه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انه استاذن في الدخول
على النبي صلى الله عليه وسلم بيته رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر
الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه
وسلم ايذنوا له في الدخول فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة بفتح العين
المهملة وكسر السين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة
او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده فلما دخل الرجل الان صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام ولابي ذر في الكلام
قالت عائشة فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت في هذا الرجل ثم لما
دخل الن له في القول فقال اي عائشة اي يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله

يوم القيامة من تركه او ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون
الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال
المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله
عليه وسلم افصح العرب وقد تطلق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات وبماضيه في هذا الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم
اماتوا اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظا اماتوا دال عليه ويويد ذلك اذا
لم ينقل في الحديث الاخذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة
استعمال تركه ولم ينقل عن احد من النحاة انه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة
في ايراد هذا الحديث هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو
عند الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان بن غسال نحو حديث عائشة
رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي
غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المداراة
الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن
المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم
في ادب الحكما بسند احسن منه وفي حديث ابي هريرة راس العقل بعد الايمان
مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي
لفظ رواية البزار التودد الى الناس وهو بالمعنى الذي نقله في فتح الباري
في رواية مرسلة وعند العسكري وبين انها منكرة وبه قال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال اخبرنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
اسمه زهير وعبد الله هذا ابو محمد مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم

احديّ له بضم الهمزة وسكون الها اقبية جمع قبا من ديباج فارسي
معرب اي ثوب ينسج من ابريسم مزررة بالذهب فقسمها اي الاقبية في
اي بين ناس من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غايبا فلما جا قال صلى الله
عليه وسلم خبات ولابي ذر عن الكشميهني قد خبات هذا لك لكن قال
اي اشار ايوب السختياني بالسند السابق بثوبه يستحضر فعله صلى الله عليه
وسلم عند سلامه مخرمة انه ولابي ذر انه يريه اي يري مخرمة اياه اي
الثوب الذي خباه له ليطيب قلبه به وكان في خلقه اي مخرمة شي من الشدة
فلذا كان في لسانه بذاة ورواه اي الحديث حماد بن زيد فيما وصله المولف
في باب قسمة الامام ما يقدم عليه عن ايوب السختياني عن عبيد الله بن ابي
مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابو حاتم بن وردان البصري
مما وصله البخاري في شهادة الاعمى وامره ونكاحه من الشهادات حدثنا ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم اقبية الحديث ومراد المولف بسياق هذا التعليق
الاخير الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كان صورتهما الارسال
لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا يلدغ المومن من جحر مرتين وقال معاوية بن ابي سفيان بن صخر بن
حرب لاحكيم بالكاف المكسورة بوزن عظيم في الفرع الاذر اي صاحب
تجربة وهذا لفظ ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان ولابي ذر
عن المحوي والمستملي لاحلم بكسر الحا المهملة وسكون اللام الا بتجربة ولابي ذر
عن الكشميهني الا الذي تجربة والحلم التاني في الامور المقلقة والمعنى ان المرء

لا يوصف

لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في
زلة وحصل منه خطا فحينيذ يخجل وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب
الامور ويعثر فيها فيقتدر بها ويتبين مواضع الخطا ويجتنبها وقيل المراد ان من
جرب الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكبر منه
وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للاشارة الى ان غير
الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم
بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس
عن هشام بن عروة عن ابيه قال معاوية لا احلم الا بالتجارب واخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند
معاوية فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا
لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان ومن
وجه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المومن بالدال المهملة والغين المعجمة على
صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم وامّا الذي بالذال المعجمة والغين
المهملة فما يكون من النار والمومن مرفوع ببلدغ من جحر بضم الجيم وسكون
الحا المهملة واحد من ثقبين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الامر
اي ليكن المومن حازما حذرا لا ياتي من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى
وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاها بالحذر وروي بكسر
الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قال الخفاجي قال السفاقسي

بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى اي لا يجد عن المومن ولا يوتين من ناحية الغفلة
فيقع في مكروه لكن قال النووي ارى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما ظن عليه
وهو مشهور عند اهل السير وهو انه صلى الله عليه وسلم من على ابي عزة الشاعر
الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مامنه عاد على ما كان فاسر مرة
اخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المومن
الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف
وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان
لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر
يوم احد فساله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن الحديث وهذا
السبب يضعف الوجه الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يوجه ان يكون صلى الله
عليه وسلم لما راى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عند جرد
منها مومنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المومن
الحازم الذي يغضب لله وينذب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر
المتمرد مرة بعد اخرى فانه عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام منه
والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يابى الحلم والعفو ومن اوصافه
صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم بها
وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الطرد كذلك فمقام التحلم مع
المومنين مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة
اشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي لولي والمقام له ادعى
وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله اوضح واهدى واحق ان
يتبع واحرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة المذكور

واما

واما قول السفاقسي وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر
لصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربه العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل
يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي
على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال
انه تمثل به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام
وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة
العبارة فيه بادية يدركها ذوق السليم عليه افضل صلاة الله وازكى التسليم
تنبيه قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة لنحو شيخه في فتح
الباري حديث لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين اخرجه الشيخان وابو داود
وابن ماجة والعسكري لهم من حديث عقيل عن الزهري عن عمه به مثله وتابعها
سفيان بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك فقئ عن الزهري سبعة آلاف
دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المومنين حدثني
سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المومن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهري
وهو الصواب وخالفهم رزمة بن صالح حيث رواه عن الزهري فقال عن سالم
عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المومن من جحر مرتين اخرجه العقيلي وتابعه صالح
عن ابي الاحفر عن الزهري لكن صالح ورزمة ضعيفان وفي الباب عن عوف
بن عمرو المزني عند الطبراني في الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب
في قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه
من قبل باب بيان حق الضيف وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها

حا مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملة قال حدثنا حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه انه قال دخل علي
بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الم اخبر بهمزة
الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول انك تقوم الليل
اي في الليل وتصوم النهار قلت بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
فلا تفعل قم ونم وصم وافطر بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء فان لجسدك
عليك حقا فترمق به ولا تنقه حتى تفجر عن القيام بالفرايض وان لعينك بالافراد
عليك حقا من النوم وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو ضيفك عليك
حقا وهذا موضع الترجمة وان لزوجك عليك حقا وانك بكسر الهمزة عسى ان
يطول بك عمر بضمتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير
العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وان من نسبك بسكون السين المهملة
اي من كفايتك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام لم يعينها فان لك حسنة
عشر امثالها فذلك اي صيام الثلاث من كل شهر هو الدهر كله في ثواب صيامه
قال عبد الله بن عمرو فشددت على نفسي فشدد علي بتشديد التحتية
وشدد بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول فقلت يا رسول الله فاني اطيق غير
ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام لم يعينها قال فشددت علي
نفسي فشدد علي قلت اطيق غير ذلك باسقاط الفا قبل فا في قلت ولفظة ابي
قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله
داود قال نصف الدهر بان يصوم يوما ويفطر يوما الحديث وسبق في الصوم
باب استحباب اكرام الضيف مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي

اكرام

اكرام المضيف و استحباب خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص على العام اذ الاكرام
اعم من ان يكون بالنفس او باحد وقوله بالجر عطفا على السابق ضيف ابراهيم
المكرمين قال ابو عبد الله المولف يقال في المفرد هو زور وفي الجمع هولا
زور فيسوي فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف ومعناه اضيافه وزواره لانها
مصدر مثل قوم رضي وعدل يعني مرضيون وعدول فالمعنى جمع واللفظ
مفرد ويقال ما غور وبير غور وماء غور وميا ه غور فهو وصف
بالمصدر ويقال الغور الغاير الذي لا تناله الدلا كل شي غرت فيه فهو مغا
تزاور تميل من الزور والازور الاميل ومنه زاره اذا مال
اليه وكان اضياف ابراهيم اثني عشر ملكا وقيل تسعة وعاشرهم جبريل وجعلهم
ضيفا لانهم كانوا في صورة الضيف حيث اضافهم ابراهيم اولانهم كانوا في حسبانه
كذلك وقوله المكرمين اي عند الله كقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم
بنفسه واخدمهم امرانه وجعل لهم القري وقوله قال ابو عبد الله الى اخره
للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الطلاعي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري بضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان عن ابي شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا
واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جائزته
بالرفع في الفرع مبتدا اخبره يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام اي يطعم
يوم وليلة او تاديوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم والليلة من جملة ايام

الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجتان عنها فتقدر زيادة يوم وليلة بعد
الضيافة وبالنصب على انه يدل الاشتمال اي فليكرم جائزته ضيفه يوما وليلة ينصب
يوما على الظرفية قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم في رواية عبد الحميد
بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم
وليلة انتهى قال في المصابيح وشبه اختلافهم في ان يوم الجائزة وليلتها داخلتان
في ايام الضيافة الثلاثة او خارجتان عنها ما وقع لهم في التردد في قوله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها
حتى توضع في القبر فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها
احتمل ان لا يحصل له شيء من القيراطين اذ يحتمل ان يكون القيراط الثاني
المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد وامّا
احتمال ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا
بعيد واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فمريب
على هذا الاحتمال ونقل القاضي تاج الدين ان الشيخ ابا الحسن بن القزويني
سأل ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان
فاستدل بقوله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ويجعلون
له انداد ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها
وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك
انتهى وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي
شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة يدل على المغايرة فما بعد
ذلك مما حضره له بعد ثلاثة ايام فهو صدقة استدل به على ان الذي

قبلها

قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التقرير عنه لان كثيرا من الناس حضوها
الاغنياء يأنفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله
جائزته والجائزة تتفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقهاء وتأولوا
الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له
اي للضيف ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو وان يقيم
عنده عند من اضافه حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة
وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيف وللمسلم حتى يثوبه اي يوقعه
في الاثم لانه قد يفتابه لطول اقامته او يعرض له مما يوذيه او يظن به ظنا
سيأ ويستفاد من قوله حتى يحرجه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد
بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره
ذلك والحديث سبق في باب من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره
من كتاب الادب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام بسنده السابق مثله اي مثل الحديث السابق وزاد
ابن ابي اويس من كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او
ليصمت بضم الميم من باب نصر ينصر او بكسرها من باب ضرب يضرب اي ليسكت
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا
فليوذ جاره وفي مسلم في حديث ابي هريرة من طريق الاعمش عن ابي صالح فليحسن

الى جاره وقد جا تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه في عدة احاديث رواها
الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب من حديث
معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك
اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه وان اصابه
خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها
وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده قال في الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثرها لعمرو بن شعيب وفي حديث
بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر
بان للحديث اصلا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليكرم ضيفه
بان يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا
كاملا فليقل خيرا او ليصمت وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي
في الزهد فليقل خيرا ينفعه او ليسكت عن شر فيسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث
كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث
وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البر اعند احمد وصححه ابن حبان
مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا
وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب اسال الله
العافية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما الساكنة اخره دال مهملة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني

رضي

رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فما
يقرونا بنونين وفتح اوله اي لا يضيفونا فما ترى فيه فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم بضمير الجمع
فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع
والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وان يوخذ ذلك
منهم ان امتنعوا قسرا وقال احمد يا لوجوب على اهل البادية دون القرى وتاول الجمهور
على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر
باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين ومتفق هذا
وسبق مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم
التي يجب صلتها وقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت
مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القايل
بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجوز ذلك في بنات
الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي
فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا فليغنم او ليصمت اي يسكت عن سو ليسلم

وهذا من جوامع الكلام وجواهر الحكم التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امده
الله بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير او شر او وسيلة الى احدهما فيدخل
في الخير كل مطلوب من الاحوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه
ودخل فيه ما يوصل اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوصل اليه فامر عند اراده
الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الكذب
والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعلم بواعثه
من الطبع والشيطان فالخائض في ذلك قلما يقدر على ان يزم لسانه ففي الخوض
خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة
والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الاخرة قال تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك
عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله ونتنه وامسكه
عما يضرك واطلقه فيما ينفعك باب صنع الطعام والتكلف لمن قدر عليه
للضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال
حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره مهملة مصغرا عتبة
بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بالجيم المضمومة
ثم الحاء المهملة والفا مصغر وهب عن ابيه انه قال اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر فزار سلمان ابا الدرداء
فراى ام الدرداء زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة بفتح الخا المعجمة وسكون
التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجة
ام الدرداء جهيمة التابعية متبذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة

المشددة

المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا
ومعنى اي انها تاركة للباس الزينة فقال لها ما شانك متبذلة يا ام الدرداء
قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في نساء الدنيا فجا ابو الدرداء فصنع له طعاما
وقربه اليه لياكل فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني صايم قال سلمان لابي
الدرداء ما انا باكل حتى تاكل منه وعرفه بذلك عرف ابي الدرداء عما يصفه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما نفرت منه ام الدرداء
زوجته فاكل ابو الدرداء معه فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدرداء
يقوم يتهجد فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال نم
له سلمان نم فلما كان اخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني
فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من اخر الليل قال سلمان له قم الان فقاما
وللطبراني فقاما فتوضآ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الطبراني فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
الذي قاله سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء النبي
النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك
عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن
بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال
فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا
قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة

مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك وفيه تفسير
الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ابو جحيفة وهب السواي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير وقوله ابو جحيفة
الى اخره سقط لابي ذر قال في فتح الباري ووقع في التلخيص للضيف حديث سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه
قصة سلمان مع صديقه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته
بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان
لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل
دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لتكلفت لك
باب بيان ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب للانتقام
وما يكره الجزع الذي هو نقيض الصبر عند العنيف وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن
بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما ان ابا بكر نضيف رهطا ثلاثة اي جعلهم اضيافا له فقال لعبد الرحمن
اينه دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فافرغ بهمزة وصل من قراهم بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجيء من
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من
الطعام فقال لهم اطعموا بهمزة وصل وفتح العين فقالوا اين رب منزلنا
اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا

قالوا ما نحن

قالوا ما نحن يا لهين حتى يجيء رب منزلنا قال لهم اقبلوا بهمزة وصل وفتح
الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عني قراكم فاتاه اي ابا بكر
انجاء ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه الاذى وما يكرهنا
قالوا فامتنعوا ان يطعموا فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما جا ابو بكر
رضي الله عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال
ولابي ذر قال ما صنعتم بالاضياف فاخبروه انهم ابوا ان يطعموا الا ان يجيء
فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه فقال في الثالثة
يا غنثر بضم الفين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراي يا جاهل
او يا لئيم افسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما بتشديد الميم اي لما
جئت كما عند سيبويه اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني
اجبت فخرجت فقلت له سل اضيافك فسالهم فقالوا ولابي ذر قالوا صدق
انا تاينا اي بالقري فلم نقبل قال ابو بكر فانما انتظر بموني والله لا اطعمه
الليلة لانه اشتد عليه تاخير عشايهم فقال الاخرون بفتح الخا المعجمة
والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه الم ار في الشر كالليلة
اي لم ار الليلة مثل هذه الليلة في الشر ويلكم لم يعد بها الدعا عليهم ما انتم
استهام لكم لا ولابي ذر الا تقبلون عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك
فجاه به ولابي ذر فجايه فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم
الله الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه الا يطعم في تلك الليلة للشيطان
او اللقمة الاولى الذي احنث نفسه بها والكرماني في المصابيح لا شك ان احنا نفسه
نفسه والمه مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر
الضيف وحصول الوحشة له والعاقل فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان

فالظاهر هو القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله عنه اسمالة لقولهم واكلوا اي
الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي
حمله على الحلف وبالثانية الاولى وقع الحنث فيها باب قول المضيف لصاحبه
والله لا اكل حتى تاكل فيه اي في الباب حديث ابي جحيفة وهب
السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال حدثنا ابن
ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان بن طرخان
التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما جا ابو بكر بضيف له او باضياف له ثلاثة بالشك من
الراوي وفي رواية او اضياف باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم
حتى صلى العشا فلما جا ابو بكر قالت امي ام رومان ولابي ذر قالت له امي
احتبست عن ضيفك او اضيافك ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال
ابو بكر لام رومان ما عشيتيهم استفهام فقالت له عرضنا عليه عشيتهم
الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فابوا امتنعوا من الاكل او فابى
فامتنع الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسب اي شتم لظنه انهم فرطوا في
حق ضيفه وجدع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين
مهملة دعا بقطع الانف او الاذن او الشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجزع
وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال عبد الرحمن فاختبانا انا فرقا منه
فقال يا غنثر يا لئيم او يا ثقيل فحلفت المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه
حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى
يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه

فقال

فقال ابو بكر كانت هذه الحالة او اليمين من الشيطان فدعا بالطعام فاكل
واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا زاد الطعام الاربى اي اللقمة من
اسفلها اكثر منها من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني
فراس بكسر الفا وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة
ام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم
اشهر من بني الحارث فالمعني يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام
عن الزيادة الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم
ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله انها الان لاكثر منها قبل ان ناكل
بالنون منها فاكل وبعث بها بالجفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه
اكل منها وهذه كرامة من اياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي
الله عنه باب اكرام الكبير وبيدا الاكبر في السن بالكلام والسوال
اذا تساويا في الفضل والا فيقدم الفاضل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بشين معجمة فحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا
حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق وسقط
لفظ هو لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني
الحارثي مولى الانصار عن رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة
وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني وسهل بن ابي
حثمة بفتح السين المهملة وسكون الها وابو حثمة بفتح الحا المهملة وسكون
المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما انهما حدثاه
ولابي الوقت او حدثا ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل

ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة
مشددة ابنا مسعود ابنا خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا فتفرقا
اي عبد الله بن سهل ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل فوجده
محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه فجاء عبد الرحمن
بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو
وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه محيصة ابنا مسعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة في امر صاحبهم
عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال النبي
ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بهمزة وصل وضم الفاء
وتسكين الموحدة جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها
لانه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى بن
سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي ذر يعني ليلي الكلام الاكبر منا فتكلموا
في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحقون قتيلكم اي ديته
او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره فكيف
نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبرئكم بتشديد الراء المكسورة
اي تخلصكم والذي في اليونينية فتبرئكم بسكون الباء الموحدة يهود من
اليمين في ايمان خمسين رجلا منهم اليكم من دعواكم قالوا يا رسول الله
قوم كفار كيف نأخذ ايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين
في الأيمان فلما تطاوردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فوداهم
بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطاهم ديته ولابي ذر فقداهم

وتبرام

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده
او من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قبله بفتح القاف وفوقية ساكنة
بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت ناقة من تلك الابل
التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في دينه فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية
اي الناقة مربد الغنم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة
اي الموضع الذي تحبس فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها قال ذلك
ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا قال الليث بن سعد الامام
مما وصله مسلم والترمذي والنسائي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير هو ابن يسار المذكور عن سهل هو ابن ابي حثمة
قال يحيى بن سعيد الانصاري حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل
مع رافع بن خديج وقال ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي حدثنا
يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين انه قال
حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني
وعند الاسماعيلي ابنوني بشجرة ولابي ذر شجرة باسقاط اللام والنصب مثلها
بفتح الميم والمثلثة كقوله مثل المسلم في النفع العام في جميع الاحوال توتي
اكلها تعطي ثمرها كل حين اذن الله لاثمارها باذن ربها بتيسير
خالقها وتكوينه ولا تحت بالبناء للفاعل والمفعول ورفعها برفع القاف ونصبها
في اليونينية قال ابن عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة فكرهت
ان اتكلم وثم بفتح المثلثة وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة

منهما وتوقير فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما
خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون الهاء في الفرع كاصله وفي غيرها بالضم وقع
في نفسي النخلة ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة قال ما منعك ان تقولها
لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا في الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر
قلت يا ابتاه ما منعني الا اني لم ار ك ولا ابا بكر تكلما فكرهت ذلك لذلك قال في
الفتح وكان البخاري اشار بايراد هذا الحديث هنا الى تقديم الكبير حيث يقع التساوي
اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر
تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له لكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك
فتاسف على كونه لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جاز له ان يتقدم به
ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت قلتها كان احب الي
وهذا الحديث قدسبق في مواضع باب ما يجوز ان يستشد من الشعر وهو
الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزونا اتفاقا قد سمي
شعرا وما يجوز من الرجز بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر
عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القائل
بانه ليس بشعر بانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي رجز المتقارب اجزائه واضطراب
اللباس به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من
الحدا بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين ممدود وقصر سوق الابل بغرب
مخصوص والغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدى الابل عبد لمضر بن نزار بن
معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يديه فاوجعه فقال يا يداه
يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فلما زذلك مبدا
الحدا رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن

عباس

عباس دخل حديث بعضهم في بعض ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة الحرام
وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المراة لتسكين
الولد في المهد وبيان ما يكره انشاده منه من الشعر والجائز من الشعر ما لم
يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتقزل
بمعنى لا يسوغ وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والشعراء مبتدا خبره
يتبعهم الغاوون اي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والمدح
في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجا ولا يحسن ذكرهم الا الغاوون
اي السفهاء او الراوون او الشياطين او المشركون وسمي الثعلبي من شعراء المشركين عبد
الله بن الزبعري وهبيرة بن ابي وهب وساقع بن عمرو بن امية بن ابي الصلت
قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر بما لا يكون واجب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون
الم تر ولا يقال لم تر انهم في كل واد من الكلام يهيمون حيارى في كل فن
من الكذب يتحدثون او في كل لغو وباطل يخوضون كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شاء
الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من
القول واعتسافهم حتى يفضلوا احبن الناس على عنترة وانجلهم على حاتم وعن
الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله ، فبتن بجانبي مصارعات ،
، وبت اعلاق الحمام ، فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله
وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى
الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله
بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا
يعني كان ذكر الله وتلاوة القرآن اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوا في توحيد
الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصحابة وصلحا الامة وخوذلك مما ليس فيه ذنب وانتصروا وهجوا من بعد
ما ظلموا هجوا اي ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق
الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك انه قال
له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل ولهات يقول لحسان قل وروح
القدس معك ختم السورة بما يقطع اكباد المشركين وهو قوله وسيعلم ما فيه من
الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب ينقلبون
وابهامه قال ابن عطا سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله اي نصب ينقلبون
على المصدر لا بسيعلم لان اسما الاستفهام لا يعمل فيما قبلها اي ينقلبون اي انقلاب
وسياق الاية الى اخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بعد
قوله الفاوون ان قال الى اخر السورة ثم قال وقوله وانهم وذكر الى اخر السورة كذا في
الفرع واصله وفيه ايضا على قوله وانهم الى اخر السورة علامة السقوط ولابي ذر الفنا
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله
وانهم يهيمون لفظ وقوله وهي زيادة لا تحتاج اليه قال ابن عباس في تفسير
قوله في كل واد يهيمون وبما وصله ابن ابي حاتم والطبري في كل لغو يخوضون
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ
ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم
بن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع
وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستين لا تثبت له صحبة
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن
زهرة الزهري ولد على عهد صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القرا

الانصاري

الانصاري الخزرجي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة
اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل لها معانا فما يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر
حكمة كالمواعظ والامثال التي تنفع الناس فيجوز انشاده بالدرب والحديث اخرجه ابو
داود وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي انه قال سمعت
جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي يقول بينما
يا ملم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة عن الاسود عند الطيالسي واحمد
خرج الى الصلاة اذا صابه حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة اي سقط فدميت
بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم
تمثيلا يقول عبد الله بن رواحة هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
بكسر التاء الفوقية في اخر القسمين مكسورة على وفق الشعر وقال الكرماني والتاء في الرجز
مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج
القسمين عن الشعر وديانه يصير من ضرب اخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب
بالكامل وفي الثاني زحاف جائز وقال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت
ولقيت بغير مد مخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يجب وقال في شرح المشكاة قوله
دميت صفة اصبع اي ما انت يا صبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كما تنبأ للتوجه
خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة مجزة اي سليما اي تشبي على نفسك فانك
ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل لاجل في سبيل
الله ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في
غزوة موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصبعه

فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع الى اخره وزاد الا يا نفس تقتلي تموتي ، هذا
حياض الموت قد صليت ، وما تمنيتي فقد لقيتي ، ان تفعلي فعلهما هديت ،
والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له
عن غيره والحديث مضى في الجهاد وبه قال حدثنا ابن بشار بالموحدة والشين
المعجمة المشددة ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير الكوفي
قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق لحمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق
شعبة وزائدة عن عبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما
يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خايف ثم يصاغ منه افعل باعتبار
ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف
من خوفه لحمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بن ربيعة بن عامر العامري
الصحابي من فحول الشعراء الا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدا
مضاف للنكرة مفيد الاستغراق افرادها نحو كل نفس ذايقة الموت ماخلا
الله باطل خبر المبتدا اي فانه مضمحل وانما كان اصدق لانه موافق للصدق
الظاهر وهو قوله كل من عليها فان وكاد اي قارب امية بن الصلت ان يسلم
بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وكان من شعراء الجاهلية
وادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ينفيد في الجاهلية واكثر في شعره من التوحيد وكان غواصا
على المعاني مفتنيا بالحقايق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد
من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية

السائلة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك
من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مايه
بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه لحمة استزاده منونا وغير منون مبنيا على الكسرة
قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت ايه حدثنا واصله ايه فابدلت من الهمزة
ها والحديث سيق في ايام الجاهلية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر
اسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الالف هاء فوقية
فخاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدل الهاء
الثانية اي من لحماتك او من ارجازك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اي ابن
الاكوع رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس حدا
الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها او حدا بها حدا اذا غنى لها وقال في الفتح
يوخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز من
جملة الشعر وقول السقا في بيات قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر ولا
رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب
خفيف وسمي الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لاهم وقوله لولا انت
ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك بكسر الفا والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري للقاء الله فدى لك

لانها لحمة متوقع مكروه لشخص فيختار شخص شخص اخر ان يحل به دون ذلك الخير
ويفديه فهو مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او وقعت هنا مخاطبة
لسامع الكلام وقوله ما اقتفينا ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا
من الذنوب وفداك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا لحانه قال
اغفر لنا وافدنا فداك اي من عندنا فلا تقاتلنا به وحاصله ان جعل اللام للتبيين
مثل هيت لك وثبت الاقدام ان لاقينا العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا
والقين سكينة علينا مثل قوله تعالى فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين
انا اذا اصيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا
للقتال اتينا من الاتيان وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا
لابالشجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السايق قالوا عامر
بن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجبت له الشهادة يا نبي الله لانه صلى الله عليه وسلم قال
يدعو لاحد بالرحمة بخصه بها الا استشهد لولا امتعتنا ابقيته لنا نتمتع
به ولفظ ابي ذر لولا امتعتنا قال سلمة فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا
اصابتنا ولابي ذر عن الكشميهني فاصابنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان
الله فتحها عليهم حصنا حصنا فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر عن الكشميهني
مسا اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم قال صلوات
الله وسلامه عليه على اي لحم اي على اي انواع اللحوم قالوا على لحم حمر انسية
بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني للحم ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما وفتح
نون الانسية والهمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها بفتح الهمزة

وسكون

وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع واصله ولابي ذر
هريقوها يا سقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء في الرواية الاولى
للمازنية وفي الاخرى منقلبة عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم
او هو عمر يا رسول الله او بسكون الواو ونهريقهما بضم النون واثبات التحتية بعد الراء
ونفسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اي الغسل فلما تصاف القوم
للقتال كان سيف عامر اي ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول
به يهوديا وفي غزوة خيبر ساق يهودي ليضربه ويرجع بلفظ المضارع ولابي
ذر عن الكشميهني فرجع بالقاف ولفظ الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى وحده
فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة
مكسورة فموحدة متغير اللون فقال لي مالك متغيرا فقلت فدي لك ابي وامي
زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم
من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد بن الحضير بضم
الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير الانصاري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في
الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه انه
لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما قل عربي نشأ بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي
ذر عن الكشميهني مشى بالميم والجيم والقصر بها بالمدينة او الحرب او الارض
مثله اي مثل عامر والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسماعيل السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم

على بعض نسايه ومعهن ام سليم ام انس وفي رواية حماد بن زيد في باب المغازي
انه كان في سفر ومن طريق ثابت عند الاسماعيلي والنسائي وكان معهم سايق وحادي
وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم سيسوق بهن فقال ويحك
يا انجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فمثناتين
وكان حبشيا يكني ابا مارية رويدك سوقا ولابي ذر عن الحموي سوقك
بالقوارير وسقط من الفرع التنكري لفظ سوقك وسوقا وعلى اثباته الشراح وهو الذي
في اليونينية ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف خطاب
وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال
ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى اورداي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب
وفتحة داله بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدر امضافا الى الكاف ناصبا سوقك
وفتحة داله على هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول والقوارير جمع قارورة
سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكني عن النسا بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن
ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة
دوامهن عن الوفا لكن القوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحتمل صوتك فربما
يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل ارادان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي
واشتد فازعجت الراكب ولم يومن على النسا السقوط واذا مشيت رويدا امن على
النسا وهذا من الاستعارة البديعية لان القوارير اسرع شي تكسرا فافادت الكناية
من الحض على الرفق بالنسا في السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنسا وفاك
في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية او مقالية
ولفظ الكسر تر شيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ثبت لفظ بها

لابي ذر

لابي ذر قوله سوقك بالقوارير قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة
بليغة فلم تعاب اجاب بانه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا
بين الاقوام وليس بين القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهرا والحق ان الكلام في
غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلي الوجه
من حيث ذاتهما بل يكفي الجلي الحاصل من القرائن الحاصل للوجه جليا ظاهرا كما
في المجاز فالعيب في العايب ٥ وكم من عايب قولا صحيحا ٥ وافته من الفهم السقيم ٥
قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو
اللايق بمنصب ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان
عندهم من التلطف ومعارضة الحق بالباطل ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه
ظاهرة فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون
شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان المنفي في الاية
انشا الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير
قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير
قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القايل بها شاعرا وقد وقع كثير من ذلك
في القرآن العظيم لكن غالبها اتفاقيات والقليل منها وقع وزن بيت تام وللعلامة
الشهاب ابي الطيب الحجازي قلايد النحور في جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القرآن
العزيز على ما جا على اوزان البحور اتفاقا فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل
٥ ايا من طويل الليل بالنوم قصروا ٥ انيبوا وكونوا من الناس ربه تاهوا ٥
٥ وان شئتم تحيوا امستوا انفوسكم ٥ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ٥
ومن البحر الوافر

حم صد الجيش بظفركم اله ح بوافرسهمكم بالكافرين حم
حم ويخزهم وينصركم عليهم ح وشفى صدور قوم مومنين حم

ومن الكامل

حم مات ابن موسى وهو بحر كامل ح فهناكم جمع الملايك مشترك حم
حم يأتيكم التابوت فيه سكينة ح من ربكم وبقية مما ترك حم

ومن الرمل

حم ايها الارمل ان رمت عفافا ح فتزوج من بنا خيرات حم
حم مسلمات مومنات قانتات ح تائبات عابدات سائحات حم

ومن مخزو الرمل

حم اسعدوا المرمل تجزوا ح ذاك اولى ما تعدون حم
حم لن تنالوا البر حتى ح تنفقوا مما تحبون حم

ومن السريع

حم يا اهل دين الله بشراكم ح اقر مولاه كم به عينكم حم
حم اذا نزل الله على المصطفى ح اليوم اكملت لكم دينكم حم

ومن الخفيف

حم لا تدع اليتيم يوما وكن في ح شانه رحمه رؤفا رحيما حم
حم ارايت الذي يكذب بالدين ح فذلك الذي يدع اليتيما حم

ومن المضارع

حم وضارع اهيل خير ح نسل من رب يقينا حم
حم جنانا مزخرفات ح وهم فيها خالدون حم

ومن المجتث

ح اجتث قلبي بذنبي ح والله خير ابريد ح
ح وكيف اخشى ذنوبي ح وهو الغفور الودود ح

وفي فتح الباري جملة من الابيات من هذا المعنى وكان الاولى بي ترك ذلك لكن جرى القلم بما ترى والله اسال الرشاد الى طريق السداد وان يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وان يفرج كربي بابي استجاب هجا المشركين اي ذمهم في الشعر والهجا والهجو يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفا والعين المهملة مصغر غريبة ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعر ابثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين ذمهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي اي فكيف هجوهم ونسبي فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى عليها منه شيء وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يختص عارة بهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضايل وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عايشة رضي الله عنها

لموافقته لاهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بضم التحتية وفتح النون
وبعد الالف فاء فحاء مهملة يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومحاربتهم على اشعارهم وبه قال حدثنا اصبغ
بالفين المعجمة ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان الهيثم بن ابي سنان المدني اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف
جمع قصة والقص في الاصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا
لكم لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني ابو هريرة بذلك ابن رواحة وهو
عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة ابن امرئ القيس
بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين
من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بمؤتة
قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فينا ولابي ذر وفينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتلو كتابه القرآن اذا انشق معروف من الفجر ساطع
مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر
ارانا الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال من امور الغيب واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع
جنبه عن فراشه كناية عن تهجده اذا استثقلت بالمشركين ولغير الكشميهني
بالكافرين المضاجع وهذه الابيات من البحر الطويل والحديث سبق في باب
من تفار من الليل من التهجد تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن
خالد في روايته عن الزهري فيما وصله الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي

وفتح

وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
بكسر العين ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن ابي هريرة فيما
وصله البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا وبه قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري ح حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي
وابو عتيق كنية جده محمد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة
رضي الله عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله بنون وشين
معجمة مفتوحتين من غير الف ولابي ذر عن الحموي والمستملي نشدك الله باسقاط
حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اي اقسمت عليك بالله هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا واجب الكفار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه ولما كان الهجو في المشركين
والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يودي ان
يتكلم عليه لانه احتاج التاييد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم ايده قوه بروح القدس جبريل عليه السلام قال ابو
هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث سبق في باب الشعر
في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت اهجهم بهمزة
وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء وقال صلى الله عليه وسلم هاجهم بفتح

وقف لله تعالى

الهاء والف بعدها وكسر الجيم والها بالشك من الراوي وجبريل معك بالتنابيد والمعاونة والحديث سبق في بدء الخلق باب ما يكره ان يكون القالب بالنصب كما في الفرع خبر كان على الانسان الشعر بالرفع اسمها ويجوز الكسر حتى يصده اي الشعر عن ذكر الله والعلم والقرآن وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلئ بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتدا جوف احدكم قيحا نصب على التمييز والقيح المدة لايخا للهادم وخير المبتدا قوله خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا والحق فلا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا فرط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي ان يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلئ من الشعر ثم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الطيبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عايشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الطيب واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على توثيقه في الصحيح عن ابي هريرة بل هو اخر ضعيف يقال له باذام فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عايشة من تخصيص النهي بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية الميسر على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذم به النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره والمراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن ويريه بفتح الصبية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس فيه ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلئ على يريه ومعناه كما في الصحاح يالمه وقيل معناه ان القيح ياكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرية مهموزة العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ولابي ذر عن

الكشميهني له من ات يبتلي بشغل وهذا الرجز انما هو لمن اقبل على الشعر وتشاغل
به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة والحق ابو عبد الله بن ابي جمرة بامثلا الجوف
بالشعر المذموم الشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من الشبع مثلا ومن
كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجة
في الادب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت اي افتقرت
يمينك وهي كناية يراد بها التحريض على الفعل لا الدعا ويراد بها المبالغة في المدح
كقولهم للشاعر قاتله الله لقد اجاد وعقري اي عقرها الله حلقي اصابها
وجع في حلقها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف
وبعد وفتح العين المهملة وفتح التحتية الساكنة سين مهملة عم عايشة من الرضاعة
وفي رواية مسلم افلح ابن ابي قعيس وكذا عند البغوي من وجه اخر استاذن
ان يدخل علي بتشديد التحتية بعد ما انزل ولابي ذر بعد ما انزل الحجاب
فقلت والله لا اذن له ان يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
بالقوقية الساكنة قبل النون امراة ابي القعيس قال في الفتح لم اعرف اسمها
فدخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله
ان الرجل اخا ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال
صلى الله عليه وسلم ايذني له في الدخول عليك فانه عمك من الرضاعة
تربت يمينك فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاعة والحقها بالنسب ومطابقة

الحديث

الحديث لبعض الترجمة ظاهرة لاخفائها والحديث سبق في النكاح قال عروة
بن الزبير بالسند السابق فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت
عايشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب
ومبحث هذا سبق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد
التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفا يرجع من الحج فراى صفية
بنت حيي على باب خبائها بكسر الخا المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة ممدود
اي خيمتها كيئيبة من الكاية اي سيئة الحال حزينة لانها حاضت ولم تطف
طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر
وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها عقري حلقي
على وزن فعلى بفتح القاف مقصور وحقها التنوين ليكونا مصدرين اي عقرها
الله عقرا وحلقها حلقا وهو دعا كلته لغة قريش يطلقونه ولا يريدون
وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب
الحديث بالقصر والتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام
المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي لعقة بالفا والمهملة منونا بدل قوله
لغة ولابي ذر لعرش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله
عليه وسلم مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام
الطواف للزيارة قالت نعم افضت قال عليه الصلاة والسلام فانفري اذا
بالتنوين لان حبك قد تم والحديث سبق في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت

من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب باب ما جا
في زعموا في حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان
فيه انقطاعا قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيه زعموا قال بئس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذب والاصل فيها
ان يقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن اكثر الحديث بما لا تحقق حقيقته
لم يؤمن عليه الكذب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابي ذر عن
المستملي ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله المدني ان ابا مرة بضم الميم
وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ فاخته بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ
بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فلما سلمت عليه
فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ
اي لاقت رحبا وسعة فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الفين
ولابي ذر بضمها قام فصلى ثمان ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما
انصرف من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته
لكنها حضنت الام لافتقادها مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله
قول سيبويه في كتابه في اشياء ينقض زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد بها
القول وقد اطلقت ذلك ام هانئ بمعنى الاستفهال رجلا ففيه اطلاق اسم
الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قد اجرته بالراي امنته هو فلان
بن هبيرة ويجوز النصب قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومي او عبد الله بن
ابي ربيعة

ابي ربيعة او زهير بن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت امنا من امنت يا ام هانئ فلا يقتل
لي قتله قالت ام هانئ وذاك اي صلاته الثمان ركعات ولابي ذر عن الكشميهني
وذلك باللام ضحى اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد
ملتحفا به من كتاب الصلاة باب ما جا في قول الرجل لغيره ويلك لحمة
عذاب نصب على المصدر بفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه
ووسحه او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلها وي لحمة تاوه
فاما اكثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فاعربوها وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسرها
البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي بدليل
الحاجم فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل انها بدنة قال
صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير ذلك ثلاثا وقال له ويلك خاطبا
له لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه اولم يرد بها موضعها اللصلي بل جرت
على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق
بدنة زاد مسلم معقدة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة ابي هدي
قال اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة يا الشك من

قوله صلى الله عليه وسلم على البدل من اسم فاعل بمعنى الاستقبال
انه قائل

الراوي والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك سقط
ابن مالك لابي ذر قال حماد ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ للتحويل
وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود
اللون حبشيا حسن الصوت بالحدا يقال له انجشة بجيم وبعض امهات المومنين
ومعهن ام انس ام سليم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك بالحاء المهملة
لحمة رحمة نصب باضمار فعل لانه قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك
لحمة عذاب كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن
عند الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واهي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها لهمة رحمة ولكن اجزعي من الويل
يا انجشة رويدك بالقوارير ارفق بالنساء في السير ليلا يسقطن من شدة السراع
والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث
قال اثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا فقال عليه الصلاة والسلام له ويلك قطعت عنق اخيك
ثنتا يكررها عليه لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع الفقر
مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا دنيويا قال له صلى الله عليه
وسلم ويلك الى اخره ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا اخاه
لا محالة بضم الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام لا بد فليقل احسب فلانا كذا وكذا

والله

والله حسيبه محاسبه على عمله ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا
اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه اولا يقطع به
لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله ان كان يعلم متعلق
بقوله فليقل والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما يكره من التمادح وبه قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم بن ميمون ابي سعيد المعروف بدحيم
بن اليتيم قال حدثنا ابو الوليد ابن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والضحاك بن شراحيل ويقال شرجيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بفتح الميم النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مصحح عليها في الفرع كاصله
وسكون السين المهملة وكان بتر ابقه علي بن ابي طالب فقال ذو الخويصرة
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع اوحرقوص بن زهير
رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل في القسمة قال صلى الله عليه
وسلم ويلك دعا عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر
فلاضرب بالنصب فالفاسببية بنصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم
لا تقرب عنقه ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر
بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون
يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين
الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية الصيد المرمي ولشدة سرعة خروج

السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر
مبنيا للمفعول الى نصله اي الى حديده فلا يوجد فيه في النصل شيء
من دم الصيد ولا غيره ثم ولا بي ذر وينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم فلا يوجد فيه شيء من الدم
ولا غيره ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد
فيه شيء سبق ولا بي ذر قد سبق اي السهم الفرث بالفا المفتوحة والراء الساكنة
والمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلا يظهر اثرهما فيه كما ان هؤلاء لا يتقلعون من
الاسلام بشيء يخرجون على حين فرقة بكسر الحا المهملة وسكون التحتية بعدها
نون وفرقة بضم القاف اي على زمان افتراق ولا بي ذر عن الكشميهني على خير فرقة
بالخا المعجمة المفتوحة وبعد التحتية راء اي افضل فرقة بكسر الطا طائفة من الناس
علي بن ابي طالب واصحابه ايتهم بمد الهمزة علامتهم رجل اسمه نافع او ذو
الثدية تصغير ثدي المراة بالمثلثة وسكون
الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة
وفتح العين المهملة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين
بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي
تتحرك قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق اشهد لسمعته اي الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم
بالنهروان بفتح المدائن فالتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي طلبا الرجل
المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى علي فاذا هو
على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه به
والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال

نحو

نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت
ما كان لشيء خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موصوفا من الجسد والصفة
ما لم يكن بشيء مخصوص كالعظيم والكبير فلذلك قال ابو سعيد على نعت النبي صلى
الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري والمجد الشيرازي الصفة
كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا الان الصفة عندهم
هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يجمع لهما
من طريق المعنى والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة من الاعراب اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي فعلت ما هو سبب
هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ويحك ما لك قال وقعت على اهلي
اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال
ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال
صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين
اعم من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق
ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين
والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم
خذه فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله على غير اهلي
فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي بطا مهملة ونون مفتوحتين وموحدة مفتوحة

تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره للظرف وللناحية وقال في الكواكب
شبه المدينة بفسطاس مضروب وحرتاها بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة
احوج ولابي ذر عن الكشميهني افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه نجبيا وهي وسط الاسنان ولا منافاة بينه وقوله في الرواية الاخرى
نواجذه لظهورهما عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الاخر قال ولابي ذر وقال
خذه وله عن الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك والحديث سبق في الصيام تابعه اي تابع الاوزاعي يونس بن
يزيد الايلي في روايته عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي وقال
ويحك وماذاك وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام بن عبد الملك
في روايته عن الزهري وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من
طريق الليث حدثني عبد الرحمن فذكره وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
بن عيسى الدمشقي بن بنت شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني
نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله
اخبرني عن الهجرة وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي
من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم له
ويحك ان شان الهجرة اي القيام بحقها شديد لا تقدر عليه فهل
لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تودي صدقتها نقالها قال
نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سوالكنت مقيما في بلدك او
غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كانت ابعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة
لانساعها وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار بفوقية ثم جيم
قال وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية اي لن ينقصك من
ثواب عملك شيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم بدل
الناصب وسكون الراء للجازم وفي رواية ذكرها في الفتح لن يترك بفتح الفوقية
وسكون الفوقية من الترك والالف اصلية والحديث سبق في الزكاة والجهاد وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي ابو عثمان المصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المومنين
في الحديث عن واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال
شعبة بن الحجاج شك هو اي شيخه واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم
ويلكم او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكفروا فعالكم
تشبه افعال الكفار فيضرب رقاب المسلمين مستحلين وقال النقش بالمهملة
الساكنة ابن شميل بضم المهملة عن شعبة بن الحجاج بالسند السابق ويحكم
بالحاء ولم يشك وقال عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله في
اواخر المغازي من طريق ابن وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم لقول اخيه واقد قال في الفتح فدل على
ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن فوقه والله اعلم وبه قال حدثنا عمرو بن
عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي البصري قال حدثنا همام هو

ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان رجلا من
اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو
الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة فمتى ظرف مستقر به
وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة
فهو ظرف مستقر ولما كان سوال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التفقه وان يكون
على وجه الخوف من الخوف فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له
وبلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري
عن انس بن كثير عمل احد عليه نفسي الا اني احب الله ورسوله قال صلى الله عليه
وسلم له انك مع من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن
ذكر وليس المراد بالمعية المساوي فانه يبقى المساوي في الدرجة بين الفاضل
والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يمكن كل واحد منهم من
رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا
ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك قال انس فقلنا ولابي ذر عن
الكشميهني فقالوا ونحن كذلك نكون مع من احببنا قال صلى الله عليه
وسلم نعم ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وحق لهم ذلك فمر غلام
للمغيرة بن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما عند
الباوردي في الصحابة وعند ابن مندة سعد السدوسي وفي مسلم انه غلام من
ازد شنوة قال في الفتح فيحتمل التعدد واسم الغلام سعد ويدعى محمدا وبالعكس
ودوس من ازد شنوة فيحتمل ان يكون خالف الانصار وكان الغلام من
اقراني مثلي في السن فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام بان

لم يمت

لم يمت في صغره فلم يدركه الهرم بنصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بلم يدركه بالجزم بلم واسند الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل هو المقادير للشخص
حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي
لانهم كانوا اعرابا وقال لهم لا ادري لارتيابوا فلعلهم يا لمعاريض وفي مسلم عن عايشة
كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة
فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا لحتى يدركه الهرم قامت
عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة يفسرها كما ورد
من الالفاظ المشكلة في غيرها او المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد لانها
تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الباوردي المذكورة بدل قوله حتى تقوم
الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا كما في الفتح يصح المراد واختصره اي هذا
الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت انسا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم بن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في
مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة
قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم يقل ما زاده همام
فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام اي احدث
كما قال المولف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيما اختلفت الرواة في
لفظه هل هو ويل او ويح وفيها بما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على ان كلا
منهما مرجع يعرف ذلك ان كان المراد الذم او غيره من السياق كما تقدم في بعضها
الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر
وقد يستعمل احدهما موضع الاخر باب بيان علامة حب الله ولابي
ذر الحب في الله عز وجل لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

محبة العبد لله ايثاره طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمد
على فعله وعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله
فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى محبته بقلبه
وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته
ودوام اشتغال القلب به وتذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه
وسلم في اقواله وافعاله واحواله الا ما خصه به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد بالرحمة
محبة الله للعبد فهو المحب او محبة الله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات
الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة
للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببية وبه قال حدثنا بشر بن خالد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق
بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه او هو عبد الله بن قيس ابو موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب في الجنة بحسن
نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم بطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب
على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات
والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
شقيق انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في
المقدمة فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في
العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء رجل او امرأة مع من احب

في الجنة

في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته تابعه اي تابع
جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم البصري فيما وصله ابو نعيم في كتاب المحبين
وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء فيما وصله مسلم وكذا تابعه
ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق عبد الله ولم ينسبه
لهم من ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وايل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا
يؤيد قول من قال ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان من
نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وايل لكنه
هنا صرح عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد
بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح في رواية عن الاعمش
بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني الشاهد
في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالف بعد اللام
المشددة وهي ابلغ من لم قال النفي بلما ابلغ لانه يسمى النافي الحاك كقوله
فان كنت ماكولا فكن خير اكلة والا فادركني ولما امزق فيؤخذ منه هنا ان
الحكم ثابت ولو بعد الحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق
يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم
وفي حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال صلى الله عليه وسلم

المرء مع من احب اذ الظاهر ما نوى قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرقه هذا الحديث
في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثر
وبهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت
تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
ومحمد بن عبيد بضم العين ابن ثمير كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم وبه قال
حدثنا عبيدات هو لقب عبيد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان بن
جبلة عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة
وفتح عين عمرو عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة يا رسول الله قال في الفتح الرجل هو
ذو الخويصرة اليماني الذي يال في المسجد وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني
ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو
المرء مع من احب فقد اختلف سوالهما وان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل
يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سال متى الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن
وقت الساعة واوان مرساها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم
باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسابها من العقايد الحقية والاعمال الصالحة
المرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير صلاة بالمثلثة ولا صوم ولا صدقة
ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال
انت مع من احببت ايلحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني من
طريق سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن انس ولك ما احتسبت باب بيان

قول

قول الرجل للرجل اخسا بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة
ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت
سكوت ذل وهوان وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا مسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير
بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى العطاردي قال سمعت
ابا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي
مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابن صياد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية
المشددة قد خبأت لك خبيئا ولابي ذر خبيا اي اضمر لك في صدري وكان
صلى الله عليه وسلم قد اضمر له في صدره الشريف يوم تاتي السماء بدخان مبين
كما هو عند الامام احمد فما هو قال ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان
فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم
من الجن قال صلى الله عليه وسلم له اخسا وهي كلمة يزجر بها الكلب
ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط دون العشرة من اصحابه رضي الله عنهم قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة جمة ابن صياد لما ذكر ان عينه ممسوحة والاخر
ثانية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده يلعب
مع الغلمان في اطم بضم الهمزة وسكون الطاء المهملة حصن بني مغالة بفتح

ي

الميم والفين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الانصار وقد قارب
ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ثم قال له اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشهد اني رسول الله فرفضه بالفاء المعجمة المشددة فدفعه النبي صلى الله
عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رض الشئ فهو رضيض ومرضوض وقال الخطابي
الصواب بالعاد المهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض ثم قال صلى الله
عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد لينظر كذبه المنافي لدعواه الرسالة
ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط
عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي خلط عليك شيطانك
ما تلقي اليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت اي اضمرت
لك خبيئا شيئا في صدري ولابي ذر خبيا بسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند
الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان خبأ له سورة الدخان وكانه
اطلق السورة واراد بعضها قال ابن صياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة
قال له صلى الله عليه وسلم اخسأ بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالفوقية
في تعدو فقدرك منصوب به اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين
يخطفون من القا الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة او بالتحتية فمرفوع اي
لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا ولا من قبل
الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه
وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به بعض اصحابه
قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم في

اضرب

اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن هو الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية
المفصل فهو تاكيد للضمير المستكن وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن
اياه لا تسلط عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه
وان لم يكن هو بفصل الضمير ووصله كما مر فلا خير لك في قتله ولم يأذن
في قتله مع ادعايه النبوة لانه كان غير بالغ اولانه كان في ايام مهادنة اليهود
او كان يرجو اسلامه قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم
فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بعد انفلاته هو وعمر في رهط وابي بن كعب الانصاري فسقط الانصاري
لابي ذر حاكيا لهما يومات يفقد ان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفا فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتقي يحتمي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو
والحال انه يختتل بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية بعدها
لام يستفعل ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته
قبل ان يراه ابن صياد تعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر وابن صياد
مضطجع على فراشه في قطيفة بكسر القاف فخمل فيها في القطيفة رمزمة براين مهملتين
وميمين صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد
او صوت تديره الفلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة فغمزني
بعضها عن بعض والشك من الراوي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد صلى
الله عليه وسلم فتناهاها عما كان فيه وسكت ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو تركته امه اي بحيث انه لا يعلم به بين لكم باختلاق كهامة ما يرهون عليكم
شانه او بين ما في نفسه قال سالم بالسند المذكور اولا قال عبد الله بن عمر
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو
اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه
ولابي ذر انذره قومه باثبات الضمير لقد انذره نوح قومه خص بعد التعميم
لان نوحا ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحية بعد
النون وسقطت الواو لابي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحية سا قول لكم
فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموت بالخبر الصدق انه اعور عين اليمنى وان
الله ليس باعور واختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك
القول او مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى تراه
الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال
لاشتباه فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان
دخل مكة وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة
وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه قاله الخطابي قال
ابو عبد الله المولف خسان الطيب بعد ثه بتشديد العين المهملة
خاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قال ابو
عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني باب قول الرجل للحر
مرحبا بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقالت عايشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا يا بنتي اي لاقيت رحبا وسعة
وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة وقالت ام هاني فاخته

بنت ابي

وقف لله تعالى

بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في ذعموا جيت الى النبي صلى
الله عليه وسلم سقط لفظ الى لابي ذر فقال مرحبا بام هاني بالمهملة
قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هاني منادى مضاف وبه قال
حدثنا عمران بن ميسرة ضد المحنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
الثقفي قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لما قدم وفد عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا
ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا
قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاؤا او احالوهم غير خزايا غير اذلاء
ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة
والاندامي جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه المذكر على
القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة بن نزار بين مضر بن عدنان
وبيننا وبينك مضر وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك
الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد
المهملة يفصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا قبله الله
برحمته وندعو به من بفتح الميم اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من
قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي امركم به اربع والذي نهاكم عن
اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة المفروضين وصوم رمضان ولابي
ذر وصوموا رمضان واعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم للمغنم كانوا
اصحاب غنائم ولا تنشربوا ما انتبذ في الدباء اليقطين والحنتم الجرار
الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت

لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في
الانتباذ في كل وعامم النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب
اذا حنث من الايمان باب ما يدعى الناس بآبائهم اي دعا الداعي الناس باسماء
آبائهم يوم القيامة فهما مصدريتان والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين المصغر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر التاقض
للعهد الغير الموافي به وغدره بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وثبت
لفظ ان لابي ذر عن الكشميهني ينصب له لواء عند
يوم القيامة ليعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه
لانه اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى الناس يوم القيامة
الا بامهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابي ثم روى ذلك في حديث ابن عباس
عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام عن
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار المدني
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن
فلان قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان
لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها
ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى
هذا يكون الشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء
العقوبة

العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان
يكون عقوبته الشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره
وفيه العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي حمل الاباء على من كان
ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد هذا باب
بالتنوين لا يقل احدكم خبثت نفسي بفتح الخاء وضم الموحدة
وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقيت نفسي بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي
معنى جشأت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم
من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن وينفاول به ويكره
الاسم القبيح وغيره قال في المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في
كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الاخر والحديث اخرجه مسلم
في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه سهل
بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي وعند ابي داود من طريق حماد بن
سلمة عن هشام بلفظ اجاشت بجيم وشين معجمة بمعنى خبثت ومعناها
غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول
على الادب لا على الايجاب وكذلك الامر مقول لقست فان عبر بما يؤدي معناه

كني ولكن تركه الاولي تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين
وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن
عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر
والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة
هذا باب بالتنوين لا تسبوا الدهر رواه مسلم وزاد فان الله هو الدهر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله وتسميه
جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال الله تعالي يسب بنو ادم الدهر النهار والليل بان يقولوا
يا بوس الدهر او يا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو
المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون
كل حادث يحدث الي الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوي الزمان وهذا
مذهب الدهرية من الكفار المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل ثلاثين الفسنة
يعود كل شيء الي ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهي فكابروا العقول
وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه ذهب الخرون ولكنهم معترفون
بوجود الصانع الاله الخالق جل وعز ولكنهم ينزهون ان تنسب اليه المضار ويضيفونها
الي الدهر فكانوا كذلك يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالي
يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اي خالقه والمدبر للامور ومقلب
الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وعند احمد من وجه اخر بسند
صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجيدها

واليها

واليها واني بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر علي انه فاعل هذه الامور
عاد السب الي الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعني
انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعني والمطابقة بين الحديث
والترجمة في قوله يسب بنو ادم الدهر لان المعني في الحقيقة يرجع الي لا تسبوا الدهر
وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلي بن عبد الاعلي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب الكرم بفتح الكاف
وسكون الراء لانه تتخذ منه الخمر فيكره تسميته باسمه لان فيه تقرا لما لا نوايتوهمونه
من تكريم شاربها ولا تقولوا خيبة الدهر بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين
بينهما تحتية ساكنة نصب علي الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه
فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه او دعا عليه بالخيبة وعند مسلم من
طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وادهره وادهره والخيبة
الحرمان وفتحاب مخيب وهو من اضافة المصدر الي الفاعل فان الله هو الدهر
اي الفاعل ما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفي ان من سب الصنعة فقد
سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم علي امر عظيم بغير معني ومن سب
ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع من الناس فلا شيء في ذلك انتهي
وقال جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الي الدهر حقيقة كفر ومن جري
هذا اللفظ علي لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل
الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من

اسما الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث الباب عن ابي هريرة انما الكرم قلب المومن يقال رجل كرم وامراة كرم
ورجلان كرم ونسوة كرم لحلة بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل
وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان اللاحق باسم الكرم
قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمى كريما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون من
المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي
قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته
فاذا فنيت حسناته اخذ من خطاياهم وطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد ان من
يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
هريرة السابق انما المرعة الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله لا ملك
بضم الميم وسكون اللام الا الله ولا صريح في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر
ولابي ذر عن الكشميهني لا ملك الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام فوصفه
بانها الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده
فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال ثم ذكر الملوك
ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على محذوف
اي لا تقولون الكرم قلب المومن وتقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا محذوف

الخبر

الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون لشجر العنب الكرم انما الكرم قلب المومن
لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية
العنب كرما بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند
البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما كرمه الله
على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري
انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه يحث على السخا ويامر بمكارم الاخلاق
حتى قال شاعرهم * والخمر مشتقة المعنى من الكرم * فلذا نهي عن تسمية العنب بالكرم
حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي يتقى شربها
اولى بالكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب
ايضا باب قول الرجل لغيره فداك بفتح الفا والقصر ابي وامي فيه
اي في هذا القول ما رواه الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم
السابق موصولا في مناقبه بلفظ جمعت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النسا
الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه
فقال فداك ابي وامي اي تفدى بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد
الله بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد
الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفا وكسر الدال المهملة المشددة
ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفا احدا غير سعد

هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه سمعته يقول له ارم قربيشا بالنبل فداك
ابي وامي وهذا الاباق في سماع غيره في غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه
لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفدية غير سعد اظنه
اي صدور هذا الكلام يوم غزوة احد وذاك في المغازي يوم احد بالجزم
من غير شك والحديث سبق في المغازي والجهاد باب جواز قول الرجل
لمن يحبه من عالم او غيره جعلني الله فداك بكسر الفا والمد وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي صلى
الله عليه وسلم لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عند الله فديناك بآبائنا وامهاتنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل
بفتح الفاء والمعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق
مولى الحضارمة عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
من عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه
وسلم صفية بنت حيي ام المومنين حاكوته مردفها ولابي ذر مردفها بالرفع
خبر مبتدا محذوف على راحلته فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كانت
ببعض الطريق عثرت الناقة بفتح العين المهملة والمثلثة فصرع بضم الصاد
المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمراة صفية وات بفتح
الهمزة ايا طلحة قال انس احسبه اقتحم عن بعيره بالقاف الساكنة
والحا المهملة رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله جعلني الله فداك بكسر الفا والهمزة هل اصابك من شئ
قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك بالمراة صفية فاحفظها وانظر
في امرها فالقى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه فقصد قصدها اي نحى نحوها
ومشى الى جهتها فالقى ثوبه عليها بستر هاجه فقامت المراة صفية
فشد لهما على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا
اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي
بقاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفا على المدينة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايبون جمع ايب راجعون الى الله تايبون راجعون عما هو
مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا عابدون لربنا
حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز
ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى صلى الله عليه وسلم قايله ولا علمه قيل لا يلزم
من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان
نفسه الشريفة اعز من انفس القايلين وابايهم واجيب بان الاصل عدم
الخصوصية وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك
ابوك في حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم
ابي وامي وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها
ابن ابي عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك قال كيف تجدك جعلني الله فداك
قال ما تركت اعرابيتك بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه يقاوم
تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع
بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للتمرين اما بالتانيس والملاطفة

واما بالدعا والتوجع والحديث سبق في الجهاد باب بيان احب الاسما
الى الله عز وجل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال ولد يضم الواو لرجل لم اقف على اسمه مناغلاه فسماه
القاسم فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة اي نصب
لا نكرمك كرامة فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال في الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له سم ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم عن ابن عمر
مرفوعا ان احب الاسما الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كا احب
لتضمنهما ما هو واجب لله تعالى ووصف للانسان واجب له وهو العبودية
ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين
وما يلحق بهما عبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فخصلت لها
هذه الفضيلة والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم سموا اينا كم باسمي محمدا واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف
وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح
الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي باليا قال في الفتح
وللاصيلي بكنوني بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنويته
بمعنى والكنية ما اوله اب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير وام السم
ما عرف عنه قاله بالهاء اى ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي

ولا

ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد بن مربيل
الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي
الطحان احد الاعلام يقال انه اشتري نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال
حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الكوفي
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد
لرجل منا لم اعرف اسمه غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون
وسكون الكاف بابي القاسم حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك
فسالوه فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح
الكاف والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث مر في الخمس وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا باسكان الكاف
ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين والميم المشددة
ولابي ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين فقالوا له لا نكنيك
بابي القاسم بفتح النون وسكون الكاف ولا نقرك عينا بضم النون
الاولى وسكون الثانية وكسر القاف المهملة اي لا نقر عينك بذلك فاتى
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قالوه له ولابي
ذر عن المستملي فذكروا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن

بهمزة قطع وسكون السين وقد اختلف في التكني بابي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا
سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه
وسلم يكنى ابا القاسم كان يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزل لهم
منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الفيء فلم يكن احد منهم شاركه في هذا المعنى
منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى قال البيضاوي وهذا اذا اريد به المعنى المذكور واما لو كني
به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور
الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمد
او غيره وعلة النهاس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه في حديث انس المروي في البيع
من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال
لم اعنك قال القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقها الامصار والثالث انه ليس
بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم والرابع ان النهي عن الجمع فلا باس
بالكنية وحدها لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي
فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم باسمي رواه ابو داود وهو كقولهم
اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما الخامس المنع من
التسمية بمحمد مطلقا لحديث انس تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وابو يعلى
بسندين وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما للاسم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب
يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب
بك فغير اسمه لكن ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية
باسما الملائكة كجبريل **باب ذكر اسم الحزن** بفتح الحاء وسكون الزاي
بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة

وبه قال

وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي
المروزي وقيل البخاري قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام اليماني قال **اخبرنا**
معمر هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابن المسيب** سعيد التابعي
الكبير **عن ابيه** المسيب بن حزن بالحاء المهملة والزاي ابن ابي وهب
القرشي المخزومي من المهاجرين **جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال** صلى الله
عليه وسلم له **ما اسمك قال حزن قال انت سهل** وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل
قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية احمد بن صالح عند احمد بن صالح عند احمد
فقال لا المسهل يوطأ ومنه حزن وجمع بينهما في الفتح بانه وقال كل منهما تنقل بعض
الرواة ما لم ينقله الاخر **قال المسيب فما زالت الحزونة** اي الصعوبة **فينا بعد** ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بعده اي بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي
استمرار التسهيل فما يريدونه او الصعوبة في اخلاقهم قال الداودي الا ان سعيد
افقه به ذلك الى المقضب في الله والحديث من افراده وبه قال **حدثنا علي بن عبد**
الله المديني **ومحمود** هو ابن غيلان **قالا حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال اخبرنا**
معمر هو ابن راشد **عن الزهري** محمد **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابيه** المسيب
عن جده حزن **بهذا** الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم من حزن
الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم تسم بها على الوجوب مع انها في المسمى
وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له ان يثبت عليه وان لا يغيره ثم الاولى
التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمي بما معناه
التذكية والمذمة بل يسمي بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه **باب تحويل**
الاسم الى اسم احسن منه وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة

والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمدين مطرف بكسر الراء المشددة قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي قال ابي بضم الهمزة وكسر
الفوقية يا المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة وسكون الياء مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى
الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على
فخذه بالذال المعجمة اكراما لابيه وابو اسيد والده جالس فلهي بفتح اللام
في الفرع كاصله وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل
النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي فنسيه فامر ابو اسيد
بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فرفع من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق
النبي صلى الله عليه وسلم هو استفعل من افاق اذا رجع الى ما كان فدسئل عنه
وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابوه ابو اسيد قلبناه بفتح
القاف وتخفيف اللام بوزنها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة
قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن اثبتها غيره لغة اي رددناه الى
المنزل يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه
فكانه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة
قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميت به اسمه الذي يليق به
ولكن ولابي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة والسلام
يومئذ المنذر تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قاله الداودي ومثله قول
الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم تفال به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو

من

من قوله ولكن في رواية ابي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم
في الادب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا
محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة مولى انس
بن مالك عن ابي رافع بفتح المدني ثم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان زينب هي بنت جحش ام المومنين كما في مسلم وابي داود او هي زينب بنت
ام سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات
من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة والراء المشددة فقيل تزكي نفسها
لان لفظ برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقد وقع
مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المومنين رواه مسلم وابو داود والبخاري
في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله
عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب
اخرجه مسلم في المسندات وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الشين المعجمة
والموحدة بينهما تحتية ابن عثمان الحجبي قال جلست الى سعيد بن المسيب
فحدثني بالافراد ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في
الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده
مرسلا فاسقط اباه وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح
المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري

احفظ من عبد الحميد والقاعدة عندنا معشر الشافعية ان المرسل اذا جاء موصولا من
وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل فقال صلى الله عليه وسلم لحزن ما اسمك
قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بغير اسما سمانيه ابي قال ابن
المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع بالتسمي
بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه
صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك
لازما لما اقره على قوله ما انا بغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث سبق
قبل هذا الباب **باب من سمي** ابنه او غيره **باسما الانبيا** عليهم الصلاة والسلام
كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد **وقال انس** فيما سبق موصولا في الجنائز **قبل النبي**
صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني
ساقطا في غيرها وبه قال **حدثنا ابن نمير** بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله
بن نمير فنسبه لجده قال **حدثنا محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد البجلي قال **قلت لابن ابي اوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفا عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة **رايت ابراهيم** اي
هل رايت ابراهيم **بن النبي صلى الله عليه وسلم** قال نعم رايته وعند ابن مندة
والاسماعيلي قال نعم كان اشبه الناس به لكنه **مات صغيرا** ثم ذكر السبب فقال
ولو قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة **ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم**
نبي عاش ابنه ابراهيم **ولكن لا نبي بعده** لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجة
من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان
له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان
الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن مندة في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد

وابن

وابن مندة من طريق السدي عن انس قال كان ابراهيم مثل المهد ولو بقي لكان
نبيا لكن لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبيا ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وقد تواردت
عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده
في التمهيد لا ادري ما هذا فقد ولد لنوح غير بني ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل
احد نبيا لان كل من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكانه سبق
النووي رضي الله عنه في قوله في تهذيب الاسما واللغات واما ما ورد عن بعض
المتقدمين لو عاش لكان نبيا فباطل وجسارة على الظلام على المغيبات ومجازفة
وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب
مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال في
الفتح ويحتمل ان لا يكون استخرج ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن
تاخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان الفقيه الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالنبي
ان يحكم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي**
بن ثابت الانصاري انه **قال سمعت البرا** بن عازب رضي الله عنه **قال لما مات**
ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة **تتم ارضاعه في الجنة** لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا
رواه ابن مندة او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عايشة وقيل عاش
سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل
في ذي الحجة وهذا القول الثالث يحمل على القول انه مات سنة عشر لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في اخر ذي الحجة وعلى
القول بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق في الجنائز

بي

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين
بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ابو الهذيل الكوفي عن
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله
الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي محمدا واحمد ولا تكنوا بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي
ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القاسم ولابي
ذر عن الكشميهني بكنويّ بالواو وبدل الياء وهما واحد فانما انا قاسم اقسم بينكم
مال الله اي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني
به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل باعتبار المقيد ومباحث الحديث سبقت قريبا
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ورواه اي الحديث انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة
فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا باسمي
ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله
تتكنوا فحذف احدى التاءين بكنيتي ولابي ذر عن الكشميهني بكنويّ بالواو
ومن رآني اي رأى مثال صورتي في المنام فقد رآني قال في شرح المشكاة الشرط
والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها

لاشبهة

لاشبهة ولا ارتياب فيما رأى وقال غيره فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه
نحو فليتبشر فانه قد رآني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي
محل النبوة وفيما يراه من الشمائل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل لا بصورة صورتي هذا الحاصل
لتتميم المعنى والتقليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وبقية المباحث
المتعلقة تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته في كتاب التعبير وقوله
ومن رآني الى آخره حديث آخر جمعه مع سابقه ولاحقه بالاسناد السابق
ومن ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو وكذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده اي فليتخذ موضعا
لمقامه من النار وتقدم في كتاب العلم شيء من مباحثه وبه قال حدثنا محمد
بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة
ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء مر وقيل الحارث
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اي دلك سقف فمه
بتمرة بعد ان مضغها عقب تسميته ابراهيم باسم خليل الله ودعا له بالبركة
ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال
في الفتح وهذا يشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر كذلك
لكنى بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم والحديث مر في العقيقة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
زائدة حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة

والله الموفق

غير مرة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع
الاول رواه اي هذا الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سيق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات إبراهيم وفي هذا الحديث جواز
التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء الى الله تعالى
اسماء الانبياء باب حكم تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية
ساكنة فدال مهملة وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
سقط لابي ذر الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لما بتشديد الميم رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة قال
بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بقطع همزة انج مفتوحة
مجزوم يا الطلب كسر الساكنين ابن الوليد بن المغيرة المخزومي و انج سلمة بن
هشام اخا ابي جهل بن هشام و انج عياش بن ابي ربيعة و انج المستضعفين
بمكة من المومنين من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المومنين من
اليونينية اللهم اشدد بهمزة وصل وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة
ثم همزة اي اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن
عدنان اللهم اجعلها الوطاة او الايام او السنين وقد مضوا من جواز عود الضمير
على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا
وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم كسني يوسف الصديق
عليه الصلاة والسلام في القحط وبلوغ غاية الجهد والضر ومومنع الترجمة قوله
الوليد بن الوليد على ما لا يخفى واما حديث ابن مسعود عند البزار في نهي رسول الله صلى

الله عليه

وقف لله تعالى

الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حريا او براة او وليدا فسنده ضعيف جدا
وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرايع الاسلام يبعث يوم القيامة رجل من
اهل بيته وسنده ضعيف جدا وفسره بالوليد بن يزيد بن عبد الملك لعنته الناس
حتى خرجوا عليه فقتلوه وافتتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وحديث
الباب مر في باب يهوون بالتكبير من كتاب الصلاة باب من دعا صاحبه
فنقص من اسمه حرفا بتخفيف قاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي
الكوفي مما وصله المولف في الاطعمة عن ابي هريرة قال لي النبي ولابي ذر عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا اباهر بتشديد الراء وكسرها وفي
اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير فهو وان كان
نقصانا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عايش هذا جبريل يقرئك بفتح الشين من عايش ويجوز ضمها وباسقاطها التانيث
على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما علم كفاطمة او غير علم كجارية
زايد على ثلاثة احرف او كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يا فاطم ويا جاري ويا شا
ومنه قوله يا شبا ارحني بحذف تا التانيث للترخيم واما ما ليس بملوث بالها فلا
يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا تركيب اضافة
ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا ترخم نحو زيد وقائم
وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول

السلام ع

فيمن اسمه معدي كرب يا معدي قلت ولابي ذر قالت وعليه السلام ورحمة الله
قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا ترى ولابي ذر اراي بالهمزة بدل النون
والروية يخلقه الله في الراي قال خلقها فيه راي والا فلا ولذا اختص بها صلى الله
عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عايشة والحديث مر في المناقب وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بفتح الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم هي ام انس في الثقل بفتح
المثلثة والقاف متاع المسافر والحبشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم
يسوق بهن بالنسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة بالسقاط الها
وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما ويدك سوقك يا قوارير اي لا تحمل في سوق
النسا فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر والحديث مر في بابه ليجوز من الشعر
باب جواز الكنية للصبي وسقط باب لغير ابي ذر والكنية رفع وجواز
الكنية قبل ان يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يولد للرجل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الثقفي قال
عن ابي التياح يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخا المعجمة وقال هذا توطية لقوله وكان لي
اخ من امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص
كما عند ابن الجوزي في الكنيات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال
كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا
هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد

ذلك

ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الفقيه واخوته كانوا عشرة لهم حمل عنه العلم قال احسبه اغلنه فطيم بالرفع
صفة لقوله لي اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم يعني فصل
رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب مفعول ثان لاحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جا الى ام سليم قال لابي عمير ما فعل النغير نصغير نقر
بضم النون وفتح القاف المعجمة كان يلعب اي يتلهى به ابو عمير ولهن قدمات
وحزن عليه والنغير طاير يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه
طاير احمر المنقار وفي رواية فقالت ام سليم مات صغيرة التي كان يلعب بها
قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح
مشددين للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحا المهملة الرش بالما ثم يقوم على
السلام وتقوم خلفه فيصلي بنا وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث
مطابق للجز الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني ماخوذ بالالحاق
بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا الكلام غير موجه لان جواز التكني
للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا
عن الاولوية والظاهر انه لم يقف بحديث على شرطه مطابقا للجز الثاني فلذلك
لم يذكر له شيا وقال ابن بطال بنا اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة والتفاول
له ان يكون ابا او يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى
بذلك وفي حديث صهيب عند احمد وابن ماجة وصححه الحاكم ان عمر قال له مالك
تكني ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن
ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن

وقال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تلقب عليها الالقاب وحديث الباب
فيه فوائد جمعها ابو الفيض بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه
الى ذلك ابو حاتم الرازي احد ائمة الحديث ثم الترمذي وفي الشمايل ثم الخطابي
باب جواز التكني بابي تراب وان كان له كنية اخرى سابقة قبل
ذلك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال كانت
احب اسما علي رضي الله عنه الى ابو تراب مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائد
كقوله ٥ وجيران لنا كانوا كرام ٥ واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة
لان تخفيفها لا يوجب الفاها قاله في الكواكب وانث كانت باعتبار الكنية وقال
السفاقسي انث على تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم
على الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد وان كانت لتفرح بلام التاكيد ايضا
وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي ان يدعى بهما بضم اوله وفتح
العين اي ينادى بهما ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها
بضم العين بعدها واو وفها اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان تدعوها
بنون بدل الياء تذكرها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع
ابو على الحكاية وصوب النصب السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل ان
في بعض النسخ بالنصب كذلك وسبب تكنيته انه غاضب يوما فاطمة زوجته
رضي الله عنها فخرج من عندها خشية ان يبدو منه في حالة الغيظ ما لا
يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما
فاصطجع الى الجدار الى المسجد كذا في رواية النسفي كما قاله في الفتح ولابي ذر عن الحموي

والمستملي

كذا ح

والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني ولكشميهني في جدار
المسجد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بسكون الفوقية مخففا وكذا في
اليونينية قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني
ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة
فوقية ففتية معجمة من الابتغاء اي يطلبه فقال هو ذا اي علي مضطجع في الجدار
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلا ظهره ترابا فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب
فاشفق له صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان
قاعدا اقعد ولمن كان نائما اجلس وفيه ابن دحية جديث الموطا حيث قال
للقائم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه على ليرضاه
ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعيه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على
مفاصيته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار
وترك معاتبتهم اتفاقا لمودتهم وفيه ايضا ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم
ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص
باكثر من كنية فان عليا كانت كنيته ابو الحسن باب ابغض الاسماء الى الله
عز وجل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم اخنا بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة فنون مفتوحة بعدها
الف مقصورا اي الفحش من الخنا وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين
المهملة بدل اللام اي اذل واوضع الاسماء وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه

بلفظ ابغض وفي لفظ اخبث الاسما يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك
الاملاك بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح جمع ملك ولا يوجد
بملك الاملاك بزيادة موحدة اي سمى نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به
واسمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بالمخلوق
والعياذ انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت
كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنا الاسما واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم
رجل تسمى ملك الاملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة ان يراد بالاسم المسمى
مجازا اي اخنا الرجل رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة
انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان
الاسم محكوما عليه بالمهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك
فكيف بالمسمى والحديث من افراده قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية نصب على التمييز
اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع اسم بالعين
اي اشد ذلا عند الله وفي الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم
القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو سبب عنه من
انزال المهوان وحلول العقاب وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق
غير مرة اخنع الاسما بالعين عند الله رجل تسمى بملك الاملاك بكسر اللام
وزاد ابن ابي شيبة في رواية عند مسلم لا مالك الا الله وهو استيناق لبيان
تقليل تحريم التسمية بهذا الاسم فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك
الحقيقي ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة اي مالك الملوك فمن سمي
بهذا

بهذا الاسم نازع الله في دار كبريائه واستلذ ان يكون عبد الله فيكون له
الخزي والنكال قال سفيان ايضا يقول غيره اي غير ابي الزناد تفسيره
بالفارسية اي ملك الاملاك شاهان بشين معجمة فالف فها ساكتة
وليست هانا تيث وعند احمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاصبغ
من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية
بذلك كثرت في ذلك الزمان ففيه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه
لا يختص في ملك الاملاك بل كل ما ادى الامعناه باي لسان كان فهو مراد بالذم
وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتاخير وليس كذلك لان
قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم
قالوا مويذان مزيذ فمزيذ هو القاضي ومويذان جمعه وكذا شاه هو الملك
وشاهان هو الملوك ويوخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد
الشديد ويلحق به ما في معناه كحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير
الامرا وهل يلحق به من يسمي بافقى القضاة فقال الزمخشري في كشافه
عند قوله تعالى لحكم الحاكمين يا ملتزم من ان يلقب بافقى القضاة وتفقيه
ابن المنير بحديث اقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر
القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة رحمهما الله وكان الماوردي
يلقب بافقى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك
الملوك وقال العيني يمتنع ان يقال افقى القضاة لانه افعل التفضيل قال
ومن جهل اهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنايب افقى
القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة يا حكم كنية المشرك وقال مسور بكسر
الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخاري في اواخر كتاب النكاح

في باب ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على
المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن
ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
الحديث فذا يا باطالب المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم قال البخاري حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف على
السند السابق اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد
الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة كسا فدكية
بفتح الفاء والدال المهملة والكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة
سميت فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية واسامة بن زيد وراءه حال كونه
يعود سعد بن عبادة في منازل بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار اي
النبي صلى الله عليه وسلم واسامة حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة ابن سلول برفع ابن صفة
لعبد الله لان سلول ام عبد الله وهي بفتح السين المهملة وذلك قبل
ان يسلم عبد الله بن ابي بضم التحتية وسكون السين المهملة اي قبل ان يظهر
اسلامه ولم يسلم قط فاذا في المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من
المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وجر عبدة بدل مما قبله واليهود
عطفا على عبدة او على المشركين وفي المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني وفي

المجلس

المجلس بدل وفي المسلمين عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو المخففة والحاء
المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح
العين المهملة والجيمين بينهما الف مخففا اي غبارها خمر بفتح الخاء المعجمة
والميم المشددة بعدها راء غطى ابن ابي عبد الله انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا
بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم ناويا المسلمين ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرا عليهم
القرآن فقال له عبد الله بن ابي بن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم لا شيء
احسن مما تقول بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة افعل
التفضيل اسم لا وخبرها شيء المقدر ان كان حقا ويجوز ان يكون ان كان حقا
شرطا ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين ما تقول باسقاط
الميم الاولى فلا تؤذنا مجزوم بحذف حرف العلة وعلى القول بان ان كان حقا
شرطا فجزاوه فلا تؤذنا به بقولك في مجالسنا بالجمع فمن جاءك فاقصص
عليه قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح
الشين المعجمة زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بقولك في مجالسنا بالجمع فانا
نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثناة
ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين
بينهما فاء مشددة مكسورة وفي اليونينية بفتح التحتية وسكون الخاء يسكتهم
حتى سكتوا بالفوقية من السكوت والحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن
عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد وفي تفسير العمران

يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الاولى المخففة
يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي وهذا موضع الترجمة لانه عبد الله
لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته قال كذا وكذا
فقال سعد بن عبادة اي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بابي انت
اي مغدي بابي اعف عنه واصفح فوالله الذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله
بالحق الذي انزل عليك بفتح الهمزة والزاي ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح
الموحدة وسكون الحا المهملة البلدة وهي المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني
البحيرة بضم الموحدة مصغرا على ان ينوجوه تاج الملك ويصبوه بالعصابة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة الملك فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه
بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراغص ابن ابي بذلك الحق
الذي اعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح
فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله
ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب الى قوله
الاية وقال تعالى ود كثير من اهل الكتاب الاية فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به والتاويل تفسير ما يوول اليه
الشيء حتى اذن تعالى له صلى الله عليه وسلم فيهم بالقتال فترك العفو
عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله
بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش جمع صنديد وهو السيد الشجاع
فقفل بالفا اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر
منصورين على الكفار غانمين معهم اسارى بضم الهمزة من صناديد الكفار

وسادة

وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن ومن معه من
المشركين عبدة الاوثان لما راوا نصر المسلمين ومغنمهم هذا امر قد توجه اي ظهر
وجرى فبايعوا بكسر التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا
بفتح اللام ولابي ذر واسلموا بالواو وكسر اللام والحديث مر في تفسير سورة ال
عمران وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك بفتح التحتية وضم الحا المهملة
وسكون الواو وبالطا المهملة يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال
صلى الله عليه وسلم نعم نفعته هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحاءين
مهملتين من نار موضع قريب القعر خفيف العذاب لولا انا لكان في الدرك
الاسفل من النار اي في الطريق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك
لانها مدارك متتابعة بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
سمع بكنية ابي طالب من العباس فافرده وقد جوزوا ذكر الكافر بكنيته اذا كان
لا يعرف الا بها كما في ابي طالب او كان على سبيل التالف رجاء اسلامهم او تحصيل
منفعة منهم لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما ذكر ابي لهب
بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل
للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي طالب هذا

باب بالتنوين المعاريض من التعريض خلاف التصريح مندوحة بفتح

الميم وسكون النون وضم الدال وبالحا المهملتين اي في المعاريض من الانشاع
ما يغني عن الكذب وقال اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري مما

سبق موصولا في الجنائز سمعت انسا رضي الله عنه يقول مات ابن لابي طلحة
فقال كيف الغلام وكان جاهلا بموته قالت ام سليم ام الغلام هدأ نفسه
بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن
نفسه وانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح من بلا الدنيا والم امراضها
وظن ابو طلحة انها صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها لا ان مفهومه
ان الصبي تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالنوم والغليل اذا نام اشعر
بزوال مرضه او خفته فالمرأة صادقة باعتبار مرادها واما خبرها بذلك فهو
غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن انها صادقة
ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت
البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي انجشة والحدو سوق الابل والفتا
لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله
ارفق ولابي ذر ويحك القوارير بإسقاط الجار ونصب القوارير اي النسا فهو
من المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء كما مر معناه والحديث سبق
قريبا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح
الحا المهملة وتشديد الميم ابن زيد عن ثابت البناني عن انس وعن
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام
يحدو بهن اي بالنسا يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك
نصب على الاغرا او مفعول بفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر اي ارود

رويدك

رويدك اي امهل يا انجشة سوقك نصب اي في سوقك بالقوارير قال ابو قلابة
بالسند يعني بالقوارير النسا وبه قال حدثنا اسحاق اخبرنا خالد قال في
المقدمة قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب
ولعله اسحاق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حيان بن هلال قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر الشوي في باب البيعان
بالخيار قد قال فيه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حيان فهذه قرينة تقوي
ما ظنه ابو علي انتهى وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة اخره نون ابن
هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه
وسلم حاد بالتنوين من غير تحتية يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة لا تكسر القوارير
بجر رتكسر على النهي للساكنين قال قتادة بالسند يعني بالقوارير
ضعفة النسا لسرعة التاثر فيهن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفا
والزاي بعدها مهملة خوف فاستفاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم واسير الخبر
فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما رايتا من شيء يقتضي فزعا وانا
وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة وبحرا
المفعول الثاني لوجدناه ونسبة الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه

قال في فتح الباري وكان البخاري استشهد بحديث انس لجواز التعريض والجامع بين
التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما وقال
ابن المنير في شرح المنير حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز
فكان البخاري لما راى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى
ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها
في ابطال الحق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق في الجهاد **باب قول الرجل للشيء**
الموجود ليس بشيء وهو اي والحال يتوي انه ليس بحق وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله المولف في كتاب الطهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان
بفتح الذال المعجمة المشددة **بلا كبير** نفي **وانه لكبير** اثبات فكانه قال
لعمري ليس بشيء وهذا التعليق ثابت للابوي الوقت وذر ساقط لغيرهما وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال
اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة وبزيد من الزيادة
الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام انه سمع
اباه عروة يقول قالت عايشة رضي الله عنها سال اناس ذكر في مسلم ممن سالك
معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد
الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليسوا بشيء فيما يقاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بصحيح
يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي قالوا
يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء من الغيب يكون حقا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء في الفرع

مصلحة

مصلحة والمشهور فتحها اي ياخذها وفي اليونينية كشط الخفقة ولم يقيد الطاء
الجني بسرعة **فيقرها** بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وبتشديد
الراء صوت بها **في اذن وليه** الكاهن **قر الدجاجة** بتثليث الدال المهملة
حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته
ويروى بالزاي بدل الدال واختارها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح
المشكاة لا ارتياب ان قر الزجاجة مقول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح
ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها
في اذن صواحبها كما تشاهد الديكة اذا وجدن شيا فيقرقرن يسمع صواحبها
فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف
هاهنا مستعار للكلام من خطف الطير فكون الدجاجة انسب من القارورة
لحصول الترشيح في الاستعارة قال ويويد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل
قر الدجاجة بالدال فصحف اي قر الزجاجة بالزاي **فيخلطون فيها** في الكلمة
التي سمعها استرقا من الوحي **اكثر من مايه كذبة** بفتح الكاف وسكون المعجمة
وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث مر في باب الكهانة من
الطب **باب** جواز رفع البصر الى السما وقوله تعالى افلا ينظروا الى الابل
كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم والى السما كيف رفعت
رفعا بعيد المدى بلا مساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق
وتخصيصه هذين والاثنين بعدهما وهما الجبل والارض باعتبار مع هذا خفاء
المغرب وحث لهم على الاستدلال والمرء انما يستدل بما تكثر مشاهدته له والوف
تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السما والارض والجبال والابل فني اغترابهم وهم
لها اكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها مجمع جميع المارب المطلوبة من الحيوان

وهو النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها اعجب من غيرها
فانه سخرها منقادة لكل من اقتادها بازمتها لانها مع صغر جرمها تطول اعناق
لتتبوا الاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب وسير تتم تنهض بما حملت
وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظمأها ليرتفع الى
العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في البراري مالا يرعاه سائر البهائم وغرض البخاري
من هذه الاية ذكر السماء ليصح على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع البصر
الى السماء في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتظهر
السر من السري بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال
ايوب بن ابي مليكة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة
رضي الله عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السما وصله احمد وهو
طرف حديث وله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري
وذكر الحديث وفيه فرفع بصره الى السما وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخاري
في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ فرفع راسه الى السما
وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال
حدثنا ابن بكير وللابي ذر حيي ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني
الوحي احبس بعد نزول اقرا بسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصف
فبينما بالميم وفي اليونينية باسقاطها انا امشي وجواب بينما سمعت
صوتا من السما في اثنا او قات المشي فرفعت بصري الى السما فاذا الملك

الذي

الذي جاءني بحرا هو جبريل قاعد على كرسي بين السما والارض الحديث وسبق في بدا
الخلق اول الكتاب وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر عن كريب بضم الكاف
ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت
ميمونة ام المومنين خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها
فلما كان ثلث الليل الاخر بمد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني الاخير بقصر
الهمزة وزيادة تحتية بعد المعجمة او بعضه شك من الراوي قعد صلى الله
عليه وسلم فنظر الى السما فقرا عشر ايات من سورة ال عمران ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لدلالة واضحة على صانع قديم
عليم حكيم قادر لا ولي الالباب لمن خلص قلبه عن الهوى خلوص اللبن عن القشر
فيه دليل لمن يقول بعرض الحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جواهرها لا تخلو
عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها
وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا نهاية وحسن صنعه يدل على
علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها رواه عبد بن حميد ويحكى ان في بني اسرائيل
من اذا عبد الله ثلاثين ليلة ظلة سحابة فوقها فيئ فلم تفارقه فقالت له
امه لعل فرطة فرطت منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السما
ولم تفكر قال لعل قالت فما ابيت الا من ذاك والحديث مر في ابواب الوتر
وتفسير سورة ال عمران ومطابقته للترجمة لاخفا فيها وسقط لابي ذر واختلاف
الليل والنهار الاخرة وقال بعد قوله والارض الاية باب ذكر تكث العود

الفا وبالسين المهملة بعد الراو والالف ان ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين
رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
سبحان الله ماذا انزل من الخزائن اي خزائن الرحمة وماذا انزل من الفتن من العذاب وقيل
المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال والغنائم
من البلاد يفتحونها وان الفتن تنشا عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى
النهي ولابي ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد صلى الله
عليه وسلم به ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين رب كاسية عرفتها
في الدنيا الثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة عارية مفاقية في الاخرة بفضيحة
النري وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
مما وصله المولف في العلم عن ابن عيينة عن عمر رضي الله عنهم انه قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا
ثم اطلعت قال عمر قلت متعجبا الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ح قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد
الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن علي بن الحسين بضم الحا وفتح السين زين العابدين ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اي والحال انه معتكف في المسجد في
العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والراو بعد الالف موحدة فراء البواقي من رمضان
وتطلق الغوابر على المرامي وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشا
ثم قامت تنقلب تنصرف الى بيتها فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم
يقلبها

يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فسلما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفا والدال المعجمة مضيا فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراو وسكون السين المهملة
هينتكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه
ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور
بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق ما قال وسقط لغير
ابي ذر قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والراء
من ابن ادم ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه
التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال واني خشيت عليكما
ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان بسببه واشار المصنف بسياق
ما ذكره هنا الى الرد على من منع استعمال ذلك عند النبي وقد وردت احاديث كثيرة
صحيحة في قوله سبحان الله عند النبي وقد وقع حديث صفية هذا موخرا
في رواية غير ابي ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف
في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس باب بيان

صايع

النهي عن الخذف بفتح الخا وسكون الذال المعجمتين وبالفا وهو رمي الحصا بالاصابع
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم العين وسكون القاف
في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني الازدي بفتح الهمزة
وسكون الزاي والدال مهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن
عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزني

نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام وقال عليه الصلاة والسلام
انه لا يقتل الصيد بل ربما تلف لغير مالكه وذلك منهي عنه ولا ينكأ العدو بالمعجمة
وفتح اوله وللاربعة ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القابسي عياض في مشارقه
الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة والاشهر ينكي اي بغير همز مع كسر الكاف ومعناه
المبالغة في الاذى وانه يفقأ العين اي يقلعها ويكسر السن والغرض النهي
عن اذى المسلمين وهو من اداب الاسلام والحديث مر في الصيد وغيره باب
مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذى
من الدماغ الذي فيه الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته
تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار
لله بالحق والعبودية واضافة الخلق اليه لانه الطبايع وبه قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا
سليمان بن مهران التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عطس
بفتح الطاء المهملة رجلان هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث
سهل بن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له
يرحمك الله ولم يشمت الاخر بالشين المعجمة والميم المشددة المفتوحتين في
الموضعين واصله ازالة شماتة الاعداء والتقبيح للسلب نحو جدعت البعير اي ازلت
جدعه فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له ان لا يكون في حالة من
يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان
وفي اليونينية فشمت ولم يسمت الاخر بالسين المهملة وهما قال ابو ذر بالسين
المهملة في كل موضع عند الحموي اي دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه

افصح

افصح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في اللفظ بديع وذلك ان العاطس
يخمل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله
كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بذلك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله
من غير تغيير فان كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان
عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوابله التي بها قوامه فقوام
الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوابله
التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي اليونينية
لابي ذر عن الحموي فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة وفي الادب المفرد للمؤلف
وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر فقال صلى الله عليه وسلم
هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني
لم يحمد بحذف الجلالة وفي حديث ابي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت
نسيت الله فنبيستك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسايل هو العاطس الذي
لم يحمد الله كما سياتي ان شاء الله تعالى بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب
بيوت الله وقوله وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث ابي هريرة
الاتي ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب لكن نقل النووي
الاتفاق على استحبابه واما الفقهاء فنقل ابن بطال وغيره عن طايفة انه لا يزيد على الحمد
لله كما في حديث ابي هريرة المذكور وفي حديث ابن ماجه الاشعري رفعه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر
عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول

الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من
قال عند عطسة شمتها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس
ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي واخرجه الطبراني من
وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة
ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما رواه في الادب المفرد
والطبراني بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين
فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري
في التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع عشرة درجة تنبيه
قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما افشاه الناس من استعمال الفاتحة بعد العطاس وكذا
العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه والحديث
اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي
في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب باب مشروعية تشميت العاطس
اذا حمد الله فيه اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي
الله عنه وهذا ثابت لابي ذرويه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث باللام والمعجمة اخره مثلثة ولابي ذر
اشعث بن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثا المحاربي انه قال سمعت معاوية
بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيما امرنا بعيادة المريض اي زيارته

سوالان

سوالان مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا له وقا بصلة الرحم وحق الجوار واتباع
الجنازة بكسر الجيم في الفرع يا المشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية
الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها
وانما الجامع لذلك حديث ابن عمر عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت العاطس اي اذا حمد الله
كما قال في حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان
يشمته وهو قوله امر تاظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي هريرة خمس
يجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور
اهل الظاهر وقال ابو عبيد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية
انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جا بلفظ الوجوب الصريح
وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه ويقول الصحابي
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقها يثبتون وجوب
اشيا كثيرة بدون مجموع هذه الاشيا وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل
البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال
الشافعية مستحب على الكفاية وقد حفض من عموم الامر من لم يحمد كما يأتي انشا
الله والكافر كما في ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون
عنده صلى الله عليه وسلم رجا ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم واذا كرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث ابي هريرة عند
البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك
فهو زكام وروي مرفوعا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في
الموطا وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او في الثالثة او الرابعة

اقول والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي يكره مرض وليس من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا من خاف منه ضرر كعادة سلاطين مصر لا يشمت احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المامور به ومن عطس وهو يجامع وفي الخلا فيوخر ثم يحمد ويشمته من سمعه والحاية الداعي الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير ورد السلام ونصر المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين اي تصديق من يقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملقسم او اقسم عليه ان يفعله ولابي ذر عن الكشميهني القسم باسقاط الميم وفتحتين ونهانا عن ست عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بسكون اللام والشك من الراوي وعن لبس الحرير للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر والديباج المتخذ من الابريسم والسندس ما رق من الديباج والميثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء بكسرة الميم وهي مركب الهجم تعمل من حرير او ديباج وتحشى بخوفظن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت والمناهي سبعة ذكر منها خمسة وذكر منها القسي وانية الفضة وسبقا في اللباس والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في النذور باب ما يستحب من العطاس بضم العين وما يكره من التثاوب بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع واصله قال في الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة

الحواس

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المستقلاني اصله خراساني يكنى ابا الحسن ونشا ببغداد قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام بن سعد المدني قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان المدني مولى ام شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس الذي لا ينشا عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير ويكره التثاوب لانه يكون عن غلبة امتلا البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيودي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشا عن سببهما فاذا عطس بفتح الطا فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله واما التثاوب فانما هو من الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلا البدن بكثرة المآكل فليرده الذي يتثاوب ما استطاع اما بوضع يده على فمه او تطبيق الشفتين فاذا قال ها هي حاية صوت المتثاوب ضحك منه الشيطان فرحا بتنويه صوته والحديث سبق في بدء الخلق هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عطس احد كيف يشمت بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن دينار المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وعند ابي داود عن موسى
بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له اخوه
في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله يحتمل ان يكون دعا بالرحمة
وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فقال المشمت يشمت
العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل يسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت
ما يضره وفي الحديث انه يحضه بالدعا وفي شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن
حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله ادم عطس
فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبراني عن ابن مسعود
قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب
المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا
الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة
لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله
سيدنا فخلاف السنة ويلغى عن يفصل فلا انه شمت رئيسا فقال يرحمك
الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن فاذا قال له يرحمك الله فليقل له جوابا
عن التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم حالكم اوشانكم قال في الكواكب اعلم
ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتبس
في دماغه من الابخرة قال الاطبا العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ
ومزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المودية الى الطاعات فاستدعي
الحمد عليها ولما كان ذلك تغير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير
اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعا
والاشتغال بجوابه ولما دعي له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها

ان يكافيه

ان يكافيه بالكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى لفلاح الاخرة وهو الهداية
المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعا له بخير
الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا اقتضى احكام الشريعة وادابها النبوي وقد ذهب
الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا الحديث اخرجه الطبراني عن ابن مسعود
وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين
وقال ابن رشد الثاني اولى لان المطلوب محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن
الا للذي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي في اليوم والليلة هذا باب
بالتنوين لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول
وسقط باب لابي ذر وقال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان بن مهران التيمي ابو المعتمر
نزيل البصرة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطا رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل
العاطس الذي لم يحمد الله يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال هذا حمد
الله ولم تحمد الله في الطبراني من حديث سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل
بن مالك وابن اخيه ولحان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن
قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى
الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله وما بال عامر هذا لم تشمته
فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح
ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون واشار المصنف رحمه
الله بهذه الترجمة الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان
كان واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك وفيها اخرجه مسلم من حديث

ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي
للتحريم او للتنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس
فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته لطيفة اخرج ابن عيد البر بسند جيد عن
ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط فحمد فاكتري
قاربا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب
الدعوة فاحببت ان اسمعه قال يا ابا داود اشتريت الجنة
من الله بدرهم ذكره في الفتح هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا التثاوب
بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاب بالهمز فيضع يده على فيه ليغطي بها
ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب ايضا
مما يحصل به الغرض وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي البيتمي مولاهم قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
بالهمز مصححا عليه في الفرع واصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو فقال لتقول تثاءبت
على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غيره واحد انهما لغتان وبالهمز والمداشهر فاذا
عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله
اي حقا في حسن الاداب ومكارم الاخلاق واما التثاوب بالواو فانما هو من الشيطان
قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع للشيطان لانه واسطة وذلك بالاستدلال من
الاثر الناشي عن التكاسل وهو بواسطة الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع
اي يأخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى
اذا اراد ان يتثاوب فان احدكم اذا تثاءب بالهمز مصححا عليه في الفرع يضحك منه
الشيطان حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول

عن

عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحمل ان يراد
الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن
منه ما دام ذاكرا لله بقلبه والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر في تمكن الشيطان
من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه
لان من شان من دخل في شيء ان يكون تمكن منه وفي حديث ابي سعيد المقبري
عن ابيه عند ابن ماجة اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان
الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة فشبه المتثاوب الذي يسترسل
معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه
ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاوب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في
كونه يضحك منه لانه صيرة ملعبة له يتشوه خلقه في تلك الحالة
ولم يعرض لاي اليدين يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب
الحديث ووضع سهيل يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه ووضع يده اليسرى
على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي
الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة
الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش
على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من
ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته
مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي
والله اعلم

ثم الجزء ويليه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستيذان



